الإصدار: 39



أثر اللغة
في الاستنباطات الشرعية



د. حمدي بخيت عمران





أثر اللغة
في الاستنباطات الشرعية

د. حمدي بخيت عمران

الإصدار: 39 (مارس 2011م / ربيع الآخر 1432هـ)


الإخراج الفني : محمود محمد أبو الفضل

د. حمدي بخيت عمران:

من مواليد مصر، حاصل على الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها ، يعمل أستاذا للعلوم اللغوية ورئيسا لقسم اللغة العربية بكلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي.

له دراسات ومؤلفات عديدة، منها: «المفيد في علم التجويد»، «والمفصل في المعاجم العربية»، «وقضايا إسلامية معاصرة»، «وعلم الدلالة بين النظرية والتطبيق»، وغيرها..



نهر متعدد ... متجدد

مشروع فكري وثقافي وأدبي يهدف إلى الإسهام النوعي في إثراء المحيط الفكري والأدبي والثقافي بإصدارات دورية وبرامج تدريبية وفق رؤية وسطية تدرك الواقع وتستشرف المستقبل.



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

إدارة الثقافة الإسلامية

ص.ب: 13 الصفاة – رمز بريدي: 13001 دولة الكويت

الهاتف: 22487310 (965+) – فاكس: 22445465 (965+)

نقال: 99255322 (965+)

البريد الإلكتروني: rawafed@islam.gov.kw

موقع «روافد»: www.islam.gov.kw/rawafed

الطبعة الأولى - دولة الكويت

مارس 2011م / ربيع الآخر 1432 هـ

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموقع الإلكتروني: www.islam.gov.kw

تم الحفظ والتسجيل بمكتبة الكويت الوطنية

رقم الإيداع: 2010 / 557

ردمك: 978-99966-42-58-6

فهرس المحتويات

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

يجمع علماء الأمة، قديما وحديثا، على أهمية اللغة في فهم الأحكام الشرعية واستنباطها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهذا ما يفسر كثرة المداخل اللغوية والبيانية في كتب الأصول والتفسير .

وتأتي أهمية كتاب: «أثر اللغة في الاستنباطات الشرعية» للدكتور حمدي بخيت عمران من أنه يقدم دراسات تطبيقية تبرز أثر المفردات والتراكيب في توجيه المعنى المراد من الآيات والأحاديث.

وهي دراسة ، على إيجازها، تقدم جهدا ييسر عملية إدراك دور التعامل اللغوي السليم في الوصول إلى استنباط الحكم الشرعي المناسب، والترجيح بين الاختيارات الفقهية.

ويسر إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت أن تقدم هذا الكتاب إلى جمهور القراء الكرام والمهتمين ، إسهاما منها في تنمية الثقافة اللغوية الشرعية ، داعية المولى عز وجل أن يكون نفعه متواصلا .

إنه نعم المولى ونعم المجيب.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن اللغة والدين متلازمان يكمل أحدهما الآخر؛ فالدين هو المصدر الخصب الذي يمد اللغة بأسباب النمو والرقي وعوامل الازدهار والانتشار، ويضمن لها الاستمرارية والبقاء، واللغة من جانبها تحمل هذا الدين على جناحيها: تنشره وتفسره وتوضحه، وتذيع مبادئه وقيمه.

هذه الأهمية البالغة للغة جعلت علماء الشريعة يشترطونها في المفسر والمجتهد؛ فقد اشترطوا في المفسر والمجتهد أن يكون جامعًا لخمسة عشر علمًا، منها سبعة علوم لغوية، هي: اللغة، والنحو، والصرف، والاشتقاق، والمعاني، والبيان، والبديع[1].

بل لقد اشترطوا فيمن يتكلم في العلوم الشرعية -سواء أكانت أصولاً أم فروعًا- أمرين:

أحدهما: ألا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيًّا، أو كالعربي في كونه عارفًا بلسان العرب بالغًا فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدمين؛ كالخليل، وسيبويه والكسائي، والفراء، ومن أشبههم وداناهم، وليس المقصود أن يكون حافظًا كحفظهم، وجامعًا كجمعهم، وإنما المقصود أن يصير فهمه عربيًّا في الجملة.

والأمر الثاني: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية؛ فقد يكون إمامًا فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات، وهذا قد حدث مع أساطين الفصاحة والبلاغة من صحابة رسول الله ﷺ، فقد نقل عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: كنت لا أدرى ما ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ حتى أتاني أعرابيَّان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا

١- انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ٤/ ٢١٣، ٢١٤.

فطرتها، أي أنا ابتدأتها. وروي عن عمر -رضي الله عنه- أنه سأل وهو على المنبر عن معنى قوله: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ (النحل: ٤٧) فأخبره رجل من هذيل: أن التخوف عندهم هو التنقص[١].

من هنا جاء الاهتمام بتلك العلاقة بين اللغة والقرآن الكريم من خلال الوقوف على بعض القضايا، مثل: المنهاج اللغوي في استنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين، وأثر اللغة في الاستنباطات الفقهية، وبعض المشكلات الدلالية في ترجمة آيات الصفات إلى اللغة الإنجليزية، وغيرها.

هذا، وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير.

١- انظر: الاعتصام للإمام الشاطبي، بتحقيق سيد إبراهيم-طبعة دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م: ٢/ ٤٩٨، ٤٩٩.



الفصل الأول

المنهاج اللغوي لاستنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين

توطئة:

دراسة المعنى عند علماء أصول الفقه كانت دراسة سابقة لعصرها بل لا أبالغ إذا قلت: إنهم وضعوا منهجا علميا دقيقا لدراسة المعنى سبقوا به -بحق- المحدثين من علماء اللغة؛ لكونهم عنوا بجوانب لم تلقَ عناية كافية من المحدثين.

وسأحاول في هذا البحث أن ألمّ بالمنهاج اللغوي الذي وضعه علماء أصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية، مبينا ما تميز به علماؤنا في وضعهم الضوابط المختلفة لفهم العلوم الشرعية.

ويقوم هذا البحث على دعامتين: تعالق النصوص (أو ترابطها)، والسياق؛ معرفا بهما عند المحدثين، وذاكرا نصوصا من أقوال الأصوليين تبين فهمهم لما هو موجود عند علماء اللغة المحدثين، ثم أتبع ذلك التطبيقات التي تبين فهم الأصوليين لما كتبوه نظريًّا.

تعالق النصوص (أو ترابطها):

عرفه المحدثون بتعريفات كثيرة تدور في مجملها حول التفاعل بين النصوص؛ من هذه التعريفات:

- تعريف ميخائيل باختين (Mikhail Bakhtine)؛ وهو: «الوقوف على حقيقة التفاعل الواقع في النصوص في استعادتها أو محاكاتها لنصوص أو لأجزاء من نصوص سابقة عليها»[1].

- وتعريف ويلز (Wales)، وهو: «علاقة النص بما يحيطه من نصوص أخرى سواء أكانت هذه النصوص أدبية أم غير أدبية، كتبت مصاحبة

١- التناص سبيلا إلى دراسة النص الشعري وغيره، د. شربل داغر، مقال بمجلة فصول، المجلد السادس عشر، العدد الأول، صيف ١٩٩٧م: ص ١٢٧.

للنص أو سابقة عليه»[1].

- وتعريف روبرت دي بوجراند (Robert De Beaugrande)، وهو: «المبدأ الذي تنشأ به النصية لأي نص بعينه من خلال التفاعل بين هذا النص والنصوص الأخرى»[2].

- وتعريف الدكتور محمد عناني، وهو: «العلاقة الكائنة بين اثنين أو أكثر من النصوص إلى حد يؤثر على أسلوب أو أساليب قراءة النص الجديد أو النص المتداخل (Intertext) الذي يسمح بالدخول في متنه إلى تضمينات وأصداء، أو تأثيرات من نصوص أخرى»[3].

- وتعريف الدكتور سعيد حسن بحيري، وهو ما: «يختص بالتعبير عن تبعية النص لنصوص أخرى، أو تداخله معها»[4].

هذا المفهوم الذي ذكره المحدثون لتعالق النصوص و ترابطها تحت مسمى «التناص» اشترطه علماؤنا في تفسير القرآن الكريم؛ يقول السيوطي (المتوفى ٩١١ هـ): «قال العلماء: من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولاً من القرآن، فما أجمل منه في مكان فقد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر منه... فإن أعياه ذلك طلبه من السنة؛ فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[5] في آيات أخر.

١-انظر.: Wales، A dictionary of Style istics، London، Longman، 1989 P.259.

٢- النص والخطاب والإجراء لروبرت دي بوجراند، ترجمة د. تمام حسان، عالم الكتب – القاهرة- الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م: ص ٤٩١.

٣- المصطلحات الأدبية الحديثة.. دراسة ومعجم إنجليزي عربي، د/ محمد عناني، طبعة الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان - القاهرة ١٩٩٦م، ص٤٦.

٤- علم لغة النص.. المفاهيم والاتجاهات، د/ سعيد حسن بحيري، مؤسسة المختار – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م، ص ١٢٧.

٥- النساء: ١٠٥.

وقال ﷺ: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)[1]. يعني السنة، فإن لم يجده في السنة رجع إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله، ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح، وقد قال الحاكم في المستدرك: إن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع»[2].

ويقول الدكتور تمام حسان: «ومن خصائص الأسلوب القرآني ما يشير إليه القول المأثور (القرآن يفسر بعضه بعضًا)، وهو ما يتفق مع الدراسة الحديثة للنصوص من حيث مبدأ التناص... فإذا كان التفسير شرحا للقرآن فبينه وبينه التناص، وإذا أعانت آية على شرح (أي تفسير) آية أخرى فبين الآيتين تناص، وإذا كان القرآن يفسر بعضه بعضًا فبين بعضه وبعض تناص»[3]، وإذا أعان حديث على تفسير آية فبين الحديث والآية تناص، وإذا أعان قول صحابي على تفسير آية فبين قول الصحابي والآية تناص.

تفصيل ذلك ما يذكره الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ) في قوله: «وقد يكون اللفظ محتملا لمعنيين، وفي موضع آخر ما يعينه لأحدهما؛ كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ﴾[4]، فيحتمل أن يكون السمع معطوفًا على (ختم)، ويحتمل الوقف على (قلوبهم)؛ لأن الختم إنما يكون على القلب، وهذا أولى، لقوله تعالى في الجاثية: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ

١- أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٢٦٦٤).

٢- الإتقان في علوم القرآن: ٢٠٠/٤، وانظر: البرهان في علوم القرآن، للإمام الزركشي، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار الجيل – بيروت، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م: ١٧٥/٢، ١٧٦.

٣- البيان في روائع القرآن، د/ تمام حسان، عالم الكتب – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠م: ٤٥٧/١.

٤- البقرة: ٧.

وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً ﴾[1] .. وقوله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾[2]، فقد قيل: إن حياة كل شيء إنما هو بالماء، قال ابن درستويه: وهذا غير جائز في العربية؛ لأنه لو كان المعنى كذلك لم يكن (حي) مجرورًا، ولكان منصوبًا، وإنما (حي) صفة شيء، ومعنى الآية: خلق الخلق من الماء، ويدل له قوله في موضع آخر: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾[3]«[4].

وقد فطن علماء أصول الفقه لذلك؛ يقول الإمام ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١ هـ) في تفاوت الناس في فهم النصوص: «منهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به، فيفهم من اقترانه به قدراً زائدًا على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم؛ فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به، وهذا كما فهم ابن عباس من قوله عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[5]، مع قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[6] أن المرأة قد تلد لستة أشهر...»[7].

بل إن الإمام الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ) جعل ذلك من عمل الأئمة الراسخين، يقول بعد ذكره مناظرة لأحد علماء أهل السنة والجماعة مع أحمد ابن أبي دؤاد المعتزلي: «ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد؛ وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض،

١- الجاثية: ٢٣.

٢-الأنبياء: ٣٠.

٣- النور: ٤٥.

٤- البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٢/١٩٧، ١٩٨.

٥- الأحقاف: ١٥.

٦- البقرة: ٢٣٣.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، بتحقيق: رضوان جامع رضوان،مكتبة الإيمان- المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩م: ١/٣٢١.

فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، أو مطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببيِّنها إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت» [١].

ويصورها في صورة إنسان صحيح، هذا الإنسان لا يسمى إنسانا حتى يستنطق فينطق بجملته التي سمى بها إنسانًا يقول: «وما مثلها -أي الشريعة- إلا مثل الإنسان الصحيح السوي؛ فكما أن الإنسان لا يكون إنسانًا حتى يُستنطق فينطق لا باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنسانًا، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي، كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهما لا حقيقة، من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان؛ لأنه محال» [٢].

ثم يبين أن الراسخين في العلم يتصورون الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا، وأما غيرهم من متبعي الشبهات فإنهم يأخذون بالدليل منفردًا يقول: «فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة. وشأن متبعي الشبهات أخذ دليل ما -أي دليل كان- عفوًا وأخذًا أوليًّا، وإن كان ثَمَّ ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًّا، فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ (النساء: ١٢٢).

وعند ذلك نقول: من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في

١- الاعتصام للإمام الشاطبي: ١/ ١٧٣.
٢- الاعتصام: ١/ ١٧٣، ١٧٤.

مقيداتها، وبالعمومات من غير تأمل: هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس بأن يكون النص مقيدًا فيطلق، أو خاصًّا فيعم بالرأي من غير دليل سواه، فإن هذا المسلك رمي في عمامة[1]، واتباع للهوى في الدليل؛ وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيد، فإذا قيد صار واضحًا، كما أن إطلاق المقيد رأى في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل»[2].

من الكلام السابق يتضح أن الأصوليين جعلوا نصوص الكتاب والسنة وحدة متكاملة يفسر بعضها بعضًا؛ ولذا يجب على المجتهد المستنبط للحكم الشرعي أن يضع ذلك في الاعتبار؛ لأنه ينتج عن ذلك تخصيص العام، وتقييد المطلق، وبيان المجمل، والنسخ، وما إلى ذلك مما يؤثر في استنباط الحكم الشرعي.

ولتوضيح كلام الأصوليين السابق نأخذ أمثلة تطبيقية كالآتي:

أولا- تخصيص العام:

العام عند الأصوليين «هو لفظ وُضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الشمول والاستغراق»[3]، وألفاظه عندهم[4]: كل وجميع، والنكرة

١- هكذا في الأصل ولعل الصواب: رمي في عماية؛ أي جهالة.

٢- الاعتصام: ١/١٧٤.

٣- أصول التشريع الإسلامي للأستاذ على حسب الله، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ص ٢٠٣. وانظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني، مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٤٥٦هـ = ١٩٣٧م، ص ١١٣، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨٧م:ص ٣٠٥.

٤- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ط دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٠م: ٢/٢٩٠. وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ١١٥- ١٣٣، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم – الكويت، الطبعة العشرون، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م: ص ١٨٢، ١٨٣. وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي – القاهرة، ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م: ص١٤٦. وأصول التشريع الإسلامى للأستاذ علي حسب الله: ص٢٠٣ – ٢٠٥، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان: ص٣٠٥ – ٣٠٨.

في سياق النفي أو النهي، والاسم المحلى بأل الجنسية، والأسماء الموصولة، وأسماء الاستفهام، وأسماء الشرط.

والمقصود بتخصيص العام عند الأصوليين: «هو تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده لا جميعها»[١].

ومن المعلوم أن الأصوليين لا يستنبطون الحكم الشرعي من دليل واحد في المسألة الواحدة، بل إنهم يجمعون الأدلة الشرعية الخاصة بها، فإذا ما وجدوا دليلاً عامًّا وآخر خاصًّا، ردوا العام إلى الخاص؛ ولذلك «نقل الغزالي والآمدي وابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص»[٢].

ومن الأمثلة على تخصيص العام ما يأتي[٣]:

(١) تخصيص القرآن بالقرآن: ومن الأمثلة على ذلك:

(أ) قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨) عام في كل مطلقة خُص بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩) هذه الآية خصصت العموم في آية البقرة بأن جعلت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة لها؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) هذه الآية خصصت عموم آية البقرة، وجعلت عدة الحامل أن تضع حملها.

١- علم أصول الفقه: ص ١٨٦. وانظر: إرشاد الفحول: ص ١٤٢. وأصول التشريع الإسلامي: ص ٢١٢. وأصول الفقه لأبي زهرة: ص١٤٧.

٢- إرشاد الفحول: ص ١٣٩.

٣- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تأليف/ جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي، بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩م: ١/٥٢٢- ٥٢٨. والإتقان في علوم القرآن: ٥٣/٣، ٥٤. وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة: ص١٤٤، ١٤٥. والوجيز في أصول الفقه: ص ٣١٩-٣٢١.

(ب) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٩) عام في كل ميتة خصصه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (المائدة: ٩٦) بأن أخرج السمك من الميتة المحرمة.

(ج) قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ...﴾ (النساء: ٣) عام في كل النساء خصصه قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ (النساء: ٢٣، ٢٤).

(٢) تخصيص القرآن بالحديث الشريف: ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

(أ) قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) الآية عامة في كل النساء ما عدا المحرمات المذكورة قبلها، وقد خصص هذا العموم بقول النبي ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[(١)].

(ب) قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ (المائدة: ٣٨) عام في كل سارق وسارقة، وقد خصصه قول النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»[(٢)].

(ج) قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

١- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩).

٢- أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»، وفي كم يقطع؟، رقم (٦٧٨٩).

ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ...﴾ (النساء: ١١) خصصه قول النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتي»[١]، وقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[٢].

(٣) تخصيص الحديث بالقرآن: ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

(أ) قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[٣] خصصه قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩).

(ب) قوله ﷺ: «ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»[٤] خصصه قوله تعالى: ﴿...وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾ (النحل: ٨٠).

(ج) قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوى»[٥] خصصه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾ (التوبة: ٦٠).

(٤) تخصيص الحديث بالحديث: ومن الأمثلة على ذلك:

قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر»[٦] عام بيَّن أصل الوجوب ومقدار الخارج من الزكاة،

١- أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، انظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م: ١٩٢/٦.
٢- أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم (٢١٠٩).
٣- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩).
٤- أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له. انظر سبل السلام للصنعاني: ٦٥/١.
٥- أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي، انظر: نيل الأوطار: ٢٢٤/٤.
٦- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣).

خصصه عند الجمهور قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[1]، حيث بيّن النصاب الذي تجب فيه الزكاة[2].

ثانيًا- حمل المطلق على المقيد:

المطلق عند الأصوليين هو: «لفظ خاص لم يقيد بقيد لفظي يقلل شيوعه»[3]، والمقيد هو: «لفظ قيد بقيد يقلل شيوعه»[4]، فإذا ورد اللفظ مطلقًا في نص شرعي وورد مقيدًا في نص شرعي آخر فإن الأصوليين قالوا: إذا كان الحكم واحدًا والسبب كذلك حمل المطلق على المقيد، وإذا اختلفا حكمًا وسببًا، أو اختلفا حكما واتحدا سببًا، أو اتحدا حكمًا واختلفا سببًا فإنه يعمل بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد على تقييده[5].

ومن الأمثلة على حمل المطلق على المقيد:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ (المائدة: ٣)، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ا﴾ (الأنعام: ١٤٥).

ورد لفظ (الدم) في الآية الأولى مطلقًا، وورد في الآية الثانية مقيدًا بكونه مسفوحًا، والحكم في الآيتين واحد؛ وهو حرمة تناول الدم، وسبب الحكم واحد؛ وهو الضرر الناشئ عن تناول الدم، فيحمل المطلق على المقيد ويكون المراد من الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح[6]؛ لأن المراد بالحرمة هو

١- أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق رقم (١٤٤٧)، ومسلم كتاب الزكاة، باب في وجوب الزكاة ومقدارها، رقم (٩٧٩).

٢- انظر: أصول الفقه لأبي زهرة: ص ١٤٨.

٣- أصول التشريع الإسلامي: ص ١٩٦.

٤- المرجع نفسه.

٥- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥٠٣/٣، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ١٦٤، ١٦٥، والوجيز في أصول الفقه: ص ٢٨٦ – ٢٨٨، وعلم أصول الفقه: ص ١٩٣.

٦- انظر: الإتقان في علوم القرآن: ١٠٢/٣، وأصول التشريع الإسلامي: ص ١٩٩، والوجيز في أصول الفقه: ص ٢٨٦، وعلم أصول الفقه: ص ١٩٣.

المقيد لا المطلق، يقول الشوكاني: «رجح ابن الحاجب وغيره أن هذا الحمل هو بيان للمطلق؛ أي دال على أن المراد بالمطلق هو المقيد»[1].

٢- قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (النساء: ١١) الوصية في الآية مطلقة قيدت بالحديث الذي يرويه مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث، والثلث كثير...»[2]، فصار المراد من الآية الوصية التي في حدود ثلث التركة[3].

٣- ومن تقييد المطلق ما جاء في الإسبال، فقد ورد الوعيد عليه في أحاديث مطلقة، من مثل:

- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»[4].

- عن أبي ذر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان، والمُنفِّق سلعته بالحلف الكاذب»[5].

ووردت أحاديث أخرى قيدت الإطلاق بالخيلاء؛ كالآتي:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينظر الله

١- إرشاد الفحول: ص ١٦٥.

٢- أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

٣- انظر: علم أصول الفقه لخلاف: ص ١٩٢.

٤- أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

٥- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف الكاذب، رقم (١٧١).

إلى من جر ثوبه خيلاء»[1].

– عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء»[2].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا»[3].

وقد حمل العلماء الأحاديث المطلقة على المقيدة، وجعلوا الوعيد الشديد على الجر خيلاء؛ يقول ابن حجر (المتوفى ٨٥٢ هـ) في شرحه للأحاديث التي ذكرها البخاري تحت باب (من جرَّ ثوبه للخيلاء): «وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء»[4].

وقد فرق الإمام الشافعي (المتوفى ٢٠٤ هـ) بين الجرِّ للخيلاء ولغير الخيلاء فقال: «والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء، وإلا فمنع تنزيه؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن

١– أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده»، رقم (٥٧٨٣).

٢– أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم (٥٧٨٤).

٣– أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، رقم (٥٧٨٨).

٤– فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، بتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار المنار – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩م: ١٠/ ٣١٠.

الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء»[١].

في هذه القضية تعامل العلماء مع الأحاديث الواردة فيها بالجمع بينها بأن حملوا المطلق على المقيد، وجعلوا الوعيد الوارد في الأحاديث المطلقة مقيدا بالخيلاء، يقول ابن حجر تعليقا على قول النبي ﷺ: ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار: «وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق»[٢].

بهذا نري أن العلماء تعاملوا مع النصوص كلها على أنها نص واحد مترابط الأجزاء والعناصر، ثم استنبطوا الحكم الشرعي.

ثالثا- بيان المجمل:

المجمل «هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين، سواء كان عدم التعين بوضع اللغة أو بعرف الشرع أو بالاستعمال»[٣]، فسبب إجمال اللفظ «إما كونه من المشترك الذي لا تحف به قرينة تعين أحد معانيه، أو إرادة الشارع منه معنى خاصًا غير معناه اللغوي، أو غرابة اللفظ وغموض المراد منه»[٤]. والبيان هو «الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد»[٥] أو هو: «إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي»[٦].

ومن الأمثلة على بيان الإجمال ما يأتي:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) اختلف الفقهاء في عدة المطلقة هل تنقضي بثلاث حيض، أو بثلاثة أطهار؟ والسبب في اختلافهم أن القرء موضوع في اللغة للطهر،

١- فتح الباري: ٣١٠/١٠ ، ٣١١.

٢- فتح الباري: ٣٠٣/١٠.

٣- إرشاد الفحول: ص ١٦٧.

٤- علم أصول الفقه لخلاف: ص ١٧٤.

٥- إرشاد الفحول: ص ١٦٨.

٦- السابق: الصفحة نفسها.

وللحيض، «وقد فسره الحنفية بأنه الحيض، وفسره الشافعية بأنه الطهر، وكان ترجيح كل واحد من التفسيرين على الآخر بدليل خارجي، واللفظ في ذاته صالح للمعنيين»[١].

أ - أدلة القائلين بأن القرء هو الحيض[٢]، وهم أكابر الصحابة؛ منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وغيرهم، وطائفة من التابعين وأئمة الحديث وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق وأحمد في إحدى روايتيه وهي التي استقر عليها مذهبه.. واستدلوا على ذلك بـ:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ (البقرة:٢٢٨) وما خلق الله في الأرحام الحيض لا الطهر، فكان المناسب أن تكون القروء هي الحيضات لا الأطهار.

- وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (الطلاق: ٤) فجعل كل شهر بإزاء حيضة، فكان القرء هو الحيض.

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة»[٣].

- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأَمَة تطليقتان، وعدتها حيضتان»[٤]. هذا الحديث دليل على أن المراد بالقرء هو

١- أصول الفقه لأبي زهرة: ص ١١٦.

٢- انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية، بتحقيق صلاح محمد عويضة، الطبعة الأولى - دار المنار - القاهرة، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م: ٤/٢٦٨-٢٧٦، وأصول الفقه لأبي زهرة: ص ١١٦، ١١٧، وأصول التشريع الإسلامي: ص ٢٣١، و- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أعده أبو مالك كمال بن السيد سالم، طبعة المكتبة التوفيقية - القاهرة، ٢٠٠٣م: ٣/٣٢٠، ٣٢١.

٣- أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، رقم (٢١٥٧).

٤- أخرجه أبو داود: (٢١٨٩)، والترمذي: (١١٨٢)، وابن ماجه: (٢٠٨٠) والدارقطني: ٣/٣٩، والحديث ضعيف لا يصح مرفوعا، وقد صح موقوفا عن ابن عمر بلفظ: « عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان» انظر: نيل الأوطار: ٧/٩٠، وصحيح فقه السنة: ٣/٣٢١.

الحيض، لكنه ضعيف.

- لفظ القرء لم يستعمل في لسان الشرع إلا للحيض، ولم يجئ في موضع واحد منه استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل متعين؛ فإنه ﷺ قال للمستحاضة: « تدع الصلاة أيام أقرائها»[1].

- عن عائشة قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض»[2].

(ب) أدلة القائلين بأن القرء هو الطهر[3]: وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد؛ وهو منقول عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر من الصحابة.. واستدلوا لذلك بـ:

- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) قالوا: اللام لام الوقت، والمعنى: في زمان عدتهن، أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن؛ وهو الطهر الذي أمر الله بالطلاق فيه، فدل هذا على أن العدة تكون بالأطهار لا بالحيض.

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تطليقه امرأته وهي حائض، وفيه قول النبي ﷺ: «مُرْهُ فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[4]. «قالوا: فعلم أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر بعد الحيضة، ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة

١- أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥) وهو حسن بطرقه، انظر صحيح فقه السنة: ٣/ ٣٢٠.

٢- رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول، انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعاني، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد عصام الدين أمين، طبعة مكتبة الإيمان - المنصورة: ٣/ ٣٢٤.

٣- انظر: زاد المعاد لابن القيم: ٤/ ٢٧٦ - ٢٨٧، وسبل السلام: ٣/ ٣٣٧، ٣٣٥، وأصول الفقه لأبي زهرة: ١١٧، وصحيح فقه السنة لأبي مالك كمال بن سالم: ٣/ ٣١٩، ٣٢٠.

٤- أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، رقم: (٥٢٥١، ٥٢٥٣).

لا في العدة، وكان ذلك تطويلا وهو غير جائز، كما لو طلقها في الحيض»[1].

– حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: «إنما الأقراء الأطهار»[2].

– القرء في اللغة «اسم معناه الحبس، تقول العرب: هو يقرئ الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول: يقرئ الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام فيه، وتقول: إذا حبس الشيء أقرأه أي خبأه.

وقال الأعشى (الطويل):

وَفي كُلِّ عامٍ أَنتَ جاشِمُ غَزوَةٍ	تَشُدُّ لأَقصاها عَزيمَ عَزائِكا
مُوَرِّثَةٍ مالاً وَفي الحَمدِ رِفعَةً	لِما ضاعَ فيها مِن قُروءِ نِسائِكا

فالقرء في البيت بمعني الطهر؛ لأنه ضيع أطهارهن في غُزَاته وآثرها عليهن، أي آثر الغزو على القعود، فضاعت قروء نسائه بلا جماع، فدل على أنها الأطهار»[3].

من خلال الرصد السابق أرى أن العلماء استدلوا بأدلة خارجية لبيان معني القرء وما ترجح عندهم أفتوا به، فالذين ترجح عندهم أنه الحيض قالوا: عدة المطلقة ثلاث حيضات، والذين ترجح عندهم أنه الطهر قالوا: عدة المطلقة ثلاثة أطهار.

٢– قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ (النساء:١٠٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (البقرة: ٤٣).

الأمر بالصلاة مجمل في الآيتين وقد تكفلت السنة ببيان ذلك بالقول والعمل، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر

١– صحيح فقه السنة: ٣/ ٣١٩.

٢–أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، رقم (٥٤).

٣– سبل السلام: ٣/ ٣٣٦.

ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»[١].

وعن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلى»[٢].

ومثل ذلك الزكاة والحج والصوم والبيوع، فقد ورد الأمر بها مجملا وتكفلت السنة ببيان الإجمال[٣].

رابعًا- النسخ:

هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه[٤]؛ وهذا يدل على «أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به»[٥].

١- أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

٢- أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣٠).

٣- انظر: الرسالة للإمام الشافعي، تقديم وتعليق رجب عبد المنصف، ومراجعة وإشراف الدكتور محمد بهي الدين سالم، طبعة مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر - القاهرة (٢٠٠١م): ١٢٠/١، والموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز، وخرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م: ٢٢٩/٣، وأصول الفقه لأبي زهرة: ص ١١٨، وعلم أصول الفقه لخلاف: ص ١٧٣.

٤- انظر: الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١م: ٨٠/٣. وأصول التشريع الإسلامي: ص ٢٩٤، والوجيز في أصول الفقه: ص ٣٨٨. و- المنهج القويم إلى علوم القرآن الكريم للدكتور محمد السيد جبريل، مؤسسة الفلاح للترجمة والنشر والتوزيع– القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م: ٢١٠/١.

٥- الموافقات: ١٨/٣.

ومن الأمثلة على النسخ ما يأتي:[1]

١- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٠). ذكر العلماء أنها منسوخة بآية المواريث ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١)، وبحديث النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[2].

٢ – قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ (البقرة:٢١٧) منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ (التوبة: ٣٦).

٣ – قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ١٥) منسوخة بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: ٢). يقول الشافعي: «فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين. (قال) أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»... قال: فدلت سنة رسول الله أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين؛ لأن قول رسول الله: (خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب

١- انظر: الرسالة للإمام الشافعي: ١/١٥٧ – ١٦٧، ونهاية السول للإسنوي: ١/٥٩٠ – ٥٩٢، والإتقان للسيوطي: ٣/٧٣ – ٧٧، والوجيز في أصول الفقه: ص ٣٨٨، والمنهج القويم إلى علوم القرآن الكريم: ١/٢٣٥ – ٢٤٠.

٢- أخرجه أبو داود، كتاب الوصية، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠).

جلد مائة والرجم) أول ما نزل، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين. فلما رجم النبي ماعزا ولم يجلده، وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين، وثبت الرجم عليهما».[1]

خامسًا- التعارض بين الأدلة[2]:

الأدلة الشرعية لا تتعارض أبدًا، وإنما يقع التعارض بينها في نظر المجتهد، فالتعارض ظاهري لا حقيقي، وهذا التعارض الظاهري معناه اقتضاء كل واحد من الدليلين المتعارضين في وقت واحد حكما معينا في الواقعة المعينة التي يبحث المجتهد في معرفة حكمها. وقد اشترط الأصوليون لوقوع هذا التعارض الظاهري أن يكون الدليل في قوة واحدة، كآيتين من القرآن الكريم، أو حديثين من سنة الآحاد، وفي هذه الحال يبحث المجتهد عن تاريخ ورود النصين، فإن علم تاريخهما حكم بأن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم، وإذا لم يعلم تاريخ ورودهما لجأ إلى ترجيح أحد النصين على الآخر بطريقة من طرق الترجيح الآتية:

١ - ترجيح النص على الظاهر:

النص عند الأصوليين هو: «ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام»[3].

١- الرسالة: ١/١٦٣.

٢- انظر: علم أصول الفقه لخلاف: ص ١٥٢، وأصول الفقه لأبي زهرة: ص ١٣٠ – ١٣٢، والوجيز في أصول الفقه: ص ٣٩٣ – ٣٩٦.

٣- الوجيز في أصول الفقه: ص٣٤٠، وانظر: أصول السرخسي لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت: ١/١٦٤، و- فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ/ محب الله بن عبد الشكور، بهامش المستصفى للإمام الغزالي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م: ٢/١٩، وعلم أصول الفقه لخلاف: ص ١٦٣.

والظاهر «هو الذي ظهر المراد منه بنفسه؛ أي من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق»[1]. فإذا ما ورد نصان ظاهرهما التعارض، وكان أحدهما نصًّا في الحكم، والآخر ظاهرًا فيه رجح النص على الظاهر.

ومثاله: قوله تعالى بعد أن بيَّن المحرمات من النساء ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤)، ظاهر الآية يدل على إباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات من غير المحرمات من النساء، ولكن هذا الظاهر عارضه قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)، وهو نص في تحريم نكاح ما زاد على الأربع؛ فيرجح هذا النص على ظاهر الآية الأولى؛ ويحرم نكاح ما زاد على أربع زوجات.[2] والسبب في ترجيح النص على الظاهر أنه أوضح منه دلالة من جهة أن معنى النص مقصود أصالة من السياق، ومعنى الظاهر غير مقصود أصالة من السياق؛ لذا قدم عليه.[3]

٢- ترجيح المفسر على النص:

المفسر عند الأصوليين «هو ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلا لا يبقى معه احتمال للتأويل»[4]، ويرجح على النص لأنه أوضح دلالة منه من جهة أن تفسيره جعله غير محتمل للتأويل، وجعل المراد منه متعينًا[5].

ومثاله: ما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ في

١- الوجيز في أصول الفقه: ص ٣٣٨، وانظر: أصول السرخسي: ١/١٦٣، وفواتح الرحموت: ٢/١٩، وعلم أصول الفقه لخلاف: ص ١٦١، ١٦٢.

٢- انظر: علم أصول الفقه لخلاف: ص ١٦٩، والوجيز في أصول الفقه: ص ٣٩٤، وأصول التشريع الإسلامي: ص ٢٣٧.

٣- انظر: علم أصول الفقه لخلاف: ص ١٦٨.

٤- علم أصول الفقه لخلاف: ص ١٦٦، وانظر: فواتح الرحموت: ٢/١٩، والوجيز في أصول الفقه: ص ٣٤٣، وأصول الفقه لأبي زهرة: ص ١١٠.

٥- انظر: علم أصول الفقه لخلاف: ص ١٦٩.

المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصوم وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة» رواه أبو داود والترمذي.

وعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكرت خبرها، ثم قال: «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».[1]

وقد روى حديث فاطمة في بعض ألفاظه: «توضئي لوقت كل صلاة».[2]

قال الأصوليون: الحديثان الأولان نص في إيجاب الوضوء لكل صلاة؛ لأنه مفهوم من لفظهما ومقصود من سياقهما، والحديث الثالث الذي وقع في روايته «توضئي لوقت كل صلاة» مفسر لا يحتمل تأويلا؛ لأن الأولين يحتملان إيجاب الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد، أو لوقت كل صلاة، ولو أدى في الوقت عدة صلوات، والحديث الثالث قطع هذا الاحتمال فيرجح، ويصير الحكم الشرعي هو إيجاب الوضوء للوقت وتصلى ما شاءت من الفرائض والنوافل.[3]

٣- ترجيح المحكم على غيره من ظاهر أو نص أو مفسر:

المحكم عند الأصوليين «هو ما دل على معناه الذي لا يقبل إبطالا ولا تبديلا بنفسه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل»[4] لذا رجح على غيره.

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) هذه الآية نص في إباحة النكاح بغير المحرمات المذكورات قبلها؛ وهي تشمل بعمومها إباحة الزواج بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته، ولكن قوله تعالى:

١- رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وانظر: فقه الطهارة للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م: ص ٣٠٣، ٣٠٤.

٢- لا أصل له بهذا اللفظ. انظر: فقه الطهارة للقرضاوي: ص ٣٠٥، نقلا عن نصب الراية.

٣- انظر: علم أصول الفقه لخلاف: ص ١٦٩، والوجيز في أصول الفقه: ص ٣٩٤، ٣٩٥، وأصول التشريع الإسلامي: ص٢٣٧، ٢٣٨.

٤- علم أصول الفقه لخلاف: ص ١٦٨، وانظر: أصول الفقه لأبي زهرة: ص ١١١، والوجيز في أصول الفقه: ص ٣٤٦.

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ (الأحزاب: ٥٣) محكم في تحريم الزواج بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته، فيقدم على نص الآية الأولى ويترجح عليها؛ فيكون الحكم حرمة نكاح زوجات النبي ﷺ بعد وفاته.[١]

٤- ترجيح الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارته:

عبارة النص «هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعًا»[٢].

وإشارة النص «هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصلا ولا تبعا، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله»[٣].

فإذا ما وجد نصان ظاهرهما التعارض أحدهما يفيد الحكم بعبارة النص والآخر يفيده بإشارته رجح الأول على الثاني.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (البقرة: ١٧٨)، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ (النساء: ٩٣).

«الآية الأولى دلت بطريق العبارة على وجوب القصاص من القاتل، والآية الثانية دلت بطريق الإشارة على عدم الاقتصاص من القاتل العمد؛ لأنها جعلت جزاءه الخلود في جهنم، وقصرت هذا الجزاء على القاتل العمد، وهي تبين عقوبته، وهذا يدل بطريق الإشارة على أنه لا تجب عليه عقوبة أخرى بناءً على قاعدة معروفة هي: إن الاقتصار في مقام البيان يفيد

١- انظر: الوجيز في أصول الفقه: ص ٣٩٥، وأصول التشريع الإسلامي: ص ٢٣٨.

٢- أصول السرخسي: ١/٢٣٦، والوجيز في أصول الفقه: ص ٣٥٤، وانظر: أصول الفقه لأبي زهرة: ص ١٢٤، ١٢٥.

٣- أصول السرخسي: ١/٢٣٦، والوجيز في أصول الفقه: ص٣٥٦، وانظر: أصول الفقه لأبي زهرة: ص١٢٥.

الحصر، لكن رجح المفهوم بالعبارة على المفهوم بالإشارة، ووجب القصاص من القاتل العمد»[1].

٥- ترجيح الحكم الثابت بإشارة النص على الحكم الثابت بدلالته:

دلالة النص «هي دلالة اللفظ على أن حكم المنطوق ثابت لمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة»[2].

ومن الأمثلة: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ (النساء: ٩٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ (النساء: ٩٣).

يفهم من الآية الأولى بطريق العبارة: وجوب الكفارة على القاتل خطأ، ويفهم منها بطريق الدلالة: وجوب الكفارة على القاتل العمد؛ لأنه أولى من القاتل الخطأ في وجوب الكفارة عليه.

ويفهم من الآية الثانية بطريق الإشارة أن القاتل عمدًا لا كفارة عليه في الدنيا؛ لأن الآية قصرت جزاءه على الخلود في جهنم، وهذا القصر في مكان البيان يفيد نفي أي جزاء آخر عنه.

وهذا المعنى المستفاد بالإشارة يتعارض مع المعنى المستفاد من الآية الأولى بطريق الدلالة؛ فيكون المفهوم بالإشارة أرجح من المفهوم بالدلالة، ويكون الحكم عدم وجوب الكفارة على القاتل عمدا.[3]

من الأمثلة التطبيقية عند الأصوليين يتبين أنهم إذا أرادوا أن يستنبطوا حكما معينا في مسألة معينة أتوا بأدلتها كاملة ثم استنبطوا الحكم الشرعي

١- الوجيز في أصول الفقه: ص ٣٩٥، وانظر: أصول الفقه لأبي زهرة: ص ١٣٠.

٢- أصول السرخسي: ١/٢٤١، والوجيز في أصول الفقه: ص ٣٦١.

٣- انظر: الوجيز في أصول الفقه: ص ٣٩٦، وأصول التشريع الإسلامي: ص ٢٤٧، ٢٤٨، وأصول الفقه لأبي زهرة: ص ١٣٠.

تبعا للأصول التي وضعوها، وهذا التجميع الخاص بالأدلة في المسألة الواحدة يمكن أن نعده تطبيقا لمنهج تعالق النصوص وترابطها.

- **السياق** context:

اهتم علماء اللغة المحدثون[1] في دراسة المعنى بالسياق بنوعيه المقالي والمقامي، وقد استعمل العالم الإنجليزي فيرث Firth السياق ليدل «على عناصر موقف كلامي كامل؛ كالمتكلم والسامع أو السامعين والكلام، وكل ما يحدث في أثناء الكلام من انفعالات واستجابات ومسالك، وكل ما يتصل بالموقف ويؤثر فيه من قريب أو بعيد»[2]؛ أي إنه جعل لدراسة المعنى منهجا له أركانه التي تتمثل فيما يأتي[3]:

١- انظر في ذلك:

- Crystal David, A dictionary of linguistics and phonetics, New York, Blackwell: 1985, P.71,72.

- دور الكلمة في اللغة لـ ستيفن أولمان، ترجمة الدكتور كمال محمد بشر، الطبعة العاشرة، مكتبة الشباب- القاهرة، ١٩٨٦م: ص ٦٢.

- علم الدلالة إطار جديد لـ بالمر- ترجمة الدكتور صبري إبراهيم السيد، طبعة دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية، ١٩٩٩م: ص٧٤-٨٠.

- اللغة العربية معناها ومبناها، د. تمام حسان، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، القاهرة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨م: ص ٣٣٧-٣٣٩.

- علم الدلالة للدكتور أحمد مختار عمر رحمه الله، الطبعة الخامسة- عالم الكتب- القاهرة، ١٩٩٨م: ص ٦٩-٧٢.

- نظرية الترجمة الحديثة.. مدخل إلى مبحث دراسات الترجمة، للدكتور محمد عناني - الطبعة الأولى - الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان - القاهرة، ٢٠٠٣م: ص٥١.

٢- مناهج البحث في اللغة، د. تمام حسان، طبعة مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة ١٩٩٠م: ص٢٦٢.

٣- انظر:

- علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، د. محمود السعران، طبعة دار النهضة العربية - بيروت: ص ٣١٠ - ٣١٣.

- دراسات في علم اللغة- القسم الثاني، للدكتور كمال محمد بشر، الطبعة الأولى - دار المعارف بمصر ١٩٦٩م: ص ١٧٢- ١٧٤.

- دراسة المعنى عند الأصوليين، للدكتور طاهر سليمان حمودة - طبعة الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع - الإسكندرية: ص ٢١٤ - ٢١٨.

١ – وجوب اعتماد كل تحليل لغوي على ما يسمى بالمقام أو سياق الحال Context of situation مع ملاحظة كل ما يتصل بهذا المقام من عناصر أو ظروف وملابسات وقت الكلام الفعلي.

٢ – وجوب تحديد بيئة الكلام المدروس وصيغته حتى لا يحدث خلط بين لغة وأخرى، أو لهجة وأخرى وهذا ما يمكن أن يسمى بالسياق الثقافي (Context of culture).

٣ – وجوب تحليل النص اللغوي على المستويات اللغوية المختلفة: الصوتية، والصرفية، والنحوية، والمعجمية.

هذا، وقد اهتم الأصوليون في دراساتهم بالسياق بنوعيه؛ فدراستهم «للقرائن المخصصة للعام تدل على إدراكهم الواعي لعناصر السياق، أو الموقف الكلامي، وأثرها في تحديد المعنى؛ وهي قرائن حالية؛ كالحس، والعقل، والعرف؛ أي العادة. وقرائن لفظية تشمل السياق بمعناه الواسع... كما تشمل السياق اللفظي بمعناه الضيق الذي يشمل الآيات أو النصوص المتتالية».[١]

ومن النصوص الصريحة التي تدل على اعتبار الأصوليين للسياق ما يأتي:

– يقول الإمام الغزالي (المتوفى ٥٠٥هـ) بعد حديثه عن سماع كلام اللّه تعالى: «... ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصًّا لا يحتمل كفي معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢] والحق هو العُشْر، وإما إحالة على دليل العقل؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ

١– دراسة المعنى عند الأصوليين: ص ٢٢٧.

٢– الأنعام: ١٤١.

مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ ﴾[1]، وقوله عليه السلام: «قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن»[2].

وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا يفهم المراد، أو توجب ظنًّا، وكل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن...»[3].

ويذكر الإمام الغزالي رأي جماعة من الأصوليين في أن صيغ العموم لا دلالة فيها أصلا على العموم؛ أي استغراق جميع أفرادها، وأن هذه الدلالة تابعة للسياق فيقول: «إن قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم وتغيرات في وجهه، وأمور معلومة من عادته ومقاصده، وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف، بل هي كالقرائن التي يعلم بها خجل الخَجِل، ووجل الوَجِل، وجبن الجبان، وكما يعلم قصد المتكلم إذا قال: السلام عليكم، أنه يريد التحية أو الاستهزاء واللهو».[4]

ومن جملة القرائن فعل المتكلم، فإنه إذا قال على المائدة: هات الماء فهم أنه يريد الماء العذب البارد دون الحار الملح؛ وقد تكون دليل العقل، كعموم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾[5]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[6]، وخصوص قوله عز وجل: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ

١- الزمر: ٦٧.

٢- رواه مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

٣- المستصفى من علم الأصول: ١/٣٣٩، ٣٤٠.

٤- هذا ما يسمى بالتنغيم في علم الأصوات.

٥- البقرة: ٢٩.

٦- هود: ٦.

شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾[1]؛ إذ لا يدخل فيه ذاته وصفاته.

ومن جملته تكرير الألفاظ المؤكدة؛ كقوله: اضرب الجناة، وأكرم المؤمنين كافتهم: صغيرهم وكبيرهم، شيخهم وشابهم، ذكرهم وأنثاهم كيف كانوا، وعلى أي وجه وصورة كانوا، ولا تغادر منهم أحدا بسبب من الأسباب ووجه من الوجوه، ولا يزال يؤكد حتى يحصل علم ضروري بمراده.

فإن قيل: فبمَ عرفت الأمة عموم ألفاظ الكتاب والسنة إن لم يفهموه من اللفظ؟ وبم عرف الرسول من جبريل، وجبريل من الله تعالى حتى عمموا الأحكام؟ قلنا: أما الصحابة رضوان الله عليهم فقد عرفوه بقرائن أحوال النبي عليه السلام، وتكريراته وعادته المتكررة، وعلم التابعون بقرائن أحوال الصحابة وإشاراتهم ورموزهم وتكريراتهم المختلفة، وأما جبريل عليه السلام فإنه سمع من الله بغير واسطة، فالله تعالى يخلق له العلم الضروري بما يريده بالخطاب بكلامه المخالف لأجناس كلام الخلق، وإن رآه جبريل في اللوح المحفوظ فبأن يراه مكتوبا بلغة ملكية ودلالة قطعية لا احتمال فيها»[2].

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١ هـ): «السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة؛ وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم؛ فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته؛ فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ﴾ (الدخان: ٤٩) كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير»[3].

١- الأنعام: ١٠٢.

٢- المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م: ٢/٤١ - ٤٣.

٣- بدائع الفوائد للحافظ ابن قيم الجوزية - خرج أحاديثه أحمد بن شعبان، الطبعة الأولى - مكتبة الصفا - القاهرة، ١٣٢٦ هـ = ٢٠٠٥م: ٤/٨، وانظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٢/٢٠٠، ٢٠١.

وقد فصل الأصوليون ذلك في تطبيقاتهم التي أذكر جزءا منها ليتضح الأمر:

أولاً- تخصيص العام:

من تخصيص العام ما يتبع السياق المقالي؛ كالتخصيص بالاستثناء، والتخصيص بالصفة، والتخصيص بالشرط، والتخصيص بالغاية، ومنه ما يتبع السياق المقامي؛ كالتخصيص بالعقل، والتخصيص بالحس، والتخصيص بالعرف.

١- السياق المقالي:

أ- **التخصيص بالاستثناء**[١]: وهو «إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها»[٢]، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (المائدة: ٣٣-٣٤).

أفادت الآية أن حد الحرابة يقع على الذين لم يتوبوا، أما الذين تابوا قبل أن يقدر عليهم فأخبر سبحانه بسقوط حقه عنهم بقوله: (فاعلموا أن الله غفور رحيم)، أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط[٣].

- وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ

١- انظر: نهاية السول: ٤٩٣/١، والإتقان في علوم القرآن: ٥٢/٣، وأصول التشريع الإسلامي: ص ٢١٠، وعلم أصول الفقه لخلاف: ص ١٨٧، والوجيز في أصول الفقه: ص ٣١٤، ٣١٥.

٢- شرح الأصول من علم الأصول، شرحه وأملاه الشيخ محمد بن صالح العثيمين بتحقيق خيري سعيد، طبعة المكتبة التوفيقية – القاهرة، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢م: ص ٢١٧.

٣- انظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، طبعة دار الريان للتراث - القاهرة: ٢١٥٥/٤.

وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ (النحل: ١٠٦). الاستثناء هنا قصر (مَنْ كفر) -وهو لفظ عام- على من كفر باختياره ورضاه، أما من كفر مكرها فلا يكون كافرا، وقد «أجمع أهل العلم على أنه من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان...»[١].

- وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الفرقان: ٦٨ - ٧٠).

أخبرت الآيات أن الإثم يلحق من فعل المنكرات المذكورة ما لم يتب ويؤمن ويعمل عملا صالحا. والاستثناء في الآية راجع إلى جميع الجمل المتعاطفة قبله لا إلى الجملة الأخيرة فقط.

ومثال عَوْدِهِ إلى الجمل المتعاطفة أيضا قوله تعالى[٢]: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (آل عمران: ٨٧ - ٨٩).

وقد يعود إلى الجملة الأخيرة فقط[٣] مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٤٩).

١- تفسير القرطبي: ٣٧٩٨/٦.

٢- انظر: نهاية السول: ٥٠٨/١.

٣- انظر: نهاية السول: ٥٠٨/١.

ومجيء الاستثناء بعد جمل متعاطفة مما اختلف فيه الفقهاء؛ فمذهب الشافعي أن الاستثناء يعود إلى الجميع إذا لم يدل الدليل على إخراج البعض بشرط أن تكون الجمل معطوفة بالواو خاصة؛ ونقل مثل ذلك عن مالك وأحمد. ومذهب أبي حنيفة أنه يعود إلى الجملة الأخيرة إلا أن يقوم دليل على التعميم[1]؛ يقول ابن فارس (المتوفى ٣٩٥ هـ): «وإذا جمع الكلام ضروبا من المذكورات وفي آخره استثناء فالأمر إلى الدليل، فإن جاز رجعه على جميع الكلام كان على جميعه؛ كقوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[2] والاستثناء جائز في كلٍّ.

والذي يمنع منه الدليل قوله جل ثناؤه: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾[3]، الآية[4]، فالاستثناء ها هنا على ما كان من حق الله جل ثناؤه دون الجلد»[5]؛ لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة، يقول الإمام أبو الأعلى المودودي (المتوفى ١٣٩٩هـ): «لا تغتفر بالتوبة العقوبات الدنيوية، وإنما تغتفر بها العقوبة الأخروية فحسب، ومن ثمة فإن الله تعالى لم يقل: (إلا الذين تابوا وأصلحوا فاتركوهم أو خلوا سبيلهم أو لا تعذبوهم) بل قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾»[6].

ب- التخصيص بالصفة:

وهي «ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل

١- انظر: نهاية السول: ١/٥٠٦ – ٥٠٨. وإرشاد الفحول: ١٥٠- ١٥٢.

٢- المائدة: ٣٣، ٣٤.

٣- النور: ٥.

٤- الآية هي: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (النور: ٤-٥).

٥- الصاحبي لابن فارس، بتحقيق السيد أحمد صقر، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه- القاهرة، ١٩٧٧م: ص ١٨٨.

٦- تفسير سورة النور، للإمام أبي الأعلى المودودي – طبعة دار المسلم – القاهرة: ص ٩٧.

أو حال».[1] ومن أمثلة التخصيص بالنعت قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء: ٢٥)؛ «فقوله (من فتياتكم) عام يشمل المؤمنة وغير المؤمنة، فلما قال: (المؤمنات) علم أنه لا يجوز نكاح غير المؤمنة من الفتيات»[2]؛ لأن النعت خصص العام.

- ومن أمثلة التخصيص بالبدل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، فالناس في الآية عام خصص هذا العام بقوله (من استطاع)، فصار الحج واجبا على المستطيع فقط.

- ومن أمثلة التخصيص بالحال قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (النساء: ٩٣)؛ فقوله: (متعمدا) حال، وقد خصصت عموم القتل، وجعلت هذا الوعيد المذكور للقتل العمد دون غيره.

جـ- التخصيص بالشرط:

وهو «تعليق شيء بشيء وجودا أو عدمًا بإن الشرطية أو إحدى أخواتها»[3]، وعرفه الشوكاني بقوله: «ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له في التأثير والإفضاء»[4].

والشرط مخصص للعام سواء تقدم أو تأخر، مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) العام في الآية قوله: (فخلوا سبيلهم) والتخصيص قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾.

١- شرح الأصول من علم الأصول: ص ٢٢٩.

٢- شرح الأصول من علم الأصول: ص ٢٣٠.

٣- شرح الأصول من علم الأصول: ص ٢٢٦.

٤- إرشاد الفحول: ص ١٥٣.

ومثال المتأخر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ (النور: ٣٣). العام في الآية (والذين) خص بقوله: «إن علمتم فيهم خيرا».

د - التخصيص بالغاية:

«وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم لما قبلها وانتفائه عما بعدها. وصيغها: إلى، وحتى، ولا بد أن يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها».[١]

ومن أمثلة التخصيص بالغاية قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فإلى في الآية دالة على أن الليل ليس محلاً للصيام.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) فالنهي في الآية عن وطء الحائض حتى تطهر، فإذا طهرت جاز وطؤها؛ ولذا جاء بعد ذلك ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢).

٢- السياق المقامي:

أ- التخصيص بالعقل: وهو رأى الجمهور.[٢]

والتخصيص به على قسمين[٣]:

- أحدهما: أن يكون بالضرورة، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ (الرعد: ١٦، والزمر: ٦٢) فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقا لنفسه.[٤]

- والثاني: أن يكون بالنظر، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (البقرة:٤٣)، وقوله ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ (آل عمران: ٩٧)، «ونحو ذلك من النصوص

١- الوجيز في أصول الفقه: ص ٣١٦، وانظر: نهاية السول: ١/٥١٥ - ٥١٧.

٢- إرشاد الفحول: ص ١٥٦.

٣- انظر: نهاية السول: ١/٥٢٠، والوجيز في أصول الفقه: ص ٣١٣.

٤- نهاية السول: ١/٥٢٠.

العامة في التكليفات الشرعية، كلها خصت بغير الصغار والمجانين، والمخصص هو العقل، والشرع دل على ما دل عليه العقل».[١]

ب - **التخصيص بالحس**[٢]: أي بالمشاهدة، «فإذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم كان ذلك مخصصا للعموم»[٣].

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣) الحس يخصص هذا العموم بأن بلقيس لم تؤتَ بعض الأشياء التي من جملتها ما كان في يد سليمان عليه السلام.

وقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: ٢٥) الحس يخصص هذا العموم؛ لأنها لم تدمر السموات ولا الأرض ولا الجبال.

جـ- التخصيص بالعُرْف[٤]:

يخصص النص العام بالعرف إذا كان عرفا عاما وقائما عند ورود النص؛ ومن أمثلته: تخصيص الوالدات في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٣) بغير الوالدة رفيعة القدر التي ليس من عادة مثلها أن تلزم بإرضاع ولدها، كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك[٥].

– ومنه تخصيص الطعام الوارد في الحديث: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا»[٦] بالطعام الذي كان يطلق عليه هذا الاسم عرفا

١– الوجيز في أصول الفقه: ص ٣١٣.

٢– انظر: نهاية السول: ١/ ٥٢٠، وإرشاد الفحول: ص ١٥٧.

٣– إرشاد الفحول: ص ١٥٧.

٤– انظر: أصول التشريع الإسلامي: ص ٢١١، وعلم أصول الفقه لخلاف: ص ١٨٨، والوجيز في أصول الفقه: ص ٣١٣.

٥– انظر: علم أصول الفقه لخلاف: ص ١٨٨.

٦– أخرجه البخاري بنحوه، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم (٢١٧٤).

في عصر النبي ﷺ. كما ذهب إلى هذا غير واحد من العلماء[1].

- ومنه حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الإنسان ما ليس عنده»[2] «فإنه عام في كل ما ليس عند البائع، وقد ورد عليه تخصيصان: أحدهما بالنص؛ وهو ترخيصه ﷺ في السلم، وثانيهما بالعرف العام، وهو الاستصناع الذي تعارفه الناس من قديم لحاجتهم إليه»[3].

ثانيًا- دلالة الخاص:

الخاص عند الأصوليين هو «كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد»[4]، ودلالته عندهم قطعية ما لم يدل دليل على صرفه عنها؛ فلفظ (ثلاثة أيام) في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: ٨٩) لفظ خاص لا يمكن حمله على ما هو أكثر من معناه أو أقل؛ فدلالته عليه قطعية، ومثله قوله عليه الصلاة والسلام: «في كل أربعين شاة شاة»[5]، فتقدير الزكاة بأربعين شاة تقدير لا يحتمل الزيادة ولا النقصان؛ لأنه من ألفاظ الخاص، كما أن تقدير زكاة الأربعين بشاة هو الآخر لا يحتمل الزيادة ولا النقصان؛ لأنه من الخاص «ولكن إذا قام الدليل على تأويل الخاص؛ أي إرادة غير معناه الموضوع له، أو إرادة معنى آخر منه فإن الخاص يحمل في هذه الحال على ما اقتضاه الدليل، ومثاله ما ذهب إليه الحنفية من حمل الشاة الواردة في الحديث الشريف.... على الشاة الحقيقية أو على قيمتها، ودليلهم على ذلك ملاحظة مقصد التشريع؛ ذلك أن الشارع الحكيم إنما أراد بتشريعه الزكاة، وبهذا النص نفع الفقراء وسد حاجتهم؛ وهذا المعنى يتحقق بإخراج

١- انظر: الوجيز في أصول الفقه: ص ٣١٣.

٢- رواه الخمسة، انظر: نيل الأوطار: ٢٥٢/٥.

٣- أصول التشريع الإسلامي: ص ٢١٢.

٤- أصول السرخسي: ١٢٥/١، وانظر: أصول التشريع الإسلامي: ص ١٨٢، وأصول الفقه لأبي زهرة: ص ١٤٢، والوجيز في أصول الفقه: ص ٢٧٩.

٥- أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم رقم (٦٢١).

الزكاة عينًا كما يتحقق بقيمتها».[1]

وهذا الذي أجازه الأحناف يرجع إلى السياق المقامي؛ لأن الزكاة عبادة مالية لكنها معقولة المعنى.

ثالثا- دلالة الأمر:

اختلف الأصوليون في صيغة الأمر المجرد عن القرائن؛ هل هي حقيقة في الوجوب أو في الندب، أو في كليهما؟

وقد ذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب إلا إذا دلت القرائن على غير ذلك[2]، وهذا الرأي ارتضاه العلماء المحدثون ورجحوه على غيره، يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: «الرأي الراجح أن صيغة الأمر وما في معناها موضوعة لغة للإيجاب، واللفظ عند إطلاقه يدل على معناه الحقيقي الذي وضع له، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بقرينة»[3].

ويقول الإمام محمد أبو زهرة: «والطلب الذي تدل عليه صيغة الأمر هو طلب الفعل إما على وجه اللزوم، أو على وجه الندب، ولكن بالاستقراء تبين أن العرف الإسلامي في فهم الكتاب والسنة باعتبارهما مبينين للشرع الإسلامي يجعل الأمر فيهما للوجوب؛ أي للطلب الحتمي اللازم؛ لأن ذلك هو الكثير الغالب، وعلى ذلك فكل أمر يدل على الطلب اللازم إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك»[4].

ومن الأمثلة للأمر الدال على غير الوجوب لوجود القرينة الصارفة ما يأتي:

١- الوجيز في أصول الفقه: ص٢٨١، وانظر: فقه الزكاة.. دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوي- الطبعة الرابعة والعشرون- مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م: ٨٠٣/٢-٨٠٥.

٢- انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٠٧/٢، ونهاية السول: ٣٩٥/١، وإرشاد الفحول: ص ٩٤.

٣- علم أصول الفقه: ص ١٩٥.

٤- أصول الفقه: ص ١٥٦، ١٥٧.

- قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ (الكهف: ٢٩) الأمر في الآية خرج من معناه الحقيقي إلى معنى آخر وهو التهديد لوجود القرينة الصارفة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾[1].

- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ (المائدة: ٢) الأمر في الآية للإباحة، والقرينة الصارفة له عن الوجوب إلى الإباحة وقوعه بعد الحظر[2] المستفاد من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ١).

- وقوله ﷺ: «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصلّ أربعا»[3].

الأمر في الحديث خرج من الوجوب إلى الندب[4]، والسبب في ذلك القرينة اللفظية وهي قوله: «من كان منكم مصليا».

وقد ناقش الأصوليون صيغة الأمر هل تدل على تكرار الفعل المأمور به؟ وقد رجحوا أن صيغة الأمر لا تدل لغة على أكثر من طلب الفعل المأمور به؛ فلا دلالة لها على تكرار الفعل المأمور به، وإنما يفهم ذلك من القرائن[5].

«وعلى هذا فالأمر المطلق يدل على مجرد إيقاع الفعل المأمور به، ويكفي للامتثال إيقاعه مرة واحدة إلا إذا اقترن به ما يدل على إرادة التكرار؛ كأن يعلق الأمر على شرط أو على صفة اعتبرهما الشارع سببا للمأمور به؛ مثل

١- انظر: شرح الأصول من علم الأصول: ص ١٢٧.

٢- هذا رأى الحنابلة، وهو قول مالك وأصحابه، وظاهر قول الشافعي، انظر: الوجيز في أصول الفقه: ص ٢٩٥.

٣- أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨١).

٤- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٦/١٦٩، و- المغني لابن قدامة المقدسي، بتحقيق محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل- طبعة مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة: ٢/٣٦٤.

٥- انظر الإحكام في أصول الأحكام: ٢/٢٢٥، وشرح صحيح مسلم للإمام النووي، خرج أحاديثه صلاح عويضة، وراجعه لغويا محمد شحاتة، الطبعة الأولى، دار المنار – القاهرة، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م: ٩/٤٤٦، ٤٤٧، وإرشاد الفحول: ص ٩٧ – ٩٩.

تعليق الأمر بالوضوء على إرادة الصلاة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (المائدة: ٦) فتكرار الوضوء مستند إلى تكرار سببه وهو إرادة الصلاة لا إلى الأمر، ومثل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ (النور: ٢) فالأمر بإيقاع الجلد على الزاني يستند إلى تحقق علته وهي الزنا، فكلما تكرر الزنا تكرر الجلد؛ فالتكرار هنا مبني على تكرر علة الجلد لا إلى الأمر بالجلد»[١].

وناقش الأصوليون كذلك صيغة الأمر هل تدل على الفور أو على التراخي؟ وقد رجحوا أن صيغة الأمر لا تدل على الفور ولا على التراخي؛ وإنما يفهم هذا من القرائن؛ لأن «التراخي والفورية قيدان لا يتحقق أحدهما فيه إلا بدليل آخر؛ فالأمر في ذاته لفظ مطلق، والمطلق لا يقيد إلا إذا قام دليل على التقييد، والفورية أو التراخي تثبت بدليل آخر، فإذا قال النبي ﷺ: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا»[٢] لا يدل على أن يحجوا فور القدرة على الحج، بحيث إن تأخروا أثموا، ولا يدل على التراخي بحيث إذا تأخروا لا يأثمون، ولعدم دلالة الأمر على ذلك اختلف الفقهاء في أن الحج واجب على الفور أو واجب على التراخي»[٣].

رابعا- دلالة النهي:

اختلف الأصوليون في صيغة النهي المجردة عن القرائن، فرأى قوم أنها تدل على الكراهة وتدل على غيرها بقرينة، ورأى آخرون أنها مشتركة بين

١- الوجيز في أصول الفقه: ص ٢٩٧، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢/٢٢٥ - ٢٣٦، ونهاية السول: ١/٤١٧ - ٤٢٣، وإرشاد الفحول: ص ٩٩.

٢- أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧) بلفظ: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج...».

٣- أصول الفقه لأبي زهرة: ص ١٥٨، ١٥٩، وانظر: المستصفى: ٢/٩، ١٠، وإرشاد الفحول: ص ٩٩-١٠١، والوجيز في أصول الفقه: ص ٢٩٩.

الكراهة والتحريم، والقرينة هي التي تصرفها إلى واحد منهما، ورأى الجمهور -وهو الرأي الراجح- أنها تدل على التحريم، ولا تصرف إلى غيره إلا بقرينة[1].

ويرى الجمهور أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائما؛ أي يقتضي التكرار في جميع الأزمنة، كما يقتضي الفورية فيجب ترك الفعل في الحال[2].

وللقرائن أن تجعل النهي يدل على أنه مؤقت؛ أي لا يقصد به الدوام كما في نهي الحائض عن الصلاة والصوم، فقرينة الحيض تجعل النهي مؤقتا بمدته لا دائما[3].

كما يمكن للقرائن أن تصرف النهي عن الفورية؛ وذلك إذا كان النهي مقيدا بشرط فإن الفورية لا تتحقق إلا بتحقق الشرط كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (الممتحنة: ١٠) فإذا تحقق الشرط؛ وهو الامتحان والعلم بإيمانهن تكون الفورية، أما قبل ذلك فلا حكم للنهي بذلك لعدم تحقق شرطه[4].

خامسا- المشترك:

المشترك: «هو اللفظ الذي يدل على معنيين أو أكثر بوضع مختلف على التبادل»[5].

وقد اختلف الأصوليون في اللفظ المشترك هل يراد به جميع معانيه التي وضع لها، أو يراد به معنى واحد يحدده السياق؟.

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن اللفظ المشترك لا يستعمل في كل

١- انظر: نهاية السول ١/ ٤٣٤، وإرشاد الفحول: ص ١٠٩، ١١٠.

٢- انظر: إرشاد الفحول: ص ١١٠.

٣- انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢/ ٢٨٤-٢٨٦، ودراسة المعنى عند الأصوليين: ص٨٢.

٤- انظر: دراسة المعنى عند الأصوليين: ص ٨٢، ٨٣.

٥- أصول الفقه لأبي زهرة: ص ١٤٩.

معانيه التي وضع لها؛ لأنه لو كان موضوعا لهذا لكان عاما لا مشتركا، والذي يحدد المعنى المقصود من المشترك هو السياق سواء أكان سياقا مقاليا (قرينة لفظية) أم سياقا مقاميا (قرينة حالية)[1].

ومن الأمثلة على المشترك الذي تَحَدَّدَ المعنى المراد منه بالسياق قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ (الرعد: ١٥) السجود له معنيان؛ السجود المعروف والخضوع، وفي هذه الآية السجود بمعني الخضوع، وقامت القرينة على ذلك[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ (النساء: ١٢٧)، قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ «مشترك بين الرغبة في النكاح، والرغبة عنه، وقد انعدمت القرينة اللفظية الدالة على أحدهما؛ وهي تعدية الفعل بفي أو عن والتمست القرينة الحالية من فعل العرب حين نزول الوحي، فإذا بالأولياء كانوا يستولون على أموال مَنْ في حجورهم من اليتامى، ويحرصون على الانتفاع بها مع الرغبة في التزوج بهن إذا كن جميلات، والرغبة عن التزوج بهن إذا كن دميمات، وكلا الأمرين مذموم منهي عنه، ولا تنافي بينهما، فيكون كل منهما مرادًا من العبارة»[3]، ويرجح القرطبي حذف (عن) مستندا إلى حديث عائشة رضي الله عنها فإن في حديثها: وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره، وحين تكون قليلة المال والجمال[4].

١- انظر: نهاية السول: ١/ ٢٦١ – ٣٧٥، وفواتح الرحموت: ١/ ٢٠١ – ٢٠٣، وعلم أصول الفقه لخلاف: ص ١٧٧- ١٨١، وأصول الفقه لأبي زهرة: ص ١٤٩، ١٥٠، وأصول التشريع الإسلامي: ص ٢١٨ – ٢٢١، والوجيز في أصول الفقه: ص ٣٢٦ – ٣٣٠.

٢- انظر: أصول الفقه لأبي زهرة: ص ١٥٠.

٣- أصول التشريع الإسلامي: ص ٢٢١؛ وهذا رأي الشافعية.

٤- انظر: تفسير القرطبي: ٣/ ١٩٧٣، والحديث رواه مسلم.

وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ (النساء:١٢) الكلالة لفظ مشترك يطلق على من لم يترك والدا ولا ولدًا، ويطلق أيضا على من ليس بوالد ولا ولد من الورثة، ويطلق أيضا على القرابة من جهة غير الوالد أو الولد؛ وقد رجح جمهور الفقهاء بعد استقرائهم نصوص المواريث أن المقصود بالكلالة هو من لم يترك والدا ولا ولدا[١].

سادسا- الصريح والكناية:

الصريح: «هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهورًا تامًّا لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازا»[٢]. فالصريح حقيقة مثل: (أنت طالق) فهو حقيقة شرعية في إزالة النكاح وصريح فيه، والصريح مجازا قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: ٨٢) فهو صريح وإن كان مجازا؛ لأنه صريح في أن المراد به: واسأل أهل القرية. وحكم الصريح أنه يعمل به دون حاجة إلى نية[٣].

والكناية: هو «لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازا غير متعارف»[٤].

ومن أمثلة الكناية التي لا يعمل بها إلا بالقرينة قول الرجل لزوجته: حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك، أو اعتدّي، فهذه كنايات عن الطلاق، ولا يقع الطلاق بها إلا بالنية أو بدلالة الحال، كقول الرجل لزوجته: اعتدّي، يريد الطلاق، أو قال لها ذلك بعد أن طلبت منه الطلاق[٥].

١- انظر: علم أصول الفقه لخلاف: ص١٨٠؛ والوجيز في أصول الفقه: ص ٣٢٩.

٢- الوجيز في أصول الفقه: ص ٣٣٦، وانظر: أصول التشريع الإسلامي: ص ٢٢٥.

٣- انظر: الوجيز في أصول الفقه: ص ٣٣٦.

٤- الوجيز في أصول الفقه: ص ٣٣٦، وانظر: أصول التشريع الإسلامي: ص ٢٢٦.

٥- انظر: الوجيز في أصول الفقه: ص ٣٣٧.

الخلاصة:

من خلال دراسة المنهاج اللغوي لاستنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين أخلص إلى أن هذا المنهاج يقوم على أساسين:

ترابط النصوص وتعالقها: وجدت نصوصا عند الأصوليين تبين فهمهم لهذا الأساس، وتطبيقهم العملي الموضح.

السياق: أدرك الأصوليون في دراستهم لطرق استنباط الأحكام الشرعية السياق بشقيه المقالي والمقامي، وتصوروا عناصره المختلفة التي تشمل الموقف الكلامي بأسره، وهم يتفقون مع نظرية السياق الحديثة، وقد ذكرت نصوصهم المؤيدة لذلك مع تطبيقاتهم المختلفة للسياق بشقيه.

هذا، وأرى أن يعيد الباحثون دراسة التراث الشرعي دراسة لغوية؛ لما يتميز به من تطبيقات لغوية لا توجد في كتب النحو أو كتب اللغة.



الفصل الثاني

أثر اللغة في الاستنباطات الفقهية

(إحكام الأحكام لابن دقيق العيد نموذجاً)

توطئة:

ابن دقيق العيد[1] هو الشيخ الإمام الحافظ قاضي القضاة تقي الدين أبو الفتح محمد بن مجد الدين علي بن وهب بن مطيع القشيري القوصي المصري، ولد يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، بساحل مدينة ينبع من أرض الحجاز. ونشأ بقوص وتفقه بها ثم رحل إلى مصر والشام وسمع الكثير، وطلب الحديث، وخرج وصنف فيه إسنادا ومتنا مصنفات كثيرة. وانتهت إليه رئاسة العلم في زمانه، وفاق أقرانه، وقد وصل إلى درجة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة، ودرس في أماكن كثيرة، ثم ولى قضاء الديار المصرية في سنة خمس وتسعين وستمائة، ومشيخة دار الحديث الكاملية، قال عنه الحافظ فتح الدين بن سيد الناس: لم أرَ مثله فيمن رأيت، ولا حملت عن أجل منه فيمن رويت، وكان للعلوم جامعا، وفي فنونها بارعا، مقدما في معرفة علل الحديث على أقرانه.

وقال عنه الشيخ تاج الدين السبكي: ولم أر أحداً من أشياخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس المائة السابعة، والمشار إليه في الحديث؛ فإنه أستاذ زمانه علما ودينا.

له من المصنفات: الإلمام في الحديث وشرحه الذي لم يؤلف أعظم منه لما فيه من الاستنباطات العظيمة، وشرح العمدة، والاقتراح في مصطلح الحديث، وشرح العنوان في أصول الفقه، وكتاب في أصول الدين، وله ديوان خطب، وشعر حسن.

مات يوم الجمعة حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبعمائة من الهجرة.

١- انظر: البداية والنهاية للإمام الحافظ ابن كثير، خرّج أحاديثه الشيخ محمد بيومي، وعبد الله المنشاوي، ومحمد رضوان مهنا، طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة (د. ت): ١٤/ ٣٥٦. و- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للإمام جلال الدين السيوطي، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م: ١/ ٢٧٤-٢٧٦.

أما كتاب (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) فهو خير الشروح لكتاب عمدة الأحكام للحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي (المتوفى ٥٠٠ هـ) لما حواه هذا الشرح من نَفَس فقهي أصولي منقطع النظير بين كتب الشروح الحديثية جميعا.

وقد استخرجت من إحكام الأحكام المواضع اللغوية والنحوية التي كان لها أثرها في الاستنباطات الفقهية، وجعلتها في مبحثين:

الأول: ترابط النصوص وتعالقها.

والثاني: أثر التوجيهات النحوية في الاستنباطات الفقهية.

المبحث الأول:

ترابط النصوص وتعالقها

يدور ترابط النصوص وتعالقها في تعريفاته المختلفة حول التفاعل بين النصوص[1]، يقول الدكتور تمام حسان: «وهو علاقة تقوم بين أجزاء النص، كما تقوم بين النص والنص؛ كعلاقة السؤال بالجواب، وعلاقة التلخيص بالنص الملخص، وعلاقة المسوّدة بالتبييض، وعلاقة المتن بالشرح، وعلاقة الغامض بما يوضحه، وعلاقة المحتمل بما يوضح معناه؛ وهذه العلاقة الأخيرة هي المقصودة بعبارة (القرآن يفسر بعضه بعضًا)»[2].

وقد تعامل ابن دقيق العيد في شرحه للأحاديث بما يتلاءم مع مفهوم ترابط النصوص وتعالقها الدلالي، يقول: «والحديث إذا اجتمعت

١- انظر في ذلك:

- التناص سبيلاً إلى دراسة النص الشعري وغيره، د/ شربل داغر: ص ١٢٧.

- النص والخطاب والإجراء لروبرت دي بوجراند، ترجمة الدكتور تمام حسان: ص٤٩١.

- علم لغة النص: المفاهيم والاتجاهات، للدكتور سعيد حسن بحيرى، مؤسسة المختار – القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م: ص ١٢٧.

- الشعر العربي الحديث والتراث: القرآن الكريم دراسة في التناص، د/ عبد النبي اصطيف، مقال بمجلة التراث العربي- دمشق – العدد ٢٥، ٢٦، السنة السابعة – أكتوبر ويناير ١٩٨٦ م، ١٩٨٧م: ص ١-٦.

- التناص مصطلح نقدي أوجده الشكلانيون الروس لأحمد بن سليمان اللهيب: ص ١. - التناص: النشأة والمفهوم لإيمان الشنينى: ص ١-٤.

- جمالية التناص، د/ عبد الملك مرتاض، جريدة الرياض اليومية: ص ١-٣.

- النص والنص الإلكتروني من أجل نصيات إعلامية لسعيد يقطين: ص ١-٥.

- التناص بين الاقتباس والتضمين: الوعي واللاشعور، لمفيد نجم، البيان- العدد ٥٥، الأحد ٣ من ذي القعدة ١٤٢١ هـ = ٢٨ من يناير ٢٠٠١ م: ص ١-٣.

٢- في اللسانيات العربية المعاصرة: دراسات ومثاقفات للدكتور/ سعد عبد العزيز مصلوح في دراسته للمذهب اللغوي عند تمام حسان من نحو الجملة إلى نحو النص، عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤م: ص ٢١٨.

طرقه فسَّر بعضها بعضًا»[١] ، ويقول في موضع آخر: «والحديث يفسر بعضه بعضًا»[٢] ، وهذا القول وضح تطبيقًا في تخصيص الفقهاء للعام، وتقييدهم للمطلق، وتبيينهم للمجمل، والجمع بين الروايات والأحاديث المختلفة، وتحديد دلالة الأمر، وكذلك تحديد دلالة المعنى.

وسأذكر أمثلة من كتابه إحكام الأحكام تبين ما ذكرت:

أولاً - تخصيص العام:

هو « تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده لا جميعها»[٣] ، ومن أمثلته ما يأتي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٤] .

يقول ابن دقيق العيد: «استعمل الفقهاء الحدث عامًّا فيما يوجب الطهارة، فإذا حمل الحديث عليه - أعني قوله إذا أحدث- جَمَع أنواع النواقض على مقتضى هذا الاستعمال، لكن أبو هريرة (راويه) قد فسر الحدث في بعض الأحاديث[٥] - لما سئل عنه - بأخص من هذا الاصطلاح، وهو الريح، إما بصوت أو بغير صوت، فقيل له: يا أبا هريرة، ما الحدث؟ فقال: فُساء أو ضُراط، ولعله قامت له قرائن حالية اقتضت هذا التخصيص»[٦] .

١- إحكام الأحكام: شرح عمدة الأحكام للإمام الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد، حققه وعلق عليه أحمد بن سالم المصري، طبعة مكتبة أولاد الشيخ للتراث- القاهرة- (د. ت): ١/ ١٦٣.

٢- إحكام الأحكام: ١/ ١٩٥.

٣- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ١٨٦، وانظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ص ١٤٢، وأصول التشريع الإسلامى للأستاذ على حسب الله: ص ٢١٢، وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة: ص ١٤٧.

٤- أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥).

٥- هو قوله ﷺ: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ". قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط ". أخرجه البخاري (١٣٥).

٦- إحكام الأحكام: ١/ ٥٤، ٥٥.

ابن دقيق العيد يرى أن الحدث عام يشمل نواقض الوضوء كلها، ويرى أن تخصيص أبي هريرة رضي الله عنه للحدث بالفساء أو الضراط لقيام قرائن حالية هي علم السائل ببقية النواقض، يقول الإمام ابن حجر (المتوفى ٨٥٢ هـ): « قوله: (أحدث) أي وجد منه الحدث، والمراد منه الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهًا بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما... وقيل: إن أبا هريرة اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه أن السائل كان يعلم ما عدا ذلك، وفيه بعد»[١].

ولعل كلام ابن حجر في كون أبي هريرة فسر الحدث بالفساء أو الضراط تنبيهًا بالأخف على الأغلظ أولى بالقبول.

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه»[٢].

يقول ابن دقيق العيد: «وهذا الحديث مما يستدل به أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الدائم، وإن كان أكثر من قلتين؛ فإن الصيغة صيغة عموم، وأصحاب الشافعي يخصون هذا العموم، ويحملون هذا النهي على ما دون القلتين، ويقولون بعدم تنجيس القلتين فيما زاد – إلا بالتغير – مأخوذ من حديث القلتين[٣] فيحمل هذا الحديث العام في النهي على ما دون القلتين، جمعا بين الحديثين؛ فإن حديث القلتين يقتضي عدم تنجيس القلتين فما

١– فتح الباري: ١/ ٢٨٦.

٢– أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

٣– وهو: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" وفي لفظ "لم ينجس" أخرجه أبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥)، والنسائي (١/ ٤٦)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وصححه ابن خزيمة، والحاكم وابن حبان. انظر: سبل السلام للصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعاني، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد عصام الدين أمين، طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة (د.ت): ١/ ٤٧.

فوقهما، وذلك أخص من مقتضى الحديث العام... والخاص مقدم على العام»[1].

٣ – عن حُمران مولى عثمان بن عفان –رضي الله عنهما– أنه رأى عثمان دعا بوَضوء، فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدِّث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه»[2].

يقول ابن دقيق العيد: « ظاهره العموم في جميع الذنوب، وقد خصوا مثله بالصغائر، وقالوا: إن الكبائر إنما تكفر بالتوبة، وكأن المستند في ذلك أنه ورد مقيدًا في مواضع، كقوله ﷺ: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر[3]، فجعلوا هذا القيد في هذه الأمور مقيدًا للمطلق في غيرها»[4].

وقد جمع الفقهاء بين الحديثين بأن خصصوا العموم في غفران الذنوب بغفران الصغائر دون الكبائر.

٤ – عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»[5].

١– إحكام الأحكام: ١/ ٦٢.

٢– أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

٣– أخرجه مسلم: (٢٣٣).

٤– إحكام الأحكام: ١/ ٧٩.

٥– أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

يقول ابن دقيق العيد: «استدل به -أي بالحديث السابق- من جوَّز التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ لعموم قوله: (جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورا)، والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث الآخر (وجعلت تربتها لنا طهورا)[1]، وهذا خاص ينبغي أن يحمل عليه العام، وتختص الطهورية بالتراب»[2].

وقد خص الشافعي وأحمد - رحمهما الله تعالى - التيمم بالتراب فقط، أما أبو حنيفة ومالك - رحمهما الله تعالى - فإنهما يجيزان التيمم بجميع أجزاء الأرض[3]، وقد استدلا بقوله ﷺ: فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل؛ لأن قوله ﷺ (أيما رجل) صيغة عموم، فيدخل تحته من لم يجد ترابًا، ووجد غيره من أجزاء الأرض»[4]..

يقول ابن دقيق العيد: «ومن خص التيمم بالتراب يحتاج أن يقيم دليلاً يخص به هذا العموم، أو يقول: دل الحديث على أنه يصلي، وأنا أقول بذلك، فمن لم يجد ماء ولا ترابًا صلى حسب حاله، فأقول بموجب الحديث، إلا أنه قد جاء في رواية أخرى (فعنده طهوره ومسجده)، والحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضه بعضًا»[5]..

ويقول ابن حجر: «ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بأن قال: تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره، وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ (التراب) أخرجه ابن خزيمة وغيره، وفي حديث علي (وجعل التراب لي طهورا) أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن، ويقوى القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف

١- أخرجه مسلم (٥٢٢).

٢- إحكام الأحكام: ١/ ١٦١.

٣- انظر: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي: ٥/ ١٨٢.

٤- إحكام الأحكام: ١/ ١٦٣.

٥- إحكام الأحكام: ١/ ١٦٣.

والتخصيص، فلو كان جائزًا بغير التراب لما اقتصر عليه»[١].

وقد اختلف الفقهاء في الذي يتيمم به تبعًا للأحاديث الواردة في ذلك، والراجح من ذلك -والله أعلم- مذهب من رأى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض؛ لأن فعل النبي ﷺ يؤيد ذلك.. يقول ابن القيم (المتوفى ٧٥١ هـ) عن هدي النبي ﷺ في التيمم: « كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ترابًا كانت أو سبخة أو رملاً، وصح عنه أنه قال: (حيثما أدركت رجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره)[٢]، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة، ولم يروَ عنه أنه حمل معه التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمل. والله أعلم، وهذا على قول الجمهور»[٣].

٥ - عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها....»[٤]. وفي لفظ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٥].

يقول ابن دقيق العيد: «والحديث عام في النساء، ولكن الفقهاء خصصوه بشروط وحالات؛ منها: ألاَّ يتطيبن، وهذا الشرط مذكور في الحديث، ففي بعض الروايات «وليخرجن تفلات»[٦]، وفي بعضها: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا»[٧]، وفي بعضها: «إذا شهدت إحداكن العشاء

١- فتح الباري: ١/ ٥٢٥.

٢- أخرجه أحمد: ٥/ ١٦٧.

٣- زاد المعاد: ١/ ٧٦.

٤- أخرجه البخاري (٨٦٥ - ٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢).

٥- أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

٦- أخرجه أحمد: ٢/ ٩٨، حديث رقم: (٥٧٢٥)، وأبو داود (٥٦٥).

٧- أخرجه مسلم: (٤٤٣).

فلا تطيب تلك الليلة»[1] ويلحق بالطيب ما في معناه... وقد صح أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[2] وقد ألحق به أيضًا: حسن الملابس، ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة، وحمل بعضهم قول عائشة -رضي الله عنها- في الصحيح: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»[3] على هذا، تعني إحداث حسن الملابس والطيب والزينة، ومما خص به بعضهم هذا الحديث أن منع الخروج إلى المسجد للمرأة الجميلة المشهورة جائز، ومما ذكره بعضهم مما يقتضي التخصيص أن يكون بالليل، وقد ورد في كتاب مسلم ما يشعر بهذا المعنى، ففي بعض طرقه: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل»[4] فالتقييد بالليل قد يشعر بما قال. ومما قيل أيضًا في تخصيص هذا الحديث ألاَّ يزاحمن الرجال»[5].

ثم يقول ابن دقيق العيد: «وبالجملة، فمدار هذا كله النظر إلى المعنى، فما اقتضاه المعنى من المنع جعل خارجًا عن الحديث، وخص العموم به»[6].

من كلام ابن دقيق العيد السابق يتبين أن الفقهاء عندما وضعوا الشروط المخصصة لخروج النساء إلى المساجد جمعوا أحاديث هذا الموضوع، ثم ردوا العام إلى الخاص؛ لأن الخاص هو المقصود.

٦ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»[7].

١- أخرجه مسلم: (٤٤٣).

٢- أخرجه مسلم (٤٤٤).

٣- أخرجه مسلم (٤٤٥).

٤- أخرجه مسلم (٤٤٥)، والبخاري (٨٦٩)

٥- إحكام الأحكام: ١/ ٢١٨، ٢١٩، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/ ١٢٠.

٦- إحكام الأحكام: ١/ ٢١٩.

٧- أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

يقول ابن دقيق العيد: «جمهور الأمة على تحريم هذا الجمع وهو مما أخذ من السنة، وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[1] إلا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد»[2].

الآية عامة في كل النساء ما عدا المحرمات المذكورات قبلها، وجاء هذا الحديث مخصصًا لعموم هذه الآية.

٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[3].

الحديث عام في كون السامع يقول مثل الذي يقوله المؤذن، وقد أخذ به من يذهب مذهب الترجيح، أما من يبنى العام على الخاص فإنهم يقولون إن سامع المؤذن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وأخذوا هذا التخصيص من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة»[4].

يقول ابن دقيق العيد: «إجابة المؤذن مطلوبة بالاتفاق، وهذا الحديث دليل على ذلك، ثم اختلف العلماء في كيفية الإجابة، وظاهر هذا الحديث أن

١- النساء: ٢٤.

٢- إحكام الأحكام: ٢/ ٢٦١.

٣- أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

٤- أخرجه مسلم (٣٨٥).

الإجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن في جميع ألفاظ الأذان، وذهب الشافعي إلى أن سامع المؤذن يبدل الحيعلة بالحولقة - ويقال الحوقلة - لحديث ورد فيها (أي حديث عمر السابق) وقدمه على الأول لخصوصه وعموم هذا»[١].

٨- عن سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت سعد بن خولة -وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا- فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها تجمَّلت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك تُرَجِّين للنكاح، والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي»[٢].

هذا الحديث يتحدث عن عدة المتوفى عنها زوجها، وهو «دليل على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل أي وقت كان، وهو مذهب فقهاء الأمصار، وقال بعضهم من المتقدمين: إن عدتها أقصى الأجلين، فإن تقدم وضع الحمل على تمام أربعة أشهر وعشر انتظرت تمامها، وإن تقدمت الأربعة أشهر والعشر على وضع الحمل انتظرت وضع الحمل»[٣].

يقول ابن دقيق العيد: «وسبب الخلاف: تعارض عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[٤] الآية، مع قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٥]، فإن كل واحدة من الآيتين عام من وجه، وخاص من

١- إحكام الأحكام: ٢٣٢/١، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، طبعة دار الفكر- بيروت، (د. ت): ١/ ٧٩، وصحيح مسلم بشرح النووي: ٦٧/٤.

٢- أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

٣- إحكام الأحكام: ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩، وانظر: نيل الأوطار: ٧/ ٨٨.

٤- البقرة: ٢٣٤.

٥- الطلاق: ٤.

وجه، فالآية الأولى عامة في المتوفى عنهن أزواجهن، سواء كن حوامل أم لا، والثانية عامة في أولات الأحمال سواء كن متوفى عنهن أم لا، ولعل هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار أقصى الأجلين لعدم ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك يوجب ألا يرفع تحريم العدة السابق إلا بيقين الحمل، وذلك بأقصى الأجلين.

غير أن فقهاء الأمصار اعتمدوا على هذا الحديث؛ فإنه تخصيص لعموم قوله تعالى: (والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ) مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع الحمل»[١].

ثانيًا- حمل المطلق على المقيد:

المطلق عند الأصوليين هو «لفظ خاص لم يقيد بقيد لفظي يقلل شيوعه»[٢]، والمقيد هو «لفظ قيد بقيد يقلل شيوعه»[٣]، فإذا ورد اللفظ مطلقًا في نص شرعي، وورد مقيدًا في نص شرعي آخر، فإذا كان الحكم واحدًا والسبب كذلك حمل المطلق على المقيد، وإذا اختلفا حكمًا وسببًا، أو اختلفا حكمًا واتحدا سببًا، أو اتحدا حكمًا واختلفا سببًا فإنه يعمل بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد على تقييده[٤].

ومن أمثلة هذا النوع في إحكام الأحكام ما يأتي:

١- عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «سألت جابر بن عبد الله أَنَهَى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم»[٥].

١- إحكام الأحكام: ٢/ ٢٨٩، وانظر: نيل الأوطار: ٧/ ٨٨، ٨٩.

٢- أصول التشريع الإسلامي: ص ١٩٦.

٣- المرجع نفسه.

٤- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ٥٠٣، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ١٦٤، ١٦٥، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ١٩٣، والوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان: ص٢٨٦ – ٢٨٨.

٥- أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

هذا الحديث مطلق في النهي عن صوم يوم الجمعة، لكن الفقهاء قيدوا هذا الإطلاق بالحديث المقيد لهذا الحكم، وهو: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده»[١]، يقول ابن دقيق العيد: «وحديث أبي هريرة يبين المطلق في الرواية الأولى، ويوضح أن المراد إفراده بالصوم»[٢].

٢- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل: للمحرم»[٣].

هذا الحديث مطلق بالنسبة للخفين، وقد قيده الفقهاء بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس»[٤].

يقول ابن دقيق العيد عن الحديث الأول: « قد يستدل به من لا يشترط القطع في الخفين عند عدم النعلين؛ فإنه مطلق بالنسبة إلى القطع وعدمه، وحمل المطلق ها هنا على المقيد جيد؛ لأن الحديث الذي قُيد فيه القطع قد وردت فيه صيغة الأمر، وذلك زائد على الصيغة المطلقة، فإن لم نعمل بها، وأجزنا مطلق الخفين تركنا ما دل عليه الأمر بالقطع، وذلك غير سائغ»[٥].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق

١- أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

٢- إحكام الأحكام: ٢/ ٧٣.

٣- أخرجه البخاري (١٨٤١)، واللفظ له، ومسلم (١١٧٨)، والنسائي (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٢٩٣١).

٤- أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٢٦٧٠)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

٥- إحكام الأحكام: ٢/ ٩٩.

بَدَنة، فقال: «اركبها، قال: إنها بَدَنَة، قال: اركبها، فرأيته راكبها يساير النبي ﷺ»[1].

هذا الحديث مطلق في ركوب البدنة المهداة؛ لذا نقل «عن بعضهم أنه أوجب ذلك؛ لأن صيغة الأمر وردت به، مع ما ينضاف إلى ذلك من مخالفة سيرة الجاهلية، من مجانبة السائبة والوصيلة والحامي وتوقيها، ورد على هذا بأن النبي ﷺ لم يركب هَدْيه، ولا أمر الناس بركوب الهدايا، ومنهم من قال: يركبها مطلقًا من غير اضطرار، تمسكًا بظاهر هذا الحديث، ومنهم من قال: لا يركبها إلا عند الحاجة، فيركبها من غير إضرار. وهذا المنقول عن مذهب الشافعي رحمه الله؛ لأنه جاء في الحديث: (اركبها إذا احتجت إليها)[2] فحمل ذلك المطلق على المقيد، ومنهم من منع ركوبها إلا لضرورة»[3].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تُصَرُّوا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، وإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر»[4].

يقول ابن دقيق العيد: «قوله عليه السلام (بعد أن يحلبها) مطلق في الحلبات، لكن قد تقيد في رواية أخرى إثبات الخيار بثلاثة أيام[5]، واتفق أصحاب مالك على أنه إذا حلبها ثانية، وأراد الرد أن له ذلك. واختلفوا إذا حلبها الثالثة، هل يكون رضي بمنع الرد؟ ورجحوا ألا يُمنع لوجهين: أحدهما: الحديث، والثاني: أن التصرية لا تتحقق إلا بثلاث حلبات، فإن

١- أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

٢- أخرجه مسلم: (١٣٢٤).

٣- إحكام الأحكام: ٢/ ١٣٨.

٤- أخرجه البخاري (٢١٥٠)، واللفظ له، ومسلم (١٥١٥).

٥- وهي: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاة مُصَرَّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعًا من تمر» أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤)، وأبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي (٤٤٨٧).

الحلبة الثانية إذا نقصت عن الأولى جوَّز المشتري أن يكون ذلك لاختلاف المرعى، أو لأمر غير التصرية، فإذا حلبها الثالثة تحقق التصرية، وإذا كانت لفظة (حلبها) مطلقة، فلا دلالة لها على الحلبة الثانية والثالثة، وإنما يأخذ ذلك من حديث آخر»[١].

وقد قيد الفقهاء إطلاق الحلب بثلاثة أيام؛ أي بثلاث حلبات من الحديث الذي ورد فيه التقييد بثلاثة أيام، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية؛ يقول الإمام النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ): «واختلف أصحابنا (أي الشافعية) في خيار مشتري المصُرَّاة: هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام؟ فقيل: يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الأحاديث[٢]، والأصح عندهم أنه على الفور، ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في ثلاثة أيام؛ لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك، فإنه إذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الأول احتمل كون النقص العارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك، فإذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة، ثم إذا اختار رَدَّ المصراة بعد أن حلبها ردَّها وصاعًا من تمر سواء كان اللبن قليلاً أو كثيرًا، وسواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة، هذا مذهبنا (أي الشافعية)، وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين، وهو الصحيح الموافق للسنة...»[٣].

ثالثًا- بيان المجمل:

المجمل «هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين سواء كان التعين بوضع اللغة أو بعرف الشرع أو بالاستعمال»[٤]، والبيان هو «الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد»[٥] أو هو «إخراج الشيء

١- إحكام الأحكام: ٢/ ١٨٣، ١٨٤.

٢- ذكر مجموعة من الأحاديث التى تقيد الإطلاق بثلاثة أيام. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٠١/ ٧٢١.

٣- صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ١٢٧، ١٢٨.

٤- إرشاد الفحول: ص ١٦٧.

٥- إرشاد الفحول: ص ١٦٨.

من حيز الإشكال إلى حيز التجلي»[1].

ومن أمثلة ذلك في إحكام الأحكام ما يأتي:

١- عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»[2].

يقول ابن دقيق العيد: « قوله (وظاهر الكفين) يقتضي الاكتفاء بمسح الكفين في التيمم، وهو مذهب أحمد، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أن التيمم إلى المرفقين، وفي حديث أبي الجهيم: (أن النبي ﷺ تيمم على الجدار، فمسح وجهه ويديه)[3] فتنازعوا في أن مطلق لفظ (اليد) هل يدل على الكفين، أو على الذراعين، أو على جملة العضو إلى الإبط؟ فادعى قوم أنه يحمل على الكفين عند الإطلاق، كما في قوله عز وجل: (فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا)[4] وقد ورد في بعض روايات حديث أبي الجهيم أنه ﷺ مسح وجهه وذراعيه[5]، والذي في الصحيح (ويديه)»[6].

اختلف الفقهاء في مسح اليدين في التيمم: هل يكون بمسح الكفين أو يكون بمسح اليدين إلى المرفقين أو يكون إلى المنكبين؟

«والسبب في اختلافهم: اشتراك اسم اليد في لسان العرب؛ وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكف فقط وهو أظهرها

١- المرجع نفسه.

٢- أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

٣- أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

٤- المائدة: ٣٨.

٥- يقول ابن حجر: "والثابت في حديث أبي جهيم... بلفظ (يديه) لا (ذراعيه) فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث، وأبي صالح من الضعف"، فتح الباري: ١/ ٥٣١.

٦- إحكام الأحكام: ١/ ١٥٨.

استعمالاً، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد. والسبب الثاني: اختلاف الآثار في ذلك؛ وذلك أن حديث عمار المشهور فيه من طرقه الثابتة: (إنما يكفيك أن تضرب بيدك ثم تنضح فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك)[1]. وورد في بعض طرقه أنه قال له عليه الصلاة والسلام: (وأن تمسح بيديك إلى المرفقين). وروي أيضًا عن ابن عمر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)، وروي أيضًا من طريق ابن عباس، ومن طريق غيره، فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت من جهةٍ عضَّدَ القياس لها؛ أعني من جهة قياس التيمم على الوضوء، وهو بعينه حملهم على أن عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذي هو فيه أظهر إلى الكف والساعد... فإن اليد وإن كانت اسمًا مشتركًا فهي في الكف حقيقة، وفيما فوق الكف مجاز...»[2].

ولقد حسم ابن حجر الأمر فقال: «الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط؛ فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد»[3].

١- أخرجه مسلم (٣٦٨).

٢- بداية المجتهد: ١/ ٥٠.

٣- فتح الباري: ١/ ٥٣٣.

وأرى أن الرأي الراجح في التيمم هو المسح على الوجه والكفين، وتكون رواية الكفين مبينة للإجمال في رواية اليدين.

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، وحضر العَشَاء، فابدءوا بالعَشَاء»[١].

لفظة (الصلاة) مجملة في الحديث، جاءت مبينة في قوله ﷺ: «إذا قُدم العَشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»[٢].

يقول ابن دقيق العيد: «لا ينبغي حمل الألف واللام في (الصلاة) على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب؛ لقوله: (فابدءوا بالعشاء) وذلك يخرج صلاة النهار ويبين أنها غير مقصودة، ويبقى التردد بين المغرب والعشاء، فيترجح حمله على المغرب لما ورد في بعض الروايات (إذا وضع العَشاء، وأحدكم صائم، فابدءوا به قبل أن تصلوا)[٣] وهو صحيح، وكذلك أيضًا صح (فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب)[٤]، والحديث يفسر بعضه بعضًا»[٥].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صومًا فليصمه»[٦].

هذا الحديث بيان للإجمال في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[٧]، يقول ابن دقيق العيد عن الحديث: « فيه تبيين لمعنى الحديث

١- أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٧).

٢- أخرجه البخاري (٦٧٢).

٣- أخرجه ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، وذكر الطبراني أن موسى بن أعين تفرد بها، وموسى ثقة متفق عليه. انظر: فتح الباري: ٢/ ١٩٠.

٤- أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

٥- إحكام الأحكام: ١/ ١٩٥.

٦- أخرجه مسلم واللفظ له (١٠٨٢)، والبخاري (١٩١٤).

٧- أخرجه البخاري (١٩٠٩).

الآخر الذي في (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وبيان أن اللام للتأقيت، لا للتعليل...»[١].

٤- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع رجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع»[٢].

وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[٣].

الخيار في الحديثين لفظ مجمل، وقد رجح ابن دقيق العيد حمله على خيار الفسخ من أحاديث أخرى يقول: «حمله (أي الخيار) على خيار الفسخ أولى لوجهين: أحدهما: أن لفظة (الخيار) قد عهد استعمالها من رسول الله ﷺ في خيار الفسخ، كما في حديث حبان بن منقذ (ولك الخيار)[٤] فالمراد منه خيار الفسخ، وحديث المصراة (فهو بالخيار ثلاثًا)[٥]، والمراد خيار الفسخ، فيحمل الخيار المذكور ها هنا عليه؛ لأنه لما كان معهودًا من النبي ﷺ كان أظهر في الإرادة...»[٦].

٥- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأَمَرَنا: أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل فقال: يدًا بيد؟ فقال: هكذا سمعتُ»[٧].

١- إحكام الأحكام: ٢/ ٣٧.

٢- أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

٣- أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

٤- رواه ابن ماجه: (٢٣٥٥).

٥- رواه مسلم (١٥٢٤).

٦- إحكام الأحكام: ٢/ ١٧٥.

٧- أخرجه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠).

الحديث فيه إجمال في قوله: «ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا»، «يعنى بالنسبة إلى التفاضل والتساوي، لا بالنسبة إلى الحلول والتأجيل. وقد ورد ذلك مبينًا في حديث آخر، حيث قيل: (فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)[1] »[2].

٦- قال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»[3].

الحديث «فيه تأويلان: أحدهما: أنه كثير الأسفار، والثاني: أنه كثير الضرب، ويترجح هذا الثاني بما جاء في بعض روايات مسلم (أنه ضراب للنساء)[4]»[5].

رابعًا- الجمع بين الروايات:

يعمد الفقهاء إلى النصوص المختلفة الواردة في موضوع واحد لاستنباط الحكم الشرعي منها، فإن وجد في أحدها زيادة ما استنبطوا منها حكمًا، وإن وجدوا تعارضًا حاولوا توجيه هذا التعارض الظاهر لهم، إما بالنسخ، وإما بالجمع، وإما بغير ذلك مما هو موجود في كتب أصول الفقه[6].

وقد وجدت في إحكام الأحكام مجموعة من الأحاديث المختلفة التي جمع بينها الفقهاء، واستنبطوا الأحكام الشرعية منها؛ من ذلك ما يأتي:

١- عن عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[7].

١- رواه مسلم (١٥٨٧).

٢- إحكام الأحكام: ٢/ ٢٢١، ٢٢٢.

٣- رواه مسلم (١٤٨٠).

٤- رواه مسلم (١٤٨٠).

٥- إحكام الأحكام: ٢/ ٢٨٦، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٧٥.

٦- انظر على سبيل المثال: علم أصول الفقه لخلاف: ص ١٤٣ - ١٥٣، وأصول الفقه لأبي زهرة: ص ١٣٠ - ١٣٢، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان: ص ٣٩٣ - ٣٩٦.

٧- أخرجه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

وفي لفظ لمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى -صلاة العصر- ثم صلاها بين المغرب والعشاء»[1].

وله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «حبس المشركون رسول الله ﷺ عن العصر، حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا»[2].

اختلف الفقهاء في تعيين الصلاة الوسطى؛ فذهب جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى أنها العصر، ودليلهم «هذا الحديث مع غيره، وهو قوي في المقصود، وهذا المذهب هو الصحيح في المسألة»[3]؛ لأنه نصَّ على الصلاة الوسطى، والقائلون بذلك هم «عليّ بن أبي طالب وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم -رضي الله عنهم- قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم»[4].

«وقالت طائفة: هي الصبح، وممن نقل هذا عنه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس والشافعي وجمهور أصحابه وغيرهم رضي الله عنهم»[5].

والذين اختاروا الصبح اختلفوا في طريق الجواب عن الحديث المصرح بأنها صلاة العصر «فمنهم من سلك فيه مسلك المعارضة، وعورض

١- أخرجه مسلم (٦٢٧).

٢- أخرجه مسلم (٦٢٨).

٣- إحكام الأحكام: ١/ ١٨٦.

٤- صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/ ٢٧١.

٥- صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/ ٢٧٢.

بالحديث الذي رواه مالك من حديث أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: (أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا ثم قالت: إذا بلغْتَ هذه الآية فآذنِّي: (حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ) [1] فلما بلغتُها آذنتها، فأملَت عليّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين، ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ» [2].

وروى مالك أيضًا عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع قال: «كنت أكتب مصحفًا لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلَغْتَ هذه الآية فآذنِّي: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى) فلما بلغتها آذنتها، فأملَتْ عليّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين» [3]، ووجه الاحتجاج منه أنه عطف (صلاة العصر) على (الصلاة الوسطى) والمعطوف والمعطوف عليه متغايران» [4].

الرواية الأولى عند الإمام مالك فيها تصريح بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والرواية الثانية فيها إشكال حيث عطفت صلاة العصر على الصلاة الوسطى، ومن المعلوم لغة أن المعطوف والمعطوف عليه متغايران وقد يؤول، يقول ابن دقيق العيد: «احتمال اللفظ للتأويل، وأن يكون ذلك كالعطف في قول الشاعر (المتقارب):

إلى الملك القَرْم وابن الهُمَام
وليث الكتيبة في المزدحم

فقد وجد العطف ها هنا مع اتحاد الشخص، وعطف الصفات بعضها على بعض موجود في كلام العرب» [5].

١- البقرة: ٢٣٨.

٢- أخرجه مسلم (٦٢٩)، والموطأ للإمام مالك، كتاب صلاة الجماعة- باب الصلاة الوسطى (٢٥): ١/ ١٣٦.

٣- رواه مالك موقوفًا في الموطأ - كتاب صلاة الجماعة - باب الصلاة الوسطى (٢٦) ١/ ١٣٦، ١٣٧.

٤- إحكام الأحكام: ١/ ١٨٦، ١٨٧.

٥- إحكام الأحكام: ١/ ١٨٧، ١٨٨.

ومن ذلك أيضًا عطف المترادفين كقول الشاعر (الطويل):

وهند أتى من دونها النأي والبعد

قالوا: فالنأي هو البعد[1].

هذا أمر، والأمر الثاني «أن ما روي من القرآن بطريق الآحاد -إذا لم يثبت كونه قرآنًا- فهل يتنزل منزلة الأخبار في العمل به؟ فيه خلاف بين أرباب الأصول، والمنقول عن أبي حنيفة أنه يتنزل منزلة الأخبار في العمل به؛ ولهذا أوجب التتابع في صوم الكفارة للقراءة الشاذة: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)[2]، والذي اختاره خلاف ذلك، وقالوا: لا سبيل إلى إثبات كونه قرآنًا بطريق الآحاد، ولا إلى إثبات كونه خبرًا، لأنه لم يروَ على أنه خبر»[3].

ومن الطرق التي سلكها بعض من رجح أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح طريقة «ما يقتضيه قوله تعالى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) من كونها الصبح الذي فيه القنوت، وهذا ضعيف من وجهين: أحدهما: أن القنوت[4] لفظ مشترك يطلق على القيام، وعلى السكوت، وعلى الدعاء، وعلى كثرة العبادة فلا يتعين حمله على القنوت الذي في صلاة الصبح.

الثاني: أنه قد يعطف حكم على حكم، وإن لم يجتمعا معًا في محل واحد مُختصينَ به، فالقرينة ضعيفة... وربما سلكوا طريقًا آخر، وهو إيراد الأحاديث التي تدل على تأكيد أمر صلاة الفجر؛ كقوله ﷺ: (لو يعلمون

١- انظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها للإمام جلال الدين السيوطي، بتحقيق محمد أحمد جاد المولى، ومحمد علي البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار الجيل - بيروت (د.ت): ١/ ٤٠٤.

٢- المائدة: ٨٩، وهي قراءة أبيّ وعبد الله بن مسعود والنخعي. انظر: البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة- الطبعة الثانية ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م: ٤/ ١٢.

٣- إحكام الأحكام: ١/ ١٨٧.

٤- في القاموس المحيط للفيروزآبادي: مادة (ق ن ت) ١/ ١٥٤: « القنوت: الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والإمساك عن الكلام». طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٨هـ= ١٩٧٨م، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية ١٣٠١هـ .

ما في العتمة والصبح لأتوهما حبوًا)[1]، ولكونهم كانوا يعلمون نفاق المنافقين بتأخرهم عن صلاة العشاء والصبح، وهذا معارَضٌ بالتأكيدات الواردة في صلاة العصر كقوله ﷺ: (من صلى البَرْدَيْن دخل الجنة)[2]، وكقوله: (فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)[3]، وقد حمل قوله عز وجل: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[4] على صلاة الصبح والعصر»[5]. وقد ثبت من التشديد في ترك صلاة العصر ما لم يرد في ترك صلاة الصبح؛ وهو قوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[6].

بعد هذه المناقشة بين العلماء يتضح أن الصلاة الوسطى في أصح الأقوال هي العصر للأحاديث الصحيحة الناصة عليها.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»[7].

يقول ابن دقيق العيد: «الحديث دليل على الإيتار في لفظ الإقامة، ويخرج عنه التكبير الأول، فإنه مثنى، والتكبير الأخير أيضًا. وخالف أبو حنيفة وقال: بأن ألفاظ الإقامة كالأذان مثناة. واختلف مالك والشافعي -رحمهما الله- في موضع واحد، وهو لفظ (قد قامت الصلاة) فقال مالك رحمه الله: يفرد، وظاهر هذا الحديث يدل له. وقال الشافعي: إنه مثنى؛ للحديث الآخر في صحيح مسلم، وهو قوله: (أُمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة،

١- أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

٢- أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

٣- أخرجه البخاري (٥٧٣).

٤- ق: ٣٩.

٥- إحكام الأحكام: ١/ ١٨٨.

٦- أخرجه البخاري: (٥٥٣).

٧- أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

إلا الإقامة)[1] أي إلا لفظ (قد قامت الصلاة). ومذهب مالك -مع ما مر من الحديث- قد أيد بعمل أهل المدينة ونقلِهم، ونقلُهم وعمل أهل المدينة في مثل هذا أقوى؛ لأن طريقة النقل والعادة في مثله تقتضي شيوع العمل، فإنه لو كان تغيَّر لعُلم وعُمل به»[2].

الحديث الذي في الصحيحين فيه زيادة (إلا الإقامة) أي إلا الإقامة لا توتر، وهذا «مذهب جمهور العلماء، والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى. قال الإمام أبو سليمان الخطابي -رحمه الله تعالى-: مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله (قد قامت الصلاة) إلا مالكًا، فإن المشهور عنه أنه لا يكررها»[3].

٣ - عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «... لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت»[4].

استعمل النبي ﷺ (لو) في الحديث، وقد ورد في حديث آخر النهي عن استعمال (لو) وهو قوله ﷺ: «... وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان»[5].

وقد جمع بينهما العلماء فقالوا: «إن كراهتها في استعمالها في التلهف على أمور الدنيا، إما طلبًا كما يقال: لو فعلت كذا حصل لي كذا، وإما هربًا كقوله: لو كان كذا لما وقع بي كذا وكذا؛ لما في ذلك من صورة عدم التوكل في نسبة الأفعال إلى القضاء والقدر، وأما إذا استعملت في تمنى القربات-

---

١- أخرجه مسلم (٣٧٨)، البخاري (٦٠٥)،.

٢- إحكام الأحكام: ١/ ٢٢٦.

٣- صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/ ٦١.

٤- أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦).

٥- أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

كما جاء في هذا الحديث- فلا كراهة في هذا أو ما يقرب منه»[١].

وقال القاضي عياض في النهي عن استعمال (لو): « قال بعض العلماء: هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقدًا ذلك حتمًا، وأنه لو فعل ذلك لم تصبه قطعًا، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله، فليس من هذا، واستدل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار: لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا، قال القاضي: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن مستقبل، وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه، قال: وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو[٢]؛ كحديث: (لولا حدثان عهد قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم)[٣] و(لو كنت راجمًا بغير بينة لرجمت هذه)[٤]، و(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)[٥] وشبه ذلك، فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر، فلا كراهة فيه؛ لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع، وعما هو في قدرته، فأما ما ذهب فليس في قدرته، قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه، لكنه نهي تنزيه، ويدل عليه قوله ﷺ: (فإن لو تفتح عمل الشيطان) أي يلقى في القلب معارضة القدر، ويوسوس به الشيطان»[٦].

قال الإمام النووي: «وقد جاء من استعمال (لو) في الماضي قوله ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى) وغير ذلك، فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فيكون نهي تنزيه لا تحريم، فأما من قاله تأسفًا على ما فات من طاعة الله تعالى، أو ما هو متعذر عليه من ذلك، ونحو هذا، فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال

١- إحكام الأحكام: ٢/ ١٤٥.

٢- فتح الباري: ١٣/ ٢٦٠، ٢٦١.

٣- أخرجه البخاري (٧٢٤٣).

٤- أخرجه البخاري (٧٢٣٨).

٥- أخرجه البخاري (٧٢٤٠).

٦- صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/ ١٦٣، وانظر: فتح الباري: ١٣/ ٢٦٥.

الموجود في الأحاديث»[1].

الخلاصة أنه «ليس المراد ترك النطق بلو مطلقًا، إذ نطق النبي ﷺ بها في عدة أحاديث، ولكن محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت معارضة للقدر، مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، لا ما إذا أخبر بالمانع على جهة أن يتعلق به فائدة في المستقبل، فإن مثل هذا لا يختلف في جواز إطلاقه، وليس فيه فتح لعمل الشيطان ولا ما يفضى إلى تحريم»[2].

خامسًا- دلالة الأمر:

الأمر «هو طلب فعل، وصيغته (افعل) و(ليفعل)؛ وهي حقيقة في الإيجاب، نحو: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3]، ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾[4]. وترد مجازًا لمعان أخر؛ منها: الندب، نحو: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[5]، والإباحة؛ نحو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[6]، نص الشافعي على أن الأمر فيه للإباحة، ومنه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[7] ...»[8].

هذا التعريف للأمر ودلالته هو رأي اللغويين وعلماء الدراسات القرآنية، أما الأصوليون فقد اختلفوا في صيغة الأمر المجرد عن القرائن هل هي حقيقة في الوجوب أم في الندب أم في كليهما؟ وقد ذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب إلا إذا دلت القرائن على غير ذلك[9].

١- صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/ ١٦٣.

٢- فتح الباري: ١٣/ ٢٦٥.

٣- البقرة: ٤٣.

٤- النساء: ١٠٢.

٥- الأعراف: ٢٠٤.

٦- النور: ٣٣.

٧- المائدة: ٢.

٨- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ٣/ ٢٧٦.

٩- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢/ ٢٠٧، ونهاية السول للإسنوي: ١/ ٣٩٥، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ٩٤.

هذا، وباستقراء (إحكام الأحكام) وجدت مجموعة من الأحاديث المشتملة على الأمر، وقد تعامل الفقهاء مع كل صيغة للأمر منها بالنظر في السياقين المقالي والمقامي، والنظر في الأحاديث الأخرى التي تتحدث عن الموضوع نفسه -إن وجدت- ثم يحكمون على دلالة الأمر هل هي للوجوب أو للندب؟

ومن الأمثلة التي وردت في إحكام الأحكام ما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[(١)].

أ- قوله ﷺ: (فليجعل في أنفه ماء) «تمسك به من يرى وجوب الاستنشاق وهو مذهب أحمد، ومذهب مالك والشافعي عدم الوجوب، وحَمَلا الأمر على الندب، بدلالة ما جاء في الحديث من قوله ﷺ للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله)[(٢)] فأحاله على الآية[(٣)] وليس فيها ذكر الاستنشاق»[(٤)].

يقول الإمام الشوكاني (المتوفى ١٢٥٥ هـ) بعد ذكر الأحاديث المختلفة في هذا الموضوع: «إذا تقرر هذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار»[(٥)].

وأرى أن الرأي الراجح هو رأي من قال: إن الأمر بالاستنشاق مندوب؛ لعدم ذكر الاستنشاق في آية الوضوء.

ب- قوله ﷺ: «ومن استجمر فليوتر»، يقول ابن دقيق العيد: «الظاهر أن

١- أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

٢- أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ (المائدة: ٦).

٤- إحكام الأحكام: ١/ ٥٧.

٥- نيل الأوطار: ١/ ١٧٥.

المراد به استعمال الأحجار في الاستطابة، والإيتار فيها بالثلاث واجب عند الشافعي... وظاهر الأمر الوجوب، لكن هذا الحديث لا يدل على الإيتار بالثلاث فيؤخذ من حديث آخر [١]، وقد حمل بعض الناس الاستجمار على استعمال البخور للتطيب [٢]، فإنه يقال فيه: تجمَّر واستجمر، فيكون الأمر للندب على هذا، والظاهر هو الأول؛ أعني أن المراد هو استعمال الأحجار» [٣].

ويقول ابن حجر: «ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: (ومن استجمر فليوتر) وليس بواجب؛ لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: (ومن لا فلا حرج) وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب» [٤].

وقد وردت روايات أخرى نذكرها لنتعرف على دلالة الأمر الحقيقية، وهي «(وكان يأمر بثلاثة أحجار) أخرجها ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحه، والشافعي من حديث أبي هريرة بلفظ (وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار) وأخرجها أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وصححها من حديث عائشة بلفظ: (فليذهب معه بثلاثة أحجار ويستطب بهن فإنها تجزي عنه)، وأخرجها مسلم من حديث سلمان وأبو داود من حديث خزيمة بن ثابت (فليستنج بثلاثة أحجار)، وعند مسلم من حديث سلمان بلفظ (أمرنا رسول الله ﷺ ألا نجتزي بأقل من ثلاثة أحجار)» [٥].

لهذه الروايات ذهب الشافعي وأحمد أنه لا يجوز الاستجمار بأقل من ثلاث، ويجوز بأكثر منها إن لم يحصل الإنقاء بها، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم وجوب الاستنجاء، ولا وجوب الإيتار بثلاث، والمعتبر عندهما هو

١- مثل حديث سلمان عند مسلم (٢٦٢) وفيه: "لقد نهانا... أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار".

٢- قال ابن حجر عن الاستجمار: "وحمله بعضهم على استعمال البخور فإنه يقال فيه: تجمر واستجمر، حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح عنه، وابن عبد البر عن مالك، وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه". فتح الباري: ١/ ٣١٩.

٣- إحكام الأحكام: ١/ ٥٨.

٤- فتح الباري: ١/ ٣١٢.

٥- نيل الأوطار: ١/ ٩٤.

إزالة النجو من غير اشتراط ثلاث لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[١].

والرأي الراجح فيما سبق أن الاستجمار بثلاث واجب لنص الأحاديث على ذلك، قال الشوكاني (المتوفى ١٢٥٥ هـ): «والأدلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث، وليس لمن جوز دليل يصلح للتمسك به في مقابلتها»[٢].

ج- قوله ﷺ: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده».

اختلف الفقهاء في دلالة الأمر في هذا الحديث، منهم من قال: إنه يدل على الوجوب، ومنهم من قال بالندب، ومنهم من فرق بين نوم الليل ونوم النهار، يقول ابن دقيق العيد: «ذهب بعضهم إلى وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر الأمر، ولا يفرق هؤلاء بين نوم الليل ونوم النهار؛ لإطلاق قوله ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه)، وذهب أحمد إلى وجوب ذلك من نوم الليل، دون نوم النهار، لقوله ﷺ: (أين باتت يده) والمبيت يكون بالليل، وذهب غيرهم إلى عدم الوجوب مطلقًا، وهو مذهب مالك والشافعي، والأمر محمول على الندب.

واستدل على ذلك بوجهين: أحدهما: ما ذكرناه من حديث الأعرابي[٣].

والثاني: أن الأمر وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه يُصرف عن الظاهر لقرينة ودليل، وقد دل الدليل، وقامت القرينة ها هنا؛ فإنه ﷺ علل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده)، والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على

١- رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. انظر: نيل الأوطار: ١/ ١١٦.

٢- نيل الأوطار: ١/ ١١٧.

٣- يقصد حديث: " توضأ كما أمرك الله ".

خلافه موجودًا، والأصل الطهارة في اليد، فلتستصحب فيه...»[1].

والراجح أن الأمر يدل على الندب، يقول ابن حجر: «والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك؛ لأن الشك لا يقتضي وجوبًا في هذا الحكم استصحابًا لأصل الطهارة، واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم»[2]، «ولم يروَ أنه غسل يده كما ثبت في حديث ابن عباس... ومن الأعذار للجمهور أن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية، وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضًا للوجوب، ولا لتحريم الترك»[3].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[4].

اختلف الفقهاء في دلالة الأمر؛ منهم من قال بالوجوب، ومنهم من صرفه إلى الندب لقرينة عنده، يقول ابن دقيق العيد: «ظاهر الأمر الوجوب، وفي مذهب مالك قول: إنه للندب، وكأنه لما اعتقد طهارة الكلب -بالدليل الذي دله على ذلك- جعل ذلك قرينة صارفة للأمر عن ظاهره من الوجوب إلى الندب، والأمر قد يصرف عن ظاهره بالدليل»[5].

فقد رأى الإمام مالك أن الكلب ليس نجس العين لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ (المائدة: ٤)، يريد أنه «لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته، وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد، والنجاسات ليس

١- إحكام الأحكام: ١/ ٥٨، ٥٩، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ٥١٩ - ٥٢١، وبداية المجتهد: ١/ ٦، ٧، ونيل الأوطار: ١/ ١٦٩ - ١٧١.

٢- فتح الباري: ١/ ٣٢٠.

٣- نيل الأوطار: ١/ ١٧٠، وانظر: فتح الباري: ١/ ٣٢٠.

٤- أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

٥- إحكام الأحكام: ١/ ٧٠.

بشرط في غسلها العدد»[1].

والرأي الراجح هو رأي الجمهور بأن الأمر للوجوب؛ لأن سؤر الكلب نجس، يقول ابن حجر: «والتعليل بالتنجيس أقوى؛ لأنه في معنى المنصوص، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس، رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه»[2].

٣ – عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على فلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء»[3]. وفي رواية: «فليتخير من المسألة ما شاء»[4].

اختلف الفقهاء في التشهد الأخير في الصلاة، فقال بعضهم: إنه واجب، وقال بعض آخر إنه سنة، ومنهم من قال: إنه فرض، ولكلٍّ أدلته، يقول ابن دقيق العيد: «اختلف العلماء في حكم التشهد، فقيل: إن الأخير واجب، وهو مذهب الشافعي، وظاهر مذهب مالك أنه سنة، واستدل للوجوب بقوله: (فليقل) والأمر للوجوب، إلا أن مذهب الشافعي أن مجموع ما توجه إليه ظاهر الأمر ليس بواجب بل الواجب بعضه؛ وهو (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) من غير إيجاب ما بين ذلك من (المباركات

١- بداية المجتهد: ١/ ٢١.

٢- فتح الباري: ١/ ٣٣٥، ٣٣٦.

٣- أخرجه مسلم (٤٠٢) واللفظ له، والبخاري (٨٣٥).

٤- أخرجه مسلم (٤٠٢).

والصلوات والطيبات)، وكذلك أيضًا لا يوجب كل ما بعد السلام على النبي ﷺ على اللفظ الذي توجه إليه الأمر، بل الواجب بعضه، واختلفوا فيه، وعُلل هذا الاقتصار على بعض ما في الحديث بأنه المتكرر في جميع الروايات، وعليه إشكال؛ لأن الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل، فيجب قبولها إذا توجه الأمر إليها»[1].

الذين قالوا بالوجوب هم عمرو وابن عمر وأبو مسعود والهادي والقاسم والشافعي، ومستندهم في ذلك ظاهر الأمر في الحديث (فليقل) وبقوله ﷺ في الرواية الأخرى (وأمره أن يعلمه الناس)[2]، وبقول ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على عباد الله» الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه، وهو مشعر بفرضية التشهد[3].

والذين قالوا بسنية التشهدين؛ وهم أبو حنيفة ومالك -رحمهما الله- وجمهور الفقهاء[4] أجابوا «بأن الأوامر المذكورة في الحديث للإرشاد؛ لعدم ذكر التشهد الأخير في حديث المسيء[5]... ومن جملة ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت في بعض روايات حديث المسيء... من قوله ﷺ: (فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك)»[6].

وقد «أجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[7]: (اجعلوها في ركوعكم) الحديث[8]، فكذلك التشهد»[9].

١- إحكام الأحكام: ١/ ٣٥٥، ٣٥٦.

٢- رواه أحمد، انظر: سبل السلام: ١/ ٣٥٩.

٣- انظر: فتح الباري: ٢/ ٣٧١، ونيل الأوطار: ٢/ ٣١٤، ٣١٥.

٤- انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/ ٨٧.

٥- أخرجه أحمد (١٨٢٢٥).

٦- نيل الأوطار: ٢/ ٣١٥.

٧- الواقعة: ٧٤، ٩٦.

٨- أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧).

٩- فتح الباري: ٢/ ٣٧١.

٤- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى، وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[١].

اختلف الفقهاء في صلاة الوتر هل هي واجبة أو سنة مؤكدة؟ والسبب في اختلافهم النظر إلى الأمر هل يدل على الوجوب أو يدل على الندب؟

يقول ابن دقيق العيد: «قد يستدل بصيغة الأمر من يرى وجوب الوتر، فإن كان يرى بوجوب كونه آخر صلاة الليل، فاستدلال قريب، ولا أعلم أحدًا قال ذلك، وإن كان لا يرى بذلك فيحتاج أن يحمل الصيغة على الندب، ولا يستقيم الاستدلال بها على وجوب أصل الوتر عند من يمنع من استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز، وإلا كان جمعًا بين الحقيقة والمجاز في لفظة واحدة، وهي صيغة الأمر»[٢].

مذهب أبي حنيفة أن الوتر واجب[٣] مستدلاً بهذا الحديث وأحاديث أخرى، مثل[٤] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا» رواه أحمد.

وحديث أبي أيوب مرفوعًا: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[٥].

وحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي ﷺ يصلى من الليل،

١- أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩).

٢- إحكام الأحكام: ١/ ٣٧١.

٣- انظر: الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني، الطبعة الأخيرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (د. ت): ١/ ٦٥.

٤- انظر: نيل الأوطار: ٣/ ٣٥.

٥- رواه الخمسة إلا الترمذي.

فإذا أوتر قال: « قومي فأوتري يا عائشة»[1].

يقول المرغيناني (المتوفى ٥٩٣ هـ): «الوتر واجب عند أبي حنيفة -رحمه الله- وقالا (أي الصاحبان): سنة؛ لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له. ولأبي حنيفة -رحمه الله تعالى- قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر)[2] أمر، وهو للوجوب»[3].

والقول بوجوب الوتر مرويّ عن غير أبي حنيفة أيضًا، يقول ابن حجر: «وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر، ولم يوافقه صاحباه، مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم، وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت، ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون، وكأنه أخذه من قول مالك: من تركه أدب، وكان جرحة في شهادته»[4].

ومذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصاحبي أبي حنيفة أنه سنة مؤكدة، وقد أجابوا عن أدلة الإمام أبي حنيفة التي استدل بها للوجوب بأن أكثرها ضعيف لا يثبت، وما صح منها، وكان مفيدًا ظاهره للإيجاب فهو مصروف إلى الندب بما يأتي[5]:

- حديث طلحة بن عبد الله في الرجل الذي جاء يسأل النبي ﷺ فقال ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: لا، إلا أن تطوع، فقال الرجل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال ﷺ:

١- أخرجه مسلم (٥١٢).

٢- أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٧ رقم: (٢٣٩٠٢).

٣- الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٦٥.

٤- فتح الباري: ٢/ ٥٨٥.

٥- انظر: صحيح فقه السنة لأبي مالك كمال بن السيد سالم: ١/ ٣٨٢ - ٣٨٤.

أفلح إن صدق»[١]. ففي هذا الحديث وحده أربعة أدلة على أن الوتر ليس بواجب.

وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوه...»[٢].

«وهذا من أحسن ما يستدل به؛ لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير»[٣].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن ما لم تغشَ الكبائر»[٤]، ولم يذكر الوتر في الصلوات المذكورة وهي واجبة.

وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير»[٥]، ولو كان الوتر واجبًا لما جاز فعله على الراحلة.

ورأي الجمهور هو الرأي الراجح في أن صلاة الوتر سنة مؤكدة، والأمر في الحديث يدل على الندب.

٥- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[٦].

اختلف الفقهاء في غُسل الجمعة؛ فمن قال: إن الأمر للوجوب قال بوجوبه، ومن قال: إن الأمر للندب قال إنه مستحب، يقول ابن دقيق العيد: «الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة، وظاهر الأمر الوجوب، وقد جاء مصرَّحًا

١- أخرجه مسلم (١١).

٢- أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

٣- نيل الأوطار: ٣/ ٣٧.

٤- أخرجه مسلم (٢٣٣).

٥- أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

٦- أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

به بلفظ الوجوب في حديث آخر[1]، فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر، وخالف الأكثرون فقالوا بالاستحباب، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، فأولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد؛ كما يقال: حقك واجب عليّ، وهذا التأويل الثاني أضعف من الأول، وإنما يصار إليه إذا كان المعارِض راجحًا في الدلالة على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به حديث (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[2]، ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث، وإن كان المشهور من سنده صحيحًا على مذهب بعض أصحاب الحديث... وأما غير هذا الحديث من المعارضات المذكورة لما ذكرناه من دلائل الوجوب، فلا تقوى دلالته على عدم الوجوب؛ لقوة دلائل الوجوب عليه»[3].

الذين قالوا بوجوب غسل الجمعة أخذوا بظاهر الأحاديث الآمرة بذلك، والذين قالوا بأنه مستحب؛ وهم جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار، احتجوا بأحاديث صحيحة، منها: حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل[4] من أصحاب رسول الله ﷺ فناداه عمر أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت، قال عمر: والوضوء أيضًا...»[5].

«ووجه الدلالة أن عثمان فعله (أي ترك الغسل) وأقره عمر وحاضرو الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجبًا لما تركه وألزموه»[6].

١- وهو حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

٢- أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠).

٣- إحكام الأحكام: ١/ ٣٩٢، ٣٩٣.

٤- الرجل هو عثمان بن عفان، وهو مبين في رواية أبي هريرة، صحيح مسلم، حديث رقم (٨٤٥).

٥- رواه مسلم (٨٤٥).

٦- صحيح مسلم بشرح النووي: ٦/ ٤٥٣.

ومنها قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[١] وهذا فيه دليل على أن الغسل ليس بواجب.

ومنها قوله ﷺ: «لو اغتسلتم يوم الجمعة»[٢]، يقول الإمام النووي: «وهذا اللفظ يقضى أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره: لكان أفضل وأكمل، ونحو هذا من العبادات، وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به أنها محمولة على الندب جمعًا بين الأحاديث»[٣]، «والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب وقد أمكن بهذا»[٤].

وأرى أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور، وإن كان الأحوط للمؤمن ألا يترك غسل الجمعة.

٦- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «صليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين»[٥].

اختلف الفقهاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، هل يركع ركعتي تحية المسجد أم لا؟ فذهب الشافعي وأحمد وأكثر أصحاب الحديث إلى أنه يركع، لهذا الحديث وغيره، مما هو أصرح منه، وهو قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»[٦].

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يركعهما؛ لوجوب الاشتغال بالاستماع، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت فقد لغوت»[٧] قالوا: فإذا منع من هذه الكلمة -مع كونها

١- رواه الخمسة وحسنه الترمذي. انظر: سبل السلام: ١/ ١٨١.

٢- رواه مسلم (٨٤٧).

٣- صحيح مسلم بشرح النووي: ٦/ ٤٥٣.

٤- نيل الأوطار: ١/ ٢٩١.

٥- أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

٦- أخرجه مسلم (٨٧٥).

٧- أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

أمرًا بمعروف، ونهيًا عن منكر في زمن يسير- فلأن يمنع من الركعتين، مع كونهما مسنونتين في زمان طويل، من باب الأولى»[(١)].

واختلف الفقهاء في حكم صلاة تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، ففريق قال بمشروعيتها لأمر النبي ﷺ بذلك لسُلَيْك الغطفاني[(٢)]، وفريق قال بعدم مشروعيتها «وأجابوا عن أمره ﷺ لسليك بأن ذلك واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، قالوا: ويدل على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد أن الرجل كان في هيئة بذة، فقال له: أصليت؟ قال: لا، قال: صلِّ الركعتين، وحض الناس على الصدقة، فأمره أن يصلي ليراه الناس، وهو قائم فيتصدقون عليه، ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد (أن النبي ﷺ قال: إن هذا الرجل دخل في هيئة بذة، وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه)، ويؤيده أيضًا قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث: (لا تعودن لمثل هذا) أخرجه ابن حبان»[(٣)].

وقد رد المجيزون على هذا التأويل بقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين»[(٤)]، يقول الإمام النووي: «وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالمًا ما يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه»[(٥)]، وهو «تعميم يزيل توهم الخصوص بهذا الرجل»[(٦)]، ويقول ابن حجر: « والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة، قال ابن العربي: عارض قصة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ

١- إحكام الأحكام: ١/ ٣٩٤.

٢- جاء اسمه مصرحًا به في صحيح مسلم (٨٧٥).

٣- نيل الأوطار: ٣/ ٣١٥، ٣١٦، وانظر: فتح الباري: ٢/ ٤٨٥، ٤٨٦.

٤- أخرجه مسلم (٨٧٥).

٥- صحيح مسلم بشرح النووي: ٦/ ٤٧٨).

٦- إحكام الأحكام: ١/ ٣٩٥.

وَأَنصِتُواْ)[1]، وقوله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت) متفق عليه... وعارضوا أيضًا بقوله ﷺ وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس: (اجلس فقد آذيت) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بشر، قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية، وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه: (إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام)»[2].

وقد رد المجيزون على أدلة المانعين بقولهم: « المعارضة التي تئول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن؛ أما الآية فليست الخطبة قرآنًا، وأما ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث، وهو تخصيص عمومه بالداخل، وأيضًا فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه منصت، (مثل) حديث أبي هريرة أنه قال: «يا رسول الله، سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟» فأطلق على القول سرًّا السكوت، وأما حديث ابن بشر فهو أيضًا واقعة عين لا عموم فيها، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها، والجواب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف»[3].

الملاحظ أن كل فريق يعتمد في حكمه على أحاديث أخرى تؤيد رأيه، ويؤول أحاديث الفريق الآخر، ومع هذا فإني أرى أن أدلة المجيزين أقوى من أدلة المانعين؛ لذا أقول بجواز صلاة ركعتين خفيفتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب.

١- الأعراف: ٢٠٤.

٢- فتح الباري: ٢/ ٤٨٦.

٣- فتح الباري: ٢/ ٤٨٦، ٤٨٧، وانظر: نيل الأوطار: ٣/ ٣١٦، ٣١٧.

سادسًا- دلالة النهي:

النهي «هو طلب الكف عن فعل، وصيغته (لا تفعل) وهي حقيقة في التحريم، وترد مجازًا لمعانٍ منها الكراهة، نحو: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾[1] ...»[2].

هذا رأي اللغويين وعلماء الدراسات القرآنية، أما علماء أصول الفقه فقد اختلفوا في صيغة النهي المجردة عن القرائن؛ فرأى قوم أنها تدل على الكراهة، وتدل على غيرها بقرينة، ورأى آخرون أنها مشتركة بين الكراهة والتحريم، والقرينة هي التي تصرفها إلى واحد منهما، ورأى الجمهور -وهو الرأي الراجح- أنها تدل على التحريم، ولا تصرف إلى غيره إلا بقرينة[3].

وقد ورد النهي في كتاب إحكام الأحكام، واختلف الفقهاء في دلالته؛ منهم من يقول بالتحريم نظرًا إلى الدلالة الحقيقية للنهي، ومنهم من يصرفه إلى الكراهة، وذلك بالنظر إلى أحاديث أخرى في الموضوع نفسه. ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء»[4].

يقول ابن دقيق العيد: «نقل عن بعض العلماء القول بظاهر هذا الحديث، ومنع الصلاة في السراويل والإزار وحده، لأنها صلاة في ثوب واحد، ليس على عاتقه منه شيء، وهذا مخصوص بغير حالة الضرورة، والأشهر عند الفقهاء خلاف هذا المذهب، وجواز الصلاة بما يستر العورة، وعارضوا هذا

١- الإسراء: ٣٧.

٢- الإتقان في علوم القرآن: ٣/ ٢٧٨.

٣- انظر: نهاية السول للإسنوي: ١/ ٤٣٤، وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ١٠٩، ١١٠.

٤- أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

بقوله ﷺ لجابر في الثوب: (وإن كان ضيقًا فاتزر به) [١]، ويحمل هذا النهي على الكراهة» [٢].

الذين أخذوا بظاهر الحديث قالوا: إن النهي يدل على التحريم؛ ولذا منعوا الصلاة في الثوب الواحد، والجمهور قالوا بالكراهة، وصرفوا النهي عن حقيقته، والقرينة الصارفة عندهم الحديث الآخر، وهو قوله ﷺ لجابر: «إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به»، ومن القرائن الصارفة أيضًا قول عائشة -رضي الله عنها-: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعليّ مِرْط، وعليه بعضه إلى جنبه» [٣].

قال النووي عن هذا الحديث: فيه «جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي، وبعضه على حائض أو غيرها» [٤]، واستدل به الخطابي [٥] على أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة، وأن النهي للكراهة.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بين أكتافكم» [٦].

يقول ابن دقيق العيد: «إذا طلب الجار إعارة حائط جاره ليضع عليها خشبة، ففي وجوب الإجابة قولان للشافعي: أحدهما: تجب الإجابة لظاهر الحديث، والثاني: وهو الجديد، أنها لا تجب، ويحمل الحديث إذا كان

١- أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

٢- إحكام الأحكام: ١/ ٣٥٠، ٣٥١، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/ ١٧٣.

٣- أخرجه مسلم (٥١٤).

٤- صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/ ١٧١.

٥- انظر: فتح الباري: ١/ ٥٦٥.

٦- أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

بصيغة النهي على الكراهة، وعلى الاستحباب إذا كان بصيغة الأمر»[1].

النهي في الحديث حمله على ظاهره أحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وأهل الحديث[2]، ويؤيد ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث: «ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بين أكتافكم» فهو مشعر بالوجوب، و«يقتضي التشديد والخوف والكراهة لهم»[3].

وذهب الحنفية ومالك والشافعي في أحد قوليه والجمهور إلى «أنه يشترط إذن المالك، ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع، وحملوا النهي على التنزيه جمعًا بينه وبين الأدلة القاضية بأنه (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)، وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقًا؛ فيبنى العام على الخاص، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها، وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ: (إذا استأذن أحدكم أخاه)، وفي رواية لأحمد (من سأله جاره)، وكذا في رواية لابن حبان، فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع»[4].

وأرى أن النهي للكراهة، وأنه لا يجوز للجار أن يغرز خشبة في جدار جاره إلا بإذنه كما دلت على ذلك الأحاديث الأخرى في السنن، والحديث نفسه يدل على ذلك وهو قوله: «ما لي أراكم عنها معرضين» حيث إن الظاهر أنهم توقفوا عن العمل، «وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجبًا لما أطبقوا على الإعراض عنه»[5].

١- إحكام الأحكام: ٢/ ٢٣٩.

٢- انظر: نيل الأوطار: ٥/ ٣٨٦.

٣- إحكام الأحكام: ٢/ ٢٣٩.

٤- نيل الأوطار: ٥/ ٣٨٦، وانظر: فتح الباري: ٥/ ١٢٣، ١٢٤.

٥- صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٢٢٥.

الخلاصة:

قد اتضح من التطبيقات السابقة أن الفقهاء عندما يدرسون موضوعًا ما فإنهم يجمِّعون النصوص الشرعية الخاصة به، ثم يردون العام إلى الخاص، والمطلق إلى المقيد، والمجمل إلى المبين، وإن كانت الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد في بعضها زيادة عن بعض أخذ من هذه الزيادة حكم، وإن وجد بين الأحاديث تعارض ظاهري بحثوا في آليات الجمع بشكل يرفع الإشكال.

ووضح أيضًا كيف تعامل الفقهاء مع الأمر والنهي، فإن منهم من يأخذ بظاهر الأمر أو النهي، ومنهم من يصرفهما عن معناهما الحقيقي، وذلك بالاستعانة بالروايات الأخرى للحديث أو بأحاديث أخرى في الموضوع نفسه تصلح أن تكون قرينة صارفة للأمر أو للنهي عن المعنى الحقيقي، وهذا الأسلوب الذي تعامل به الفقهاء هو ما نسميه «ترابط النصوص وتعالقها الدلالي».

المبحث الثاني:

أثر التوجيهات النحوية في الاستنباطات الفقهية

توطئة:

للنحو أهمية كبيرة بالنسبة للفقيه؛ لأن النصوص التي يحتج بها من الكتاب والسنة؛ والكتاب والسنة لا يفهمان إلا بمعرفة العربية؛ ولذلك كان شرطًا في صحة الاجتهاد، يقول ابن يعيش (المتوفى ٦٤٣ هـ) عن حاجة الفقيه إلى معرفة النحو: «ألا ترى أن الرجل إذا أقر فقال: لفلان عندي مائة غيرُ درهم -برفع غيرُ- يكون مقرًّا بالمائة كاملة؛ لأن (غير) هنا صفة للمائة، وصفتها لا تنقص شيئًا منها، وكذلك لو قال: له عليّ مائة إلا درهم، كان مقرًّا بالمائة كاملة؛ لأن (إلا) تكون وصفًا كغير؛ قال الله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[1]، ولو قال: له عندي مائة غيرَ درهم أو إلا درهمًا، بالنصب، لكان مقرًّا بتسعة وتسعين درهمًا؛ لأنه استثناء، والاستثناء إخراج ما بعد حرف الاستثناء من أن يتناوله الأول... ومن ذلك لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإنه لا يقع الطلاق إلا بدخول تلك الدار المعينة، ولو قال: إن دخلت دارًا فأنت طالق، وقع الطلاق بدخول أي دار دخلتها؛ لأنه علق الطلاق بدخول دار منكورة، ولشياعها تعم، وفي الأول علق الطلاق بدخول دار معهودة فلا يقع الطلاق إلا بدخولها...»[2].

هذا، وقد كان للتوجيهات النحوية في إحكام الأحكام أثر في الاستنباطات الفقهية، وليتضح الأمر أكثر سأذكر بعضًا منها:

١- الأنبياء: ٢٢.

٢- شرح المفصل ليعيش بن علي بن يعيش، طبعة عالم الكتب- بيروت - (د. ت): ١/١١.

أولاً- (أل) المعرفة وأثرها في الاستنباطات الفقهية:

(أل) المعرفة قسمان[1]: جنسية وعهدية.. والجنسية أنواعها ثلاثة:

أ - إن خلفتها (كل) حقيقة فهي لشمول أفراد الجنس؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ (النساء: ٢٨) فإنه لو قيل: وخلق كل إنسان ضعيفًا لكان صحيحًا على جهة الحقيقة.

ب - إن خلفتها (كل) مجازًا فهي لشمول خصائص الجنس مبالغة؛ نحو: «أنت الرجل علمًا» فإنه لو قيل: أنت كل رجل علمًا لصح على جهة المجاز؛ أي اجتمع فيك ما تفرق في غيرك من الرجال.

ج - لا تخلفها (كل) لا حقيقة ولا مجازًا، وهي لبيان الحقيقة؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ﴾ (الأنبياء: ٣٠) أي من حقيقة الماء المعروف.

القسم الثاني: العهدية: وهي ثلاثة أنواع أيضًا:

أ - عهدية عهد ذكرى، وهي التي يتقدم لمصحوبها ذكر نحو قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ (المزمل: ١٥، ١٦) وفائدتها التنبيه على أن الرسول الثاني هو الرسول الأول.

ب - عهدية عهد علمي، وهو أن يتقدم لمصحوبها علم، نحو قوله تعالى: ﴿بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ﴾ (طه: ١٢)، وقوله تعالى: ﴿تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ (الفتح: ١٨)، وقوله تعالى: ﴿إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ (التوبة: ٤٠)؛ لأن ذلك معلوم عندهم.

ج - عهدية عهد حضوري: وهو أن يكون مصحوبها حاضرًا، نحو قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ (المائدة: ٣) أي اليوم الحاضر، وهو يوم عرفة.

ومن أمثلة التعامل مع (أل) في إحكام الأحكام ما يأتي:

١- انظر: التصريح بمضمون التوضيح للشيخ خالد الأزهري، بتحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ١/ ١٨١، ١٨٢.

١- عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعًا وعَفِّروه الثامنة بالتراب»[(١)].

يقول ابن دقيق العيد: «الحديث عام في جميع الكلاب، وفي مذهب مالك قول بتخصيصه بالمنهي عن اتخاذه، والأقرب العموم؛ لأن الألف واللام إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود المعين فالظاهر كونها للعموم، ومن يرى الخصوص قد يأخذه من قرينة تصرف العموم عن ظاهره فإنهم نهوا عن اتخاذ الكلاب إلا لوجوه مخصوصة»[(٢)].

(أل) في (الكلب) للجنس وليست للعهد؛ لذا أُخِذَ حكم فقهي بأن أي كلب ولغ في الإناء وجب غسله سبعًا أولاهن بالتراب، كما في رواية مسلم[(٣)].

٢- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»[(٤)].

يقول ابن دقيق العيد: «قوله ﷺ: (وأُعطيت الشفاعة) قد ترد الألف واللام للعهد كما في قوله تعالى: (فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ)[(٥)]، وترد للعموم؛ نحو قوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[(٦)]، وترد لتعريف الحقيقة؛ كقولهم: الرجل خير من المرأة، والفرس خير من الحمار، وقد ورد في الحديث الصحيح

١- أخرجه مسلم (٢٨٠).

٢- إحكام الأحكام: ١/ ٧٠.

٣- رواه مسلم (٢٧٩).

٤- أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

٥- المزمل: ١٦.

٦- أخرجه أحمد ١/ ١١٩، ٢/ ٢١٥ (٩٥٩، ٧٠١٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، والحديث بطرقه صحيح لغيره.

استعمال الألف واللام في تعريف الحقيقة، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد[١].

إذا ثبت هذا فنقول: الأقرب أنها في قوله ﷺ: (وأُعطيت الشفاعة) للعهد، وهو ما بيَّنه ﷺ من شفاعته العظمى؛ وهي شفاعته في إراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم، وهي شفاعة مختصة به ﷺ ولا خلاف فيها»[٢].

(أل) في الشفاعة عهدية عهد علمي؛ أي الشفاعة العظمى الخاصة بالنبي ﷺ وبهذا جزم الإمام النووي[٣]، ويقول ابن دقيق العيد بعد ذكره أنواع الشفاعة: «فتلخص من هذا أن من الشفاعة ما علم الاختصاص به، ومنها ما علم عدم الاختصاص به، ومنها ما يحتمل الأمرين، فلا تكون الألف واللام للعموم، فإن كان النبي ﷺ قد تقدم منه إعلام الصحابة بالشفاعة الكبرى المختص بها هو... فلتكن الألف واللام للعهد، وإن لم يتقدم ذلك على هذا الحديث، فلتكن الألف واللام لتعريف الحقيقة، وتنزل على تلك الشفاعة؛ لأنه كالمطلق حينئذ، فيكفى تنزيله على فرد»[٤].

٣ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له... »[٥].

يقول ابن دقيق العيد: «قوله: (من نسك قبل الصلاة فلا نسك له) يقتضي أن ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزيًا عن الأضحية، ولا شك أن الظاهر من اللفظ أن المراد قبل فعل الصلاة، فإن إطلاق لفظ الصلاة،

١- أخرجه أبو داود (٣٨١٢)، وصححه الألباني.

٢- إحكام الأحكام: ١/ ١٦٣، ١٦٤.

٣- انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٨٢.

٤- إحكام الأحكام: ١/ ١٦٤.

٥- رواه البخاري (٩٥٥)، وبنحوه رواه مسلم (١٩٦١).

وإرادة وقتها خلاف الظاهر، ومذهب الشافعي اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبتين، فإذا مضى ذلك دخل وقت الأضحية، ومذهب غيره اعتبار فعل الصلاة والخطبتين، وقد ذكرنا أنه الظاهر، ولعل منشأ النظر في هذا أن الألف واللام هل يراد بها تعريف الحقيقة؟ فإذا أريد بها تعريف الحقيقة جاز ما قاله غير الشافعي، وإذا أريد بها تعريف العهد، انصرف إلى صلاة الرسول، ولا يمكن اعتبار حقيقة ذلك الفعل في حق من ذبح بعد تلك الصلاة في غير ذلك الوقت، فتعين اعتبار مقدار وقتها، والحديث نص على اعتبار الصلاة ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين، لكنه لما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة اعتبرهما الشافعي»[1].

(أل) في (الصلاة) إن أريد بها بيان الحقيقة فوقت الأضحية بعد صلاة العيد، وإن أريد بها العهد فوقتها بعد صلاة الإمام، وإلى هذا ذهب «مالك فقال: لا يجوز قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه، ودليل اعتبار ذبح الإمام ما رواه الطحاوي من حديث جابر أن النبي ﷺ: (صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا) وأجيب بأن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت، ولذا لم يأتِ في الأحاديث إلا تقييدها بصلاته ﷺ. وقال أحمد مثل قول مالك ولم يشترط ذبحه، ونحوه عن الحسن والأوزاعي وإسحاق وابن راهويه، وقال الشافعي وداود: وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، وإن لم يصل الإمام ولا صلى المضحي. قال القرطبي: ظواهر الحديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة على وقتها»[2].

«وقال أبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب، فإذا ذبح قبل ذلك لم يجزه»[3].

١- إحكام الأحكام: ١/ ٤٠٦.

٢- سبل السلام: ٤/ ١٦٤، ١٦٥، وانظر: نيل الأوطار: ٥/ ٢١٤، ٢١٥.

٣- نيل الأوطار: ٥/ ٢١٥، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣/ ٨٩.

والراجح أن (أل) لبيان الحقيقة، وأن وقت الأضحية بعد فعل الصلاة يؤيد ذلك وهو أظهر في الدلالة من الحديث السابق حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب، ثم ذبح وقال: من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»[(١)].

يقول ابن دقيق العيد: «وهو أدخل في الظهور في اعتبار فعل الصلاة... إلا أنه إن جرينا على ظاهره اقتضى أنه لا تجزي الأضحية في حق من لم يصلِّ صلاة العيد أصلاً، فإن ذهب إليه أحد فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث، وإلا فالواجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة»[(٢)].

ويقول ابن حجر: «ويشهد لذلك قوله في حديث البراء: (إن أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر)، فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، ويؤيده -من طريق النظر- أن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطًا عن الناس مشروعية النحر»[(٣)].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جَميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله؟ وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليّ ومثلها، فقال: يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه»[(٤)].

يقول ابن دقيق العيد: «قوله: (بعث عمر على الصدقة) الأظهر أن المراد

١- رواه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠).

٢- إحكام الأحكام: ١/ ٤٠٨.

٣- فتح الباري: ١٠/ ٢٥.

٤- أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

على الصدقة الواجبة، وذكر بعضهم أن تكون التطوع احتمالاً أو قولاً، وإنما كان الظاهر أنها الواجبة؛ لأنها المعهودة، فتصرف الألف واللام إليها، ولأن البعث إنما يكون على الصدقات المفروضة»[1].

(أل) في الصدقة عهدية عهد علمي؛ أي الصدقة الواجبة، وبهذا قال الحافظ ابن حجر، يقول: «وهو مشعر بأنها صدقة الفرض؛ لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة»[2].

ويؤكده الإمام النووي بقوله: «الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع، وعلى هذا قال أصحابنا (أي الشافعية) وغيرهم»[3].

ثانيًا- كان وأثرها في الاستنباط الفقهي:

(كان) لها دلالتها في الجملة التي يستنبط منها الحكم الفقهي تبعًا لتركيبها، يقول الإمام النووي في قول السيدة عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ: (كان يصلي): «المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة (كان) لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماضٍ يدل على وقوعه مرة، فإن دل دليل على التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشة -رضي الله عنها-: كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، فاستعملت (كان) في مرة واحدة، ولا يقال: لعلها طيبته في إحرامه بعمرة؛ لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بإجماع، فثبت أنها استعملت (كان) في مرة واحدة كما قاله الأصوليون»[4].

هذا القول المختار عند الأصوليين يختلف عما قاله علماء العربية، يذكر

١- إحكام الأحكام: ٢/ ٢٧.

٢- فتح الباري: ٣/ ٣٩٧، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/ ٤٨.

٣- صحيح مسلم بشرح النووي: ٧/ ٤٨.

٤- صحيح مسلم بشرح النووي: ٦/ ٣٧١.

الرضي (المتوفى ٦٨٦ هـ) أن التركيب (كان يفعل) يدل على الاستمرار؛ نحو: كنت أراه[١]، ويقول أبو حيان (المتوفى ٧٥٤هـ): «ولفظة كان في كثير من الاستعمال تشعر بالمداومة»[٢]، وذلك في تفسيره لقوله تعالى: (وكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ) (فصلت: ١٥).

ويقول فندريس: «المضارع في العربية يسبق بفعل الكون ليدل على الاستمرار في الماضي»[٣]، أما الدكتور تمام حسان فإنه يذكر أن الفعل المضارع المسبوق بـ (كان) يدل على الماضي المتجدد، والمسبوق بـ (ظل) يدل على الماضي المستمر[٤].

ونستطيع القول: إن المركب (ظل يفعل) «يدل على حدث مستمر في الماضي لا يكون عادة، فهو حدث خاص بظرف واحد، أما مركب (كان يفعل) فيدل على حدث مستمر في الماضي، يكوِّن ما يمكن أن يسمى الماضي التعودي»[٥].

وسأذكر الأمثلة التي وردت في (إحكام الأحكام)، ونرى كيف تعامل معها الفقهاء:

١- انظر: شرح كافية ابن الحاجب لرضي الدين الإستراباذي، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت (د. ت): ٢/ ٢٥٢.

٢- البحر المحيط: ٧/ ٤٩٠.

٣- اللغة، ج. فندريس، تعريب عبد الحميد الدواخلي، ومحمد القصاص، طبعة الأنجلو المصرية ١٩٥٠م: ص ١٠٧. وانظر:

- معاني المضارع في القرآن الكريم للأستاذ حامد عبد القادر، مقال بمجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الجزء الثالث عشر، ١٩٦١م: ١٣/ ١٥٧.

- الفعل زمانه وأبنيته للدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م: ص ٣٣.

- فقه اللغة المقارن للدكتور إبراهيم السامرائي، دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الرابعة ١٩٨٧م: ص٥٤.

- الزمن واللغة لمالك يوسف المطلبي، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة- ١٩٨٦م: ص٢٤٨.

٤- انظر: اللغة العربية.. معناها ومبناها: ص ٢٤٥.

٥- الزمن واللغة: ص ٢٥٣، وانظر: معاني المضارع في القرآن بمجلة المجمع: ١٣/ ١٥٧.

١- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»[١].

يقول ابن دقيق العيد: « يقال: (كان يفعل كذا) بمعنى أنه تكرر منه فعله، وكان عادته كما يقال: كان فلان يقرى الضيف، وكان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وقد يستعمل (كان) لإفادة مجرد الفعل، ووقوع الفعل، دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال، وعليه ينبغي حمل الحديث، وقول عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل»[٢].

يرجح ابن دقيق العيد استعمال (كان يفعل) للدلالة على التكرار، وهو رأي علماء العربية، وهو الصواب.

٢ - عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال « كان النبي ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطئوا أخَّر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغَلَس»[٣].

هذا الحديث «يدل على الفضيلة في أوقات هذه الصلوات؛ فأما الظهر فقوله: (يصلى الظهر بالهاجرة) يدل على تقديمها في أول الوقت، فإنه قد قيل في الهاجرة والهجير: إنهما شدة الحر وقوته، ويعارضه ظاهر قوله ﷺ في الحديث الآخر: (إذا اشتد الحر فأبردوا)[٤]، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون أطلق اسم الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقًا، فإنه قد تكون فيه الهاجرة في وقت فيطلق على الوقت مطلقًا بطريق الملازمة، وإن

١- أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

٢- إحكام الأحكام: ١/ ١٣٧.

٣- أخرجه البخاري (٥٦٠، ٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

٤- أخرجه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤).

لم يكن وقت الصلاة في حر شديد، وفيه بعد، وقد يقرَّب بما تقل عن صاحب العين: أن الهجير والهاجرة نصف النهار، فإذا أخذنا بظاهر هذا الكلام كان مطلقًا على الوقت»[1].

بعد جمع ابن دقيق العيد بين الحديثين اللذين ظاهرهما التعارض يذكر اختلاف الفقهاء في حكم الإبراد فيقول: «الفقهاء اختلفوا في أن الإبراد رخصة أو سنة، ولأصحاب الشافعي وجهان في ذلك، فإن قلنا: إنه رخصة، فيكون قوله ﷺ: (أبردوا) أمر إباحة، ويكون تعجيله لها في الهاجرة أخذًا بالأشق والأولى، أو يقول من يرى أن الإبراد سنة: إن التهجير لبيان الجواز، وفي هذا بعد، لأن قوله: (كان) يشعر بالكثرة والملازمة عرفًا»[2].

و يرجح ابن دقيق العيد قول من قال: إن الأمر في (أبردوا) أمر إباحة، والتعجيل للظهر في الهاجرة أخذًا بالأشق والأولى، وقد «قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج»[3]، وهذا هو الرأي الراجح «والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم، والالتفات إلى من قال: التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل؛ لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر»[4].

٣ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ (الحمد لله رب العالمين)...»[5].

يقول ابن دقيق العيد: «قولها: (كان يستفتح الصلاة بالتكبير) قد تقدم الكلام على لفظة (كان) فإنها قد تستعمل في مجرد وقوع الفعل، وهذا

١- إحكام الأحكام: ١/ ١٨١.

٢- إحكام الأحكام: ١/ ١٨١.

٣- فتح الباري: ٢/ ١٩.

٤- فتح الباري: ٢/ ٢٠.

٥- أخرجه مسلم (٤٩٨).

الحديث مع حديث أبي هريرة [١] رضي الله عنه قد يدل على ذلك، فإنها قد استعملت في أحدهما على غير ما استعملت في الآخر، فإن حديث أبي هريرة إن اقتضى المداومة أو الأكثرية على السكوت وذلك الذكر، وهذا الحديث يقتضي المداومة أو الأكثرية لافتتاح الصلاة بعد التكبير بـ (الحمد لله رب العالمين) تعارضا.

وهذا البحث مبني على أن يكون لفظ (القراءة) مجرورًا، فإن كانت لفظة (كان) لا تدل إلا على الأكثرية، فلا تعارض، إذ قد يكثران جميعًا، وهذه الأفعال التي تذكرها عن النبي ﷺ في الصلاة قد استدل الفقهاء بكثير منها على الوجوب، لا لأن الفعل يدل على الوجوب، بل لأنهم يرون أن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [٢] خطاب مجمل مبين بالفعل، والفعل المبيّن للمجمل المأمور به يدخل تحت الأمر، فيدل مجموع ذلك على الوجوب، وإذا سلكتَ هذه الطريقة وجدتَ أفعالاً غير واجبة، فلا بد أن يحال ذلك على دليل آخر دل على عدم الوجوب» [٣].

حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على مشروعية دعاء الاستفتاح، وأنه بعد تكبيرة الإحرام، أما حديث عائشة -رضي الله عنها- الذي يدل ظاهره على أنه معارض لحديث أبي هريرة إذا ضبطنا (القراءة) بالجر، لكن إذا ضبطناها بالفتح؛ أي ويستفتح القراءة، فلا تعارض. ومن الأدلة الأخرى على مشروعية دعاء الاستفتاح حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين...» الحديث [٤].

١- وهو قوله رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ...» أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

٢- البقرة: ٤٣.

٣- إحكام الأحكام: ١/ ٢٦٣، ٢٦٤.

٤- أخرجه مسلم (٧٧٠).

ثالثًا- حروف العطف وأثرها في الاستنباطات الفقهية:

معرفة حروف العطف ومعانيها مفيدة للفقيه، يذكر ابن يعيش أهمية حروف العطف للفقيه فيقول: « ومن ذلك حروف العطف نحو: الواو والفاء وثم، فإن الواو معناها الجمع المطلق من غير ترتيب، والفاء تدل على أن الثاني بعد الأول بلا مهلة، وثم كذلك إلا أن بينهما تراخيًا، فعلى هذا (إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار وكلمتك) فهذه تطلق بوقوع الفعلين جميعًا بدخول الدار والكلام، لا تطلق بأحدهما دون الآخر، فإن دخلت الدار ولم يكلمها لم تطلق، وإن كلمها ولم تدخل الدار لم تطلق، ولكن إذا جمع بينهما طلقت ولا يبالى بأيهما بدأ بالكلام أم بالدخول أي ذلك بدأ به وقع الطلاق بعد أن يجمع بينهما؛ لأن المعطوف بالواو يجوز أن يقع آخره قبل أوله ...»[1].

ولحروف العطف أثر في الاستنباطات الفقهية في (إحكام الأحكام)، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منى، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره، ويتوضأ»[2]. ولمسلم: «توضأ وانضح فرجك».

يقول ابن دقيق العيد: «قد يؤخذ من قوله عليه السلام في بعض الروايات: (توضأ وانضح فرجك) جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء، وقد صرح به بعضهم، وقال في قوله: (توضأ واغسل ذَكَرَك): إن فيه دليلاً على أن الاستنجاء يجوز وقوعه بعد الوضوء، وأن الوضوء لا يفسد بتأخير الاستنجاء عنه، وهذا يتوقف على القول بكون الواو للترتيب، وهو مذهب ضعيف، وفي هذا التوقف نظر، وليعلم بأنه لا يفسد الوضوء بتأخير الاستنجاء، إذا كان

١- شرح المفصل: ١/ ١١/ ١٢.

٢- أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

الاستنجاء بحائل يمنع انتقاض الطهارة»[١].

الذين قالوا بجواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء استنادًا إلى رواية مسلم، وإلى القول بأن الواو تفيد الترتيب كلامهم غير صحيح؛ لأن واو العطف معناها الراجح عند جمهور النحاة[٢]، والأصوليين[٣] هو مطلق الجمع، ومن الأدلة القرآنية على أنها لمطلق الجمع قوله تعالى: ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ (آل عمران: ٤٣) والركوع قبل السجود، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ (الإسراء: ١٥)، والبعث قبل التعذيب.

أما قول ابن دقيق العيد: إن الوضوء لا يفسد إذا كان الاستنجاء بحائل، فهذا إذا لم يكن قد خرج شيء من أحد السبيلين، فإن كان خرج شيء فالوضوء بذلك يفسد.

٢ - عن عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- قال: «بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه»[٤].

١- إحكام الأحكام: ١/ ١٢٠.

٢- انظر:

الكتاب لسيبويه، بتحقيق الأستاذ عبد السلام محمد هارون، طبعة عالم الكتب - بيروت (د. ت): ٤٣٨/١.

مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده – القاهرة- (د. ت): ٢/ ٣٥٤.

والتصريح بمضمون التوضيح: ٢/ ١٥٦.

همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للإمام جلال الدين السيوطي، بتحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ = 1998م: ٣/ ١٥٦.

٣- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٩٦.

٤- أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

يقول ابن دقيق العيد: «قوله: (ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه) قدم في اللفظ (مسح اليدين) على (مسح الوجه) لكن بحرف الواو، وهي لا تقتضي الترتيب، هذا في هذه الرواية، وفي غيرها (ثم مسح بوجهه) بلفظة (ثم)، وتقتضي الترتيب، فاستدل بذلك على أن ترتيب اليدين على الوجه في الوضوء ليس بواجب؛ لأنه إذا ثبت ذلك في التيمم، ثبت في الوضوء، إذ لا قائل بالفرق»[1].

حديث عمار « أفاد أن الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب، وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب إلا أنه قد ورد العطف في رواية للبخاري للوجه على الكفين بـ (ثم)، وفي لفظ لأبي داود: (ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه)، وفي لفظ للإسماعيلي ما هو أوضح من هذا: (إنما يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك، وبشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك)»[2].

هذا في التيمم، أما الذين قاسوا الوضوء على التيمم فقياسهم غير صحيح؛ لأن أفعال الوضوء فعلها النبي ﷺ مرتبة كما وردت في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَذينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ) (المائدة: ٤٦)، و«لم يُرْوَ عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ قط إلا مرتبًا»[3]، وقياس التيمم على الوضوء غير متفق عليه، قال ابن رشد (المتوفى ٥٩٥ هـ): «وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه»[4].

٣- عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة

١- إحكام الأحكام: ١/ ١٥٨.

٢- سبل السلام: ١/ ١٩٥، وانظر: فتح الباري: ١/ ٥٤٧.

٣- بداية المجتهد: ١/ ١٢.

٤- بداية المجتهد:١/ ٥١.

وُكلتَ إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعنتَ عليها، وإذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفِّر عن يمينك، وأْتِ الذي هو خير»[1].

يقول ابن دقيق العيد: « للحديث تعلق بالتكفير قبل الحنث، ومن يقول بجوازه قد يتعلق بالبداءة بقوله عليه السلام: (فكفر عن يمينك، وائتِ الذي هو خير) وهذا ضعيف؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، والمعطوف والمعطوف عليه بها كالجملة الواحدة، وليس بجيد طريقة من يقول في مثل هذا: إن الفاء تقتضي الترتيب والتعقيب، فيقتضي ذلك أن يكون التكفير مستعقبًا لرؤية الخير في الحنث، فإذا استعقبه التكفير تأخر الحنث ضرورة، وإنما قلنا: إنه ليس بجيد لما بيناه من حكم الواو، فلا فرق بين قولنا: (فكفر، وائتِ الذي هو خير) وبين قولنا: (فافعل هذين)، ولو قال كذلك لم يقتض ترتيبًا ولا تقديمًا، فكذلك إذا أتى بالواو»[2].

هذه قضية فقهية تناولها الفقهاء بالتفصيل؛ فقد «أجمعوا على أنه لا تجب... الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث؛ فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيًّا وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة... وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال، ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث[3]، والقياس على تعجيل الزكاة»[4].

١- أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

٢- إحكام الأحكام: ٢/ ٣٦٣.

٣- وهي في صحيح مسلم أحاديث أرقام (١٦٤٩)، (١٦٥٠)، (١٦٥١)، (١٦٥٢)، وفي صحيح البخاري أحاديث باب الكفارة قبل الحنث وبعده، (٦٧٢١)، (٦٧٢٢).

٤- صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/ ٢٧٢، وانظر: فتح الباري: ١١/ ٦٩٤، ٦٩٥.

ورأي الجمهور هو الرأي الراجح، وهو جواز التكفير قبل الحنث، ويستحب بعدها؛ لأن الواو تفيد مطلق الجمع، لكن يعكر رأي الجمهور ما ورد في بعض الطرق بلفظ (ثم) المفيدة للترتيب « عند أبي داود والنسائي في حديث الباب، ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن به (كفر عن يمينك ثم ائتِ الذي هو خير)، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله[1]، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق سعيد كأبي داود، وأخرجه النسائي من رواية جرير بن حازم عن الحسن مثله، لكن أخرجه البخاري ومسلم من رواية جرير بالواو، وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضًا بلفظ (ثم) وفي حديث أم سلمة عند الطبراني نحوه، ولفظه (فليكفر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير)»[2].

رواية (ثم) صحح إسنادها الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام[3]، ولذلك قال الأمير الصنعاني (المتوفى ١١٨٢هـ): «ودلت رواية: (ثم ائت الذي هو خير) على أنه يقدم الكفارة قبل الحنث لاقتضاء (ثم) الترتيب، ورواية الواو تحمل على رواية (ثم) حملاً للمطلق على المقيد، فإن تم الإجماع على جواز تأخيرها، وإلا فالحديث دال على وجوب تقديمها»[4].

كلام الصنعاني كلام طيب؛ لأنه اتبع سبيل الجمع بين الأحاديث لكن الشوكاني بعد ذكره الإجماع يقول: «وقد عرفت مما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ (ثم)، ولولا الإجماع المحكي سابقًا على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب»[5]، ومما يقوى رأي الجمهور أن الأحاديث التي اعتمدوا عليها مروية في الصحيحين، أما الرواية المشتملة على (ثم) فهي مروية في السنن، فتقدم

١- حديث رقم (١٦٥٢).

٢- فتح الباري: ١١/ ٦٩٥.

٣- الحديث رقم (١٢٨٠).

٤- سبل السلام: ٤/ ١٨٣.

٥- نيل الأوطار: ٩/ ١٣٧.

أحاديث الصحيحين المتفق عليها على رواية السنن، والله أعلم.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «انتدب الله -ولمسلم: تضمن الله - لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة»[١].

ولمسلم: «مثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن جاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالمًا مع أجر أو غنيمة»[٢].

يقول ابن دقيق العيد: «قيل: إن هذا الحديث معارض للحديث الآخر، وهو قوله عليه السلام: ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجرهم، وما من غازية أو سرية تغزو فتخفق أو تصاب إلا تَمَّ لهم أجرهم»[٣].

والإخفاق أن تغزو فلا تغنم شيئًا، ذكر القاضي[٤] معنى ما ذكرناه من المعارضة عن غير واحد، وعندي: أنه أقرب إلى موافقته منه إلى معارضته، ويبعد جدا أن يقال بتعارضهما، نعم، كلاهما مشكل، أما ذلك الحديث فلتصريحه بنقصان الأجر بسبب الغنيمة، وأما هذا فلأن (أو) تقتضي أحد الشيئين لا مجموعهما، فيقتضي: إما حصول الأجر أو الغنيمة»[٥].

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في سبيل الله.

٢- أخرجه البخاري (٣٦، ٣١٢٣، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣)، ومسلم (١٨٧٦).

٣- أخرجه مسلم (١٩٠٦).

٤- هو القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ولد سنة ٤٧٦ هـ، وتوفي سنة ٥٤٤. انظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، بترجمة الدكتور السيد يعقوب بكر، ومراجعة الدكتور رمضان عبد التواب، دار المعارف - القاهرة- الطبعة الثانية، ١٩٨٣م: ٦/ ٢٦٦.

٥- إحكام الأحكام: ٢/ ٤٢١، ٤٢٢.

حديث: (ما من غازية أو سرية...) يقول فيه الإمام النووي: «أما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة؛ كقوله: (منا من مات ولم يأكل من أجره شيئًا، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدُبُها)[١] أي يجتنيها»[٢].

«وأما هذا الحديث الذي نحن فيه، فإشكاله من كلمة (أو) أقوى من ذلك الحديث فإنه قد يشعر بأن الحاصل إما أجر، وإما غنيمة، فيقتضي أنه إذا حصلت الغنيمة يكتفى بها له، وليس كذلك. وقيل في الجواب عن هذا: بأن (أو) بمعنى الواو، وكأن التقدير بأجر وغنيمة، وهذا -وإن كان فيه ضعف من جهة العربية- ففيه إشكال من حيث إنه إذا كان المعنى يقتضي اجتماع الأمرين: كان ذلك داخلاً في الضمان، فيقتضي أنه لا بد من حصول أمرين لهذا المجاهد إذا رجع مع رجوعه، وقد لا يتفق ذلك، بأن يتلف ما حصل في الرجوع من الغنيمة اللهم إلا أن يتجوز في لفظة (الرجوع إلى الأهل) أو يجعل المعية في مطلق الحصول، لا في الحصول في الرجوع. ومنهم من أجاب بأن التقدير: أو أرجعه إلى أهله، مع ما نال من أجر وحده، أو غنيمة وأجر، فحذف الأجر من الثاني، وهذا لا بأس به؛ لأن المقابلة إنما تَشْكُل إذا كانت بين مطلق الأجر، وبين الغنيمة مع الأجر، وأما مع الأجر المقيد بانفراده عن الغنيمة فلا»[٣].

أما كون (أو) بمعنى الواو وتعليق ابن دقيق العيد على ذلك بقوله: «وإن كان فيه ضعف من جهة العربية» فأقول فيه: مجيء (أو) بمعنى الواو

١- أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

٢- صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣/ ٤٢، ٤٣، وانظر: فتح الباري: ٦/ ٩.

٣- إحكام الأحكام: ٢/ ٤٢٣، ٤٢٤.

قاله الكوفيون والأخفش والجرمي وابن مالك واستدلوا على ذلك بأدلة شعرية[1]، فهو ليس بضعيف، والذي يقوي هذا الرأي هو مجيء الحديث بروايات أخرى فيها الواو بدلاً من (أو)، يقول الحافظ ابن حجر: «إن (أو) بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحها التوربشتي، والتقدير: بأجر وغنيمة، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد... ووقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالواو أيضًا، وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة بلفظ (بما نال من أجر وغنيمة)، فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن (أو) في هذا الحديث بمعنى الواو، كما هو مذهب الكوفيين»[2].

والجواب الثاني عن الحديث بجعل (أو) على بابها والتقدير: أرجعه إلى أهله مع ما نال من أجر وحده، أو غنيمة وأجر، فحذف الثاني لدلالة الأول عليه رأي وجيه.

وأما حديث عبد الله بن عمرو عن السرية التي تغنم وتسلم، فترجع بثلثي الأجر، فقد وجهه بعض العلماء توجيهًا جميلاً فقال: «وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات: دنيويتان وأخروية، فالدنيويتان السلامة والغنيمة، والأخروية دخول الجنة، فإذا رجع سالمًا غانمًا فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له، وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابًا في مقابلة ما فاته، وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابًا، وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معًا، قال: وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين

١- انظر: مغني اللبيب: ١/ ٦٢، ٦٣.

٢- فتح الباري: ٦/ ٩.

الدنيويتين أجرًا بطريق المجاز»[1] . والله أعلم.

رابعًا- حروف الجر وأثرها في الاستنباطات الفقهية:

لمعرفة حروف الجر ومعانيها المختلفة أهمية بالغة للفقيه، يقول ابن يعيش (المتوفى ٦٤٣هـ) مبينًا أهمية حروف الجر في الفهم الفقهي للفقيه: «ومن ذلك حروف الجر؛ نحو: مِنْ واللام، فإن الرجل إذا حلف وقال: والله لا آكل من طعام زيد، فإنه يحنث بأكل اليسير منه، ولو قال: لا آكل طعام زيد، فإنه لا يحنث إلا بأكل الجميع، وكذلك لو كان عنده عبد فقال: هو لَزيد (بفتح اللام والرفع) لم يلزمه شيء، ولو قال: لِزيد (بكسر اللام والخفض) لكان مقرًّا له به؛ لأن اللام إذا فتحها كانت تأكيدًا، وكان مخبرًا أن العبد اسمه زيد، وإذا كسر اللام كانت لام الملك الخافضة، وكان مخبرًا أنه ملكه»[2] .

ومن الأمثلة على ذلك في (إحكام الأحكام) ما يأتي:

١- عن حُمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رأى عثمان دعا بوَضوء فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا...»[3] .

يقول ابن دقيق العيد: «وقوله: (إلى المرفقين) ليس فيه إفصاح بكونه أدخلهما في الغسل، أو انتهى إليهما، والفقهاء اختلفوا في وجوب إدخالهما في الغسل، فمذهب مالك والشافعي -رحمهما الله- الوجوب، وخالف زفر وغيره. ومنشأ الاختلاف فيه أن كلمة (إلى) المشهور فيها أنها لانتهاء الغاية، وقد ترد بمعنى (مع)؛ فمن الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب إدخال المرفقين في الغسل، ومنهم من حملها على معنى (مع) فأوجب

١- فتح الباري: ٦/ ١١.

٢- شرح المفصل: ١/ ١٢.

٣- أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

إدخالها. وقال بعض الناس: يفرق أن تكون الغاية من جنس ما قبلها أو لا، فإن كانت من الجنس دخلت، كما في آية الوضوء، وإن كانت من غير الجنس لم تدخل، كما في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[1].

وقال غيره: إنما دخل المرفقان ها هنا؛ لأن (إلى) ها هنا غاية للإخراج، لا للإدخال، فإن اسم اليد يطلق على العضو إلى المنكب، فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد إلى المنكب، فلما دخلت أخرجت عن الغسل ما زاد عن المرفق، فانتهى الإخراج إلى المرفق، فدخل في الغسل.

وقال آخرون: لما تردد لفظ (إلى) بين أن تكون للغاية، وبين أن تكون بمعنى (مع)، وجاء فعل رسول الله ﷺ أنه أدار الماء على مرفقيه، كان ذلك بياناً للمجمل.

وأفعال الرسول ﷺ في بيان الواجب المجمل محمولة على الوجوب، وهذا عندنا ضعيف؛ لأن (إلى) حقيقة في انتهاء الغاية، مجاز بمعنى (مع) ولا إجمال في اللفظ بعد تبين حقيقته.

ويدل على أنها حقيقة في انتهاء الغاية، كثرة نصوص أهل العربية على ذلك، ومن قال: إنها بمعنى (مع) فلم ينص على أنها حقيقة في ذلك، فيجوز أن يريد المجاز»[2].

الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء هل المرفقان يدخلان في الغسل أو لا يدخلان؟ مرده إلى الاختلاف في معنى (إلى)، وقد جمع ابن هشام الأنصاري (المتوفى ٧٦١هـ) معاني إلى، وذكر أن لها ثمانية معان، منها معنيان لهما علاقة بموضوعنا وهما: انتهاء الغاية، وبمعنى (مع) يقول ابن هشام: «إلى: حرف جر له ثمانية معان: أحدها: انتهاء الغاية الزمانية؛ نحو

١- البقرة: ١٨٧.

٢- إحكام الأحكام: ١/ ٧٤، ٧٥.

(ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ)[١] ، والمكانية نحو: (مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا)[٢] ، وإذا دلت قرينة على دخول ما بعدها نحو: (قرأت القرآن من أوله إلى آخره) أو خروجه نحو: (ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ)، ونحو: (فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيۡسَرَةٖ)[٣] ، عمل بها، وإلا فقيل: يدخل إن كان من الجنس، وقيل: يدخل مطلقًا، وقيل: لا يدخل مطلقًا، وهو الصحيح؛ لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول، فيجب الحمل عليه عند التردد.

والثاني: المعية، وذلك إذا ضممت شيئًا إلى آخر، وبه قال الكوفيون وجماعة من البصريين في: (مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ)[٤] ، وقولهم: (الذود إلى الذود إبل)، والذود: من ثلاثة إلى عشرة، والمعنى: إذا جمع القليل إلى مثله صار كثيرًا، ولا يجوز (إلى زيد مال) تريد مع زيد مال»[٥] .

والمعنى الثاني هو المقصود، يقول الأمير الصنعاني (المتوفى ١١٨٢هـ): «وكلمة (إلى) في الأصل للانتهاء، وقد تستعمل بمعنى (مع) وبينت الأحاديث أنه المراد، كما في حديث جابر: (كان يدير الماء على مرفقيه أي النبي ﷺ) أخرجه الدارقطني بسند ضعيف، وأخرج بسند حسن في صفة وضوء عثمان أنه غسل يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين، وهو عند البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: (وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق). وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه (ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه)، فهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضًا. قال إسحاق بن راهويه: (إلى) في الآية[٦] يحتمل أن تكون

١- البقرة: ١٨٧.

٢- الإسراء: ١.

٣- البقرة: ٢٨٠.

٤- الصف: ١٤.

٥- مغنى اللبيب: ١/ ٧٤، ٧٥.

٦- يقصد آية الوضوء.

بمعنى الغاية، وأن تكون بمعنى (مع)، فبينت السنة أنها بمعنى (مع)»[١].

٢- عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب، وفي رواية: طلقها ثلاثًا، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لكِ علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال: ليس لك عليه نفقة، وفي لفظ: ولا سكنى، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني...»[٢].

يقول ابن دقيق العيد: «قوله: (اعتدِّي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى) قد يحتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، فإنه علل بالعمى، وهو مقتضٍ لعدم رؤيته، لا لعدم رؤيتها، فيدل على أن جواز الاعتداد عنده معلل بالعمى المنافي لرؤيته. واختار بعض المتأخرين تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي، مستدلاً بقوله تعالى: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)[٣]، (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)[٤]، وفيه نظر؛ لأن لفظة (من) للتبعيض، ولا خلاف أنها إذا خافت الفتنة حرم عليها النظر، فإذًا هذه حالة يجب فيها الغض فيمكن حمل الآية عليها، ولا تدل الآية حينئذ على وجوب الغض مطلقًا، أو في غير هذه الحالة، وهذا إن لم يكن ظاهر اللفظ فهو محتمِل له احتمالاً جيدًا، يتوقف معه الاستدلال على محل الخلاف..

وقال هذا المتأخر[٥]: وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيره، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف

١- سبل السلام: ١/ ٩٧.

٢- أخرجه مسلم (١٤٨٠).

٣- النور: ٣٠.

٤- النور: ٣١.

٥- المقصود الإمام النووي. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/ ٧٥.

مكثها في بيت أم شريك. وهذا الذي قاله إعراض عن التعليل بعمى ابن أم مكتوم، وكان يقوى لو تجرد الأمر بالاعتداد عنده عن التعليل بعماه، وما ذكره من المشقة، موجود في نظرها إليه مع مخالطتها له في البيت، ويمكن أن يقال: إنما علل بالعمى لكونها تضع ثيابها من غير رؤيته لها، فحينئذ يخرج التعليل عن الحكم باعتدادها عنده»[1].

سبب الاختلاف (من) هل هي زائدة أو أصلية؟ فمن قال بزيادتها حرم النظر مطلقًا، ومن قال بأصليتها: قال إنها تبعيضية، يقول الشيخ محمد علي السايس: «وكلمة (من) قيل: إنها صلة على مذهب الأخفش، والراجح أنها أصلية، وهي على ذلك تحتمل معانٍ أظهرها أنها للتبعيض؛ أي يغضوا بعض أبصارهم، وهو كناية عن غض بصرهم عن بعض المبصرات، وهي التي لا تحل، أو يغضوا بعض أبصارهم عند النظر إلى المحرمات...»[2].

وجزم الزمخشري (المتوفى ٥٣٨ هـ) بكون (من) أصلية تفيد التبعيض فقال: «(من) للتبعيض، والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل، وجوز الأخفش أن تكون مزيدة، وأباه سيبويه»[3]؛ «لأن (من) لا تزاد في الواجب، وإنما تزاد في النفي»[4].

١- إحكام الأحكام: ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦.

٢- تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس، خرج أحاديثه وليد بن محمد سلامة، مكتبة الصفا – القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م: ٣/ ١٥١، وانظر: تفسير القرطبي: ٧/ ٤٦٢٠.

٣- انظر:

- الكشاف للزمخشري، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر - القاهرة (د.ت): ٣/ ٦٠.

- إملاء ما منَّ به الرحمن للعكبري، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م: ٢/ ١٥٥.

- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي، دار البيان العربي – القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠٢م: ٢/ ١٢١.

- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية للشيخ سليمان بن عمر العجيلي، الشهير بالجمل، طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر (د. ت): ٣/ ٢١٨.

٤- البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات بن الأنباري، بتحقيق الدكتور طه عبد الحميد طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة- الطبعة الثانية ٢٠٠٦م: ٢/ ١٩٤.

والرأي الراجح هو كون (من) أصلية تفيد التبعيض، وحديث فاطمة بنت قيس يعضد هذا الرأي.

٣- قال رسول الله ﷺ لسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «... زوجتكها بما معك من القرآن»[١].

يقول ابن دقيق العيد: «وفي لفظ الحديث متمسك لمن يرى جواز النكاح بتعليم القرآن، والروايات مختلفة في هذا الموضع أيضًا، أعني قوله: (بما معك) والناس متنازعون أيضًا في تأويله، فمنهم من يرى أن الباء هي التي تقتضي المقابلة في العقود؛ كقولك: بعتك كذا بكذا، وزوجتك بكذا، ومنهم من يراها باء السببية، أي: بسبب ما معك من القرآن، إما بأن يُخْلى النكاح عن العوض على سبيل التخصيص لهذا الحكم بهذه الواقعة، وإما بأن يخلى عن ذكره فقط، وثبت فيه حكم الشرع في أمر الصداق»[٢].

الحديث يدل «على جواز جعل المنفعة صداقًا، ولو كانت تعليم القرآن، قال المازري: هذا ينبني على أن الباء للتعويض؛ كقولك: بعتك ثوبي بدينار، قال: وهذا هو الظاهر، وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكرمه؛ لكونه حاملاً للقرآن، لصارت المرأة بمعنى الموهوبة، والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ... قال عياض: يحتمل قوله: (بما معك من القرآن) وجهين: أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن، أو مقدارًا معينًا منه، ويكون ذلك صداقها، وقد جاء هذا التفسير عن مالك، ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة: فعلمها من القرآن، وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها، وهو عشرون آية، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام؛ أي لأجل ما معك من القرآن، فأكرمه بأن زوّجه المرأة بلا مهر؛ لأجل كونه حافظًا للقرآن أو لبعضه، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم، وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه عن أنس قال: (خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر، وأنا

١- أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

٢- إحكام الأحكام: ٢/ ٢٧٧.

مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري، ولا أسألك غيره، فكان ذلك مهرها)...»[1] .

والوجه الأول هو الراجح، وهو جواز جعل المنفعة صداقًا، وقد ذهب إليه «الشافعي، وإسحاق، وأبو الحسن بن صالح، وبه قالت العترة، وعند المالكية فيه خلاف، ومنعه الحنفية في الحر، وأجازوه في العبد... وقال القرطبي: قوله (علمها) نص في الأمر بالتعليم، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح، فلا يلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكرامًا للرجل، فإن الحديث مصرح بخلافه، وقولهم: إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقًا»[2] .

وقول القرطبي قول راجح، وذلك بأن الباء من معانيها المقابلة وهي الداخلة على الأعواض نحو: اشتريته بألف، وليس من معانيها أن تكون بمعنى اللام[3] .

الخلاصة:

قد اتضح من هذا المبحث أثر التوجيهات النحوية في الاستنباطات الفقهية، وكيف تعامل الفقهاء مع التوجيهات النحوية، فكانوا يرجحون تارة المعنى النحوي الذي يتناسب مع الروايات الأخرى للحديث المدروس، وتارة يرجحون المعنى النحوي الراجح تبعًا للسياق، واستنادا إلى كلام النحاة الراجح.

١- نيل الأوطار: ٦/ ٣١٦.

٢- نيل الأوطار: ٦/ ٣١٧.

٣- انظر: مغنى اللبيب: ١/ ١٠١ - ١١١.



الفصل الثالث

أثر واو العطف في الاستنباطات الفقهية

توطئة:

حروف المعاني لها صلة وطيدة بفهم المعاني، واستنباط الأحكام من مظانها الشرعية؛ لأن كثيرا من القضايا الدلالية والمسائل الفقهية يتوقف فهمها على الدلالة التي يؤديها حرف المعنى في النص.

وقد اهتم علماؤنا القدماء بحروف المعاني؛ فجعلها علماء الدراسات القرآنية من الأدوات التي يحتاج إليها المفسر؛ يقول السيوطي (المتوفى ٩١١هـ) عنها: «واعلم أن معرفة ذلك من المهمات المطلوبة؛ لاختلاف مواقعها، ولهذا يختلف الكلام والاستنباط بحسبها»[١].

وأولاها علماء أصول الفقه عناية خاصة؛ لحاجة الفقيه إليها، يقول جلال الدين المحلي (المتوفى ٨٦٤ هـ): « هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها؛ لكثرة وقوعها في الأدلة»[٢]. «ولأن عليها مدار المسائل الفقهية»[٣]، أو لأنها «تتعلق بها أحكام الفقه، ويتنازع في موجباتها المتناظران»[٤].

ومن حروف المعاني حروف العطف، وأمّ هذا الباب الواو؛ وهي تشترك في اللفظ والمعنى؛ لذا اهتم بها الأصوليون كثيرا، وفرعوا عليها المسائل الفقهية، وقد جعلتها مدار بحثي؛ لأرى أثرها في الاستنباطات الفقهية تبعا لأحكامها المختلفة.

١- الإتقان في علوم القرآن: ١/ ١٩٠.

٢- شرح جمع الجوامع لجلال المحلي، ط مصطفى البابي الحلبي - القاهرة: ٣٣٥/١.

٣- فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: ٢٢٩/١.

٤- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، بتحقيق الدكتور أحمد بن على سير المباركي، ط مؤسسة الرسالة - بيروت: ١٩٤/١.

أولا: معانيها عند النحاة والأصوليين:

يرى النحاة أن معناها مطلق الجمع بين المتعاطفين من غير دلالة على ترتيب وعدمه على الصحيح[1]؛ فتعطف الشيء على مصاحبه نحو قوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾ (العنكبوت: ١٥)، وعلى سابقه نحو قوله تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ) (الحديد: ٢٦)، وعلى لاحقه نحو قوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يُوحِىٓ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ٱللَّهُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (الشورى: ٣)؛ فعلى هذا إذا قيل: (قام زيد وعمرو) احتمل المعاني الثلاثة[2].

وذهب الكسائي (المتوفى ١٨٩هـ)، وقطرب (المتوفى ٢٠٦هـ)، والفراء (المتوفى ٢٠٧هـ)، وهشام (المتوفى ٢٠٩هـ)، وأبو جعفر أحمد بن جعفر الدينوري (المتوفى ٢٨٩ هـ)، وثعلب (المتوفى ٢٩١هـ)، وغلام ثعلب أبو عمر الزاهد (المتوفى ٣٤٥ هـ)، وابن درستويه (المتوفى ٣٤٧هـ)، والرَّبَعي (المتوفى ٤٢٠هـ) إلى أنها تفيد الترتيب[3].

وقال ابن كيسان (المتوفى ٢٩٩ هـ): «هي للمعية حقيقة، واستعمالها في غيرها مجاز، قال: لأنها لما احتملت الوجوه الثلاثة، ولم يكن فيها أكثر من جمع الأشياء كان أغلب أحوالها أن تكون للجمع في كل حال حتى يكون في الكلام ما يدل على التفرق»[4].

وذهب الرضي (المتوفى ٦٨٨ هـ) إلى أن «استعمال الواو فيما لا ترتيب فيه

١- انظر:

- الكتاب لسيبويه، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، ط عالم الكتب – بيروت: ٤٣٨/١.

- التصريح بمضمون التوضيح: ١٥٦/٢.

٢- انظر: الكتاب: ٤٣٨/١، ومغني اللبيب: ٣٥٤/٢، والتصريح: ١٥٦/٢، وهمع الهوامع: ١٥٥/٣.

٣- انظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي، بتحقيق الدكتور مصطفى أحمد النماس، ط المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧م: ٦٣٣/٢. والتصريح: ١٥٦/٢، وهمع الهوامع: ١٥٦/٣.

٤- همع الهوامع: ١٥٦/٣.

مجاز، وهي في أصل الوضع للترتيب، ولما الثاني فيه قبل الأول، والأصل في الاستعمال الحقيقة»[1].

ويذكر ابن مالك (المتوفى ٦٧٢ هـ) أن الواو تنفرد «بكون متبعها في الحكم محتملا للمعية برجحان، وللتأخر بكثرة، وللتقدم بقلة»[2].

من كلام النحاة السابق نرى أن للواو عندهم ثلاثة معان: مطلق الجمع، والترتيب، والمعية، والراجح عندهم أنها لمطلق الجمع.

ويرجح الأصوليون كذلك معنى (مطلق الجمع) على غيره من المعاني، يقول السرخسي (المتوفى ٤٩٤ هـ): «إنهم وضعوا الفاء للوصل مع التعقيب، وثم للتعقيب مع التراخي، ومع للقران، فلو قلنا بأن الواو توجب القران أو الترتيب كان تكرارا باعتبار أصل الوضع. ولو قلنا: إنه يوجب العطف مطلقا لكان لفائدة جديدة باعتبار أصل الوضع، ثم يتنوع هذا العطف أنواعا، لكل نوع منه حرف خاص، ونظيره من الأسماء الإنسان فإنه للآدمي مطلقا، ثم يتنوع أنواعا لكل منه اسم خاص بأصل الوضع، والتمر كذلك وهو نظير في اسم الرقبة إنه للذات مطلقا من غير أن يكون دالا على معنى التقييد بوصف، فكذلك الواو للعطف مطلقا باعتبار أصل الوضع»[3].

ويقول الآمدي (المتوفى ٦٣١ هـ): «أما الواو فقد اتفق جماهير أهل الأدب على أنها للجمع المطلق غير مقتضية ترتيبا ولا معية. ونقل عن بعضهم أنها للترتيب مطلقا، ونقل عن الفراء أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع؛ كقوله:

١- همع الهوامع: ١٥٦/٣.

٢- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك، بتحقيق محمد كامل بركات، ط دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م: ص ١٧٤.

٣- أصول السرخسي: ٢٠١/١.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ (الحج: ٧٧)»[1]، ثم يرجح الرأي الأول بعد ذكر أدلة الفريقين فيقول: «وبالجملة فالكلام في هذه المسألة متجاذب؛ وإن كان الأرجح هو الأول في النفس»[2].

وقد اشتهر الترتيب ونقل عن الشافعية، ونسب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وقد نسبت المعية إلى الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله[3].

من كلام الأصوليين السابق نرى أن في الواو عندهم ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنها للترتيب، وقد اشتهر عن الشافعية، ونسب إلى الإمام أبي حنيفة.

والثاني: أنها للمعية، ونسب إلى الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

والثالث: وهو المختار، أنها لمطلق الجمع؛ أي لا تدل على ترتيب ولا معية.

ونظرا لاختلاف النحاة والأصوليين في معاني الواو العاطفة فإن الفقهاء اختلفوا في الاستنباطات الفقهية؛ من ذلك ما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ (المائدة: ٦).

اختلف الفقهاء في ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية «فقال قوم: هو سنة؛ وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال أبو حنيفة والثوري وداود. وقال قوم: هو فريضة؛ وبه قال الشافعي وأحمد

١- الإحكام في أصول الأحكام: ٨٨/١، وانظر: الوجيز في أصول الفقه للإمام الكراماستى، يوسف بن الحسين بتحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع – القاهرة، ط ١، ١٩٩٠م: ص ٢٥.

٢- الإحكام في أصول الأحكام: ٩٦/١.

٣- انظر: نهاية السول للإسنوي: ٣٣٨/١، وفواتح الرحموت: ٢٢٩/١.

وأبو عبيد، وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض، وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة فهو عند مالك مستحب، وقال أبو حنيفة: هو سنة»[١].

وذكر ابن رشد (المتوفى ٥٩٥ هـ) سبب اختلافهم فقال: «وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: الاشتراك الذي في واو العطف؛ وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة... فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه. والسبب الثاني: اختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام؛ هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب؛ لأنه لم يرو عنه - عليه الصلاة والسلام- أنه توضأ قط إلا مرتبا، ومن حملها على الندب قال: إن الترتيب سنة، ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال: إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة، ومن لم يفرق قال: إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة»[٢].

وأرى أن السبب الثاني -وهو اختلاف الفقهاء في فعله ﷺ- هو السبب الرئيس في اختلافهم، وليست الواو؛ لأن «الواو تدل على جمع المعطوف والمعطوف عليه في حكم واحد من غير ملاحظة حصولهما معا أو أن أحدهما قبل الآخر؛ فإذا وجد ترتيب أو معية فإنما هو من خارج دلالة الواو»[٣].

واختلف الفقهاء كذلك في الموالاة في أفعال الوضوء «فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة، ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالاة

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ١/١٢.

٢- المرجع نفسه.

٣- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح للدكتور عبد الكريم بن على النملة، ط مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م: ص ١٤٢.

ليست من واجبات الوضوء»[1] والسبب في اختلافهم كما يذكر ابن رشد «الاشتراك الذي في الواو؛ وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض، وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضا في الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب أو على الندب»[2].

وأرى أن السبب في اختلافهم راجع إلى الاختلاف في حمل أفعاله ﷺ على الوجوب أو على الندب، وليس راجعا إلى الواو.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨).

احتج بهذه الآية من قال: إن الواو تفيد الترتيب؛ لأنها لما نزلت قال الصحابة للنبي ﷺ: بم نبدأ؟ قال: «ابدءوا بما بدأ الله به»[3]، فدل ذلك على الترتيب[4].

أما النافون للترتيب فقالوا: «إن النبي ﷺ لم يأمر بتقديم الصفا؛ لأن اللفظ كان يقتضي ذلك، وإنما بين عليه الصلاة والسلام المراد؛ لما في الواو من الإجمال، ويدل على ذلك سؤال الجماعة بم نبدأ؟ ولو كانت الواو للترتيب لفهموا ذلك من غير سؤال؛ لأنهم كانوا عربا فصحاء وبلغتهم نزل القرآن فدل أنها للجمع من غير ترتيب»[5].

وقد رجح الجمهور كون الواو لمطلق الجمع في الآية، وأن الترتيب مستفاد من أمر آخر؛ وهو أن البداية بالذكر في مصطلح الكلام تدل على زيادة

١- بداية المجتهد: ١٢/١.

٢- المرجع نفسه.

٣- رواه الترمذي عن جابر، وقال: حديث حسن صحيح.

٤- انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٩٣/١، وشرح المفصل، لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش - ط عالم الكتب - بيروت: ٩٣/٨.

٥- شرح المفصل: ٩٣/٨.

عناية بذلك الشيء، فيظهر بها قوة صالحة للترجيح[١]. وقد صار الترتيب في السعي بين الصفا والمروة واجبا بفعله ﷺ وبقوله لا بنص الآية.

وبهذا الترجيح قال الجمهور: إن السعي بين الصفا والمروة لا بد أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا ألغي ذلك الشوط[٢].

٣- إذا قال مسلم في مرض موته: (أعتقت زيدا وعمرا) وضاق الثلث عنهما.

فإن قلنا: الواو تفيد الترتيب -كما قال بعض النحويين وبعض الشافعية- تعين الأول.

وإن قلنا: الواو لا تفيد الترتيب، فإنه يقرع بينهما[٣]؛ لأن المسلم لا يجوز له شرعا أن يوصى بأكثر من الثلث.

٤- إذا قال لعبده: (إذا مِتُّ ومضى شهر فأنت حرّ) عتق بعد موته بشهر، ولا يكفى تقدم الشهر على الموت؛ لأن الواو هنا للترتيب[٤].

٥- إذا تزوج رجل أمتين بغير إذن مولاهما ثم أعتقهما المولى معا صح نكاحهما، ولو أعتقهما في كلمتين منفصلتين بأن قال: أعتقت هذه، ثم قال للأخرى بعد زمن: أعتقت هذه، بطل نكاح الثانية. فإن قال: هذه حرة وهذه حرة، متصلا بواو العطف بطل نكاح الثانية. وهذا الحكم عند من قال: إن الواو تفيد الترتيب[٥]، أما الذين قالوا: إن الواو ليست للترتيب فإنهم

١- انظر: أصول السرخسي: ١/٢٠٢.

٢- انظر: بداية المجتهد: ١/٢٥٢.

٣- انظر: الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤م: ص ١٢٩.

٤- انظر: الكوكب الدري: ص ١٣٠.

٥- انظر: أصول البزدوي، لفخر الإسلام البزدوي، ط دار الكتاب العربي – بيروت: ص ٩٢، وفواتح الرحموت: ١/٢٣٠، ٢٣١.

يقولون: لما أعتقت الأولى لم تبق الثانية محلا لإنشاء النكاح؛ لأن نكاح الأمة على الحرة لا يجوز؛ فإذا تزوج أمة نكاحا موقوفا ثم تزوج حرة نكاحا نافذا أو موقوفا بطل نكاح الأمة[١].

٦- إذا زوج فضولي «رجلا أختين في عقدين بغير إذن الزوج، فبلغه فأجازهما معا بطلا، وإن أجازه متفرقا بطل الثاني، وإن قال: (أجزت نكاح هذه وهذه) بطلا، كأنه قال: أجزتهما. وهذا من باب المقارنة»[٢].

أما الذين يقولون: إن الواو لمطلق الجمع وليست للمقارنة فإنهم يقولون: إن الكلام يتوقف على آخره، فإذا كان آخره مغيرًا لأوله صار هذا الآخر في حق الأول بمنزلة الشرط والاستثناء في قول الرجل: أنت طالق إن شاء الله؛ فصدر الكلام يتوقف عليه بشرط الوصل[٣]؛ « وفيما نحن فيه نكاح الثانية مغير لنكاح الأولى من صحة إلى فساد؛ فيتوقف أول الكلام على آخره، ويثبت حكمهما معا؛ فصار (أجزت نكاح هذه وهذه) بمنزلة أجزت نكاحهما؛ لهذا لا لأجل دلالة الواو على المقارنة»[٤].

واو العطف للتشريك في الحكم:

الواو العاطفة تشرك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه؛ ومن الأمثلة على ذلك:

١- إذا قال إنسان: (لفلان عليّ ألف ولفلان)، «فلكل واحد منهما خمسمائة، ويشتركان في الألف؛ لأن التشريك هو الأصل»[٥]، ولأن ترتيب الجملة هكذا: ألف عليّ لفلان ولفلان.

١- انظر: أصول البزدوي: ص ٩٣، وفواتح الرحموت: ١/ ٢٣١.

٢- أصول البزدوي: ص ٩٢، وانظر: فواتح الرحموت: ١/ ٢٣١.

٣- انظر: أصول البزدوي: ص ٩٣.

٤- فواتح الرحموت: ١/ ٢٣١، وانظر: أصول السرخسي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي- ط دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت: ١/ ٢٠٤.

٥- فواتح الرحموت: ١/ ٢٣٣.

٢- لو قال رجل لزوجه: (أنت طالق اليوم وغدا وبعد غد) «وقعت في الحال واحدة، ولا يقع بعدها شيء؛ لأن المطلقة في وقت مطلقة فيما بعده»[١]، يقول الإسنوي (المتوفى ٧٧٢هـ): «والقياس وقوع ثلاث؛ لأن العطف يقتضي إنشاء طلاق آخر»[٢]، وهذا الحكم الذي قال به الإسنوي أرى أنه فهم من العبارة أن الزوج يقصد: (أنت طالق اليوم وطالق غدا وطالق بعد غد)، ولكن هذا الفهم يحتاج إلى قرينة للحكم بوقوع الثلاث؛ وهذه القرينة هنا نية الزوج، هل يقصد بقوله هذا الذي قاله (أنت طالق وطالق وطالق)؟ أم هل يقصد بقوله هذا الذي قاله الإخبار بأنها طالق اليوم وغدا ثم يراجعها بعد ذلك؟ فإن كان القصد الأول؛ أي (أنت طالق وطالق وطالق) طلقت ثلاثا عند الجمهور، وواحدة عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٣]، وإن كان القصد الثاني طلقت واحدة.

اقتران واو العطف بـ (لا) إذا سبقت بنفي:

من الأحكام التي تنفرد بها الواو عن بقية أحرف العطف اقترانها بلا إن سبقت بنفي ولم تقصد المعية؛ مثل (ما قام زيد ولا عمرو)، وفى هذه الحال الفعل منفي عنهما في حالتي الاجتماع والافتراق[٤]، يقول أبو حيان (المتوفى ٧٤٥ هـ): «إذا عطفت بالواو معها (لا) أفادت المنع من الجميع؛ كقولك: (والله لا كلمت زيدا ولا عمرا) ولو حذفتها لجاز أن تكلم أحدهما؛ لأن الواو للجمع وإعادة (لا) كإعادة الفعل؛ فيصير الكلام جملتين»[٥]، ويقول السيوطي (المتوفى ٩١١هـ) في قولهم: «والله لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا بكرا): «إذا كرر الحالف النافي فهي أيمان لما بينا من أن تكرار (لا)

١- الكوكب الدري: ص ١٢٧.

٢- الكوكب الدري: ص ١٢٧.

٣- انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ط٣، دار الفكر - دمشق ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩م: ٣٩١/٧، والطلاق للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ط مكتبة الإيمان - المنصورة: ص١١٥ ـ ١٣٧.

٤- انظر: مغنى اللبيب: ٣٥٥/٢.

٥- ارتشاف الضرب: ٦٣٥/٢.

يؤذن بتكرار العامل، وصار قوله: (والله لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا بكرا) بمنزلة قوله: (والله لا كلمت زيدا، ولا ماشيت عمرا، ولا رأيت بكرا)، وهذه أيمان قطعًا يجب في كل منها كفارة... وإذا لم يكرر النافي فالكلام محتمل لليمين والأيمان بناء على نية الفعل وعدمها، وإنما حكموا بأنها يمين واحدة بناء على الظاهر»[١].

واو العطف بين الجمل:

تقع الواو العاطفة بين الجمل؛ ويختلف الحكم تبعا لنوع الجملة كالآتي:

(أ) إذا عطفت جملة تامة على جملة لا محل لها من الإعراب شركت بينهما في مجرد الثبوت والتحقق؛ لاستقلالها بالحكم؛ فإذا قال رجل لامرأتيه: (هذه طالق ثلاثا، وهذه طالق) وقعت طلقة واحدة على الثانية[٢]؛ والسبب في طلاق الثانية طلقة واحدة، أن الواو اعتبرت استئنافية[٣] فصارت الجملة بعدها لها حكمها الخاص بها.

(ب) إذا عطفت جملة تامة على جملة لها محل من الإعراب أوجبت الواو تشريك الجملة الثانية مع الجملة الأولى في موقعها؛ فإذا قال قائل: (إن شفى الله مريضي فعليَّ صوم ثلاثة أيام ومالي هذا صدقة)، فالجملة الثانية (ومالي هذا صدقة) معطوفة على الجزاء (فعليَّ صوم ثلاثة أيام) فيكون نذرا معلقا بالشرط لا منجزا[٤]؛ لأن الجزاء متوقف على الشرط، فكذلك ما عطف عليه يأخذ حكمه. هذا إذا لم يصرف عن عطف الجملة على ما قبلها صارف، فإن وجد صارف عطفت على صدر الكلام؛ فإذا قال

١- الأشباه والنظائر في النحو لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بتحقيق الدكتور فايز ترحينى، دار الكتاب العربي – بيروت، ط الأولى ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م: ٤/ ١٧٤.

٢- انظر: أصول البزدوي: ص ٩٤، وأصول السرخسي: ١/ ٢٠٥. حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي للدكتور دياب عبد الجواد عطا، ط دار المنار – القاهرة، ١٩٨٥م: ص ٤٨، ٤٩.

٣- انظر: أصول السرخسي: ١/ ٢٠٥.

٤- انظر: حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي: ص٤٩.

شخص لامرأته: (إن كلمت فلانا فأنت طالق، وضرتك طالق)، فالجملة الثانية معطوفة على مجموع الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط؛ فيكون طلاق الضرة منجزا لا معلقا بالشرط؛ لأن إظهار الخبر (طالق) قرينة صارفة عن العطف على الجزاء، وإلا كفى (وضرتك)[1].

ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (النور: ٤، ٥).

قوله تعالى: (وأولئك هم الفاسقون) من العلماء من قال: «يعطف على الجملة البعيدة دون القريبة؛ لأجل صارف تعدد المخاطبين؛ لأن الخطاب في المعطوف عليه لو عطف على القريب؛ وهو (فاجلدوا، ولا تقبلوا) للأئمة، بدليل صيغة الجمع، دون المعطوف، فإن الخطاب فيه للنبي ﷺ»[2].

وقد جعل أبو حنيفة (المتوفى ١٥٠هـ)، والشافعي (المتوفى ٢٠٤هـ) رحمهما الله قوله تعالى (وأولئك هم الفاسقون) كلاما مستأنفا غير داخل في حيز الخبر [3].

وتبرز في الآيتين إشكالية تتمثل فيما يأتي: مجيء ثلاث جمل متعاطفة أعقبها استثناء، فإلى أي منها يرجع الاستثناء؟ هذه الجمل الثلاث هي أحكام ثلاثة على القاذف؛ وهي الأول أن يجلد ثمانين جلدة. والثاني: ألا تقبل منه شهادة أبدا. والثالث: وصفه بالفسق والخروج عن طاعة الله، ثم أعقبتها الآية التالية بالاستثناء (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) الذي اختلف الفقهاء فيه هل هو من الجملة الأخيرة فيرفع عنهم وصف الفسق ويظلون مردودي الشهادة أو أن شهادتهم تقبل بالتوبة، أو أنه من

١- انظر: فواتح الرحموت: ٢٣٢/١، وحروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي: ص ٤٩.

٢- فواتح الرحموت: ٢٣٢/١.

٣- انظر: الكشاف: ٥٠/٣ والبحر المحيط: ٤٣٢/٦.

الجمل الثلاث؟ فقد ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أن الاستثناء من الجملة الأخيرة؛ وهي قوله تعالى: (وأولئك هم الفاسقون)؛ فالتوبة عنده ترفع عنهم صفة الفسق، أما عدم قبول شهادتهم على التأبيد فهي باقية لا ترفعها التوبة، و(الذين) عنده في موضع نصب على الاستثناء[1].

وذهب مالك والشافعي -رحمهما الله- إلى أن «الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي عن قبول الشهادة جميعا إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له، وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى»[2]، و(الذين) على هذا الرأي في موضع جر بدل من هم في (لهم)..

واختار الزمخشري (المتوفى ٥٣٨ هـ) رجوع الاستثناء إلى الجمل الثلاث فقال: «والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط[3] كأنه قيل: ومن قذف المحصنات فاجلدوهم، وردوا شهادتهم، وفسقوهم؛ أي فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإن الله يغفر لهم فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين»[4].

الزمخشري يسقط الحد؛ وهو الجلد ثمانين جلدة عن التائب، وهذا باطل بالإجماع. والراجح من هذه الأقوال هو قول مالك والشافعي رحمهما الله، ولكن لماذا رفعت التوبة صفة الفسق، وعدم قبول الشهادة، ولم ترفع الجلد؟

الجواب عن ذلك يتمثل في الآتي:

الجلد من حق المقذوف؛ وهو من حقوق العباد، وهذا لا يسقط بالتوبة، أما صفة الفسق وعدم قبول الشهادة فهما من حق الله تعالى، فيسقطان

١- انظر: الكشاف: ٣/ ٥٠، و- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، تأليف محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، ط المكتبة السلفية - المدينة المنورة: ص ٢٣٠.

٢- تفسير القرطبي: ٧/ ٤٥٧٣، وانظر: الكشاف: ٣/ ٥٠، ٥١.

٣- أي خبر (الذين).

٤- الكشاف: ٣/ ٥١.

بالتوبة، يقول الإمام أبو الأعلى المودودي: «ليست التوبة هي عبارة عن تلفظ الإنسان بأحرف التاء والواو والباء والهاء باللسان، بل هي عبارة عن شعوره بالندامة، واعتزامه على إصلاح نفسه ورجوعه إلى الخير، وكل ذلك مما لا يعلم حقيقته إلا الله، ولأجل هذا فإنه لا تغتفر بالتوبة العقوبات الدنيوية، وإنما تغتفر بها العقوبة الأخروية فحسب، ومن ثمة فإن الله تعالى لم يقل: (إلا الذين تابوا وأصلحوا فاتركوهم أو خلوا سبيلهم أو لا تعذبوهم) بل قال: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)»[1].

(جـ) يرى بعض الأصوليين أن الواو تفيد تشريك الجملة الثانية في الحكم الشرعي الذي دلت عليه الجملة الأولى، معللين ذلك بأن (القران في اللفظ يوجب القران في الحكم)؛ وفرعوا على ذلك أن الزكاة لا تجب على الصبي كالصلاة؛ فالصبي ليس مخاطبا بالصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣) فلا يكون مخاطبا بالزكاة أيضا للقران بينهما[2].

وقد علل بعضهم عدم وجوب الزكاة على الصبي بأن الزكاة عبادة؛ والعبادة لا بدّ فيها من نية، والصبي ليس من أهلها، وقد سقطت الصلاة عنه فلتسقط الزكاة. وقد رد القائلون بوجوب الزكاة على الصبي بقولهم: «إننا لا ننكر أن الزكاة عبادة وأنها شقيقة الصلاة، وأنها أحد أركان الإسلام، ولكننا نقول: إنها عبادة متميزة بطابعها المالي الاجتماعي؛ فهي عبادة مالية تجري فيها النيابة، حتى تتأدى بأداء الوكيل... والولي نائب الصبي فيها، فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب بخلاف العبادات البدنية؛ كالصلاة والصيام فإنها عبادات شخصية لا يجوز فيها التوكيل والإنابة»[3].

١- تفسير سورة النور للمودودي: ص ٩٧.

٢- انظر: الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، ١٣١٢هـ: ٢٤/٢، وفواتح الرحموت: ٢٣٣/١، وحروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي: ٥٢.

٣- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي: ١١٥/١.

وأما سقوط الصلاة عن الصبي فليس هناك تلازم بين الفريضتين بحيث تثبتان معا وتزولان معا؛ لأن الله سبحانه لم يفرض «الفرائض كلها من وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض، ويزول بعضها بزوال بعض»[١].

استعارة الواو للحال:

تستعار الواو للحال؛ أي لربط الجملة الحالية بما قبلها مجازا؛ لاستعمالها في غير ما وضعت له من حقيقة العطف، ويذكر ابن جني (المتوفى ٣٩٢هـ) أن « هذه الواو الدالة على معنى الحال غير معراة من معنى الجمع، ألا ترى أن الحال مصاحبة لذي الحال؛ فقد أفادت إذًا معنى الاجتماع»[٢]، لكن هذا الاجتماع متحقق بين الحال وصاحبها لا بين جملة الحال والجملة التي قبلها.

وقد اختلف علماء الأحناف في مسائل بناء على هذا الأصل؛ من ذلك:

(١) لو قال رجل لزوجه: (أنت طالق وأنت مريضة أو وأنت مصلية) طلقت في الحال على اعتبار الواو عاطفة، وإذا اعتبرت الواو حالية فإن الطلاق يعلق بالمرض وبالصلاة [٣]. والذي يؤخذ به قضاء العطف؛ « لأنه حقيقة الكلام، وأما ديانة فإن نوى الحال فهو كما نوى؛ لأنه محتمل لفظه»[٤] فكأنه قال: في حال مرضها أو في حال صلاتها.

(٢) إذا قال لعبده: (أدِّ إليّ ألفا وأنت حر) فالواو للحال وليست للعطف؛ لاختلاف الجملتين إنشاء وخبرا، ولا يجوز العطف بينهما على الصحيح.

١- الأم: ٢/٢٤، وانظر: فقه الزكاة: ١/١١٦.

٢- سر صناعة الإعراب لابن جني، بتحقيق الدكتور حسن هنداوي، ط دار القلم – دمشق، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م: ٢/٦٤٠، وانظر: المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، ط ١، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦م: ١٤/٢٢٧، وأصول السرخسي: ١/٢٠٦.

٣- انظر: أصول البزدوي: ص ٩٤، ٩٥، و- أصول الشاشي لأبي على أحمد بن إسحاق الشاشي، ط دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م، ص ١٩٣، وفواتح الرحموت: ١/٢٣٣.

٤- فواتح الرحموت: ١/٢٣٣، وانظر: أصول السرخسي: ١/٢٠٦.

والأصل في الحال مقارنة العامل؛ لذا العبد لا يعتق ما لم يؤدِّ؛ أي يصير حرا عند الأداء[1]. ومثله إذا قال (افتحوا الباب وأنتم آمنون) «فإنهم لا يأمنون ما لم يفتحوا؛ لأنه آمنهم حال فتح الباب»[2].

(٣) إذا قالت المرأة لزوجها: (طلقني ولك ألف درهم) فطلقها أو قال الزوج لامرأته: (أنت طالق وعليك ألف درهم) وقبلت تجب عليها الألف عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، «وفيه طريقان لهما: أحدهما- أنه استعمل الواو بمعنى الباء مجازا؛ فإن ذلك معروف في القسم؛ إذ لا فرق بين قوله: (والله) وبين قوله: (بالله) وإنما حملنا على هذا المجاز بدلالة المعاوضة؛ فإن الخلع عقد معاوضة فكان هذا بمنزلة ما لو قال: احمل هذا المتاع إلى منزلي ولك درهم، والثاني- أن هذا الواو للحال فكأنها قالت: طلقني في حال ما يكون لك على ألف درهم؛ وإنما حملنا على هذا لدلالة المعاوضة»[3].

أما أبو حنيفة -رحمه الله- فإنه قال: «تطلق ولا شيء عليها؛ لأن الواو للعطف حقيقة، وباعتبار هذه الحقيقة يمكن أن يجعل الألف بدلا عن الطلاق، فلو جعل بدلا إنما يجعل بدلالة المعاوضة؛ وذلك في الطلاق زائد؛ فإن الطلاق في الغالب يكون بغير عوض، ألا ترى أن بذكر العوض يصير كلام الزوج بمعنى اليمين حتى لا يمكنه أن يرجع عنه قبل قبولها، ولا يجوز ترك الحقيقة باعتبار دليل زائد على ما وضع له في الأصل»[4].

وأرى أن رأي أبي حنيفة هو الراجح؛ لأن الطلاق لا يتطلب عوضا، بل الخلع الذي يتطلب العوض.

١- انظر: أصول البزدوي: ص ٩٤، وأصول السرخسي: ١/٢٠٦، وفواتح الرحموت: ١/٢٣٣.

٢- أصول السرخسي: ١/٢٠٦.

٣- أصول السرخسي: ١/٢٠٦، وانظر: أصول البزدوي: ص ٩٥، وفواتح الرحموت: ١/٢٣٤.

٤- أصول السرخسي: ١/٢٠٧، وانظر: أصول البزدوي: ص ٩٥، وأصول الشاشي: ص ١٩٣، وفواتح الرحموت: ١/٢٣٤.

(٤) قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ (الأنعام: ١٢١) «اختلف العلماء في ذبيحة المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليها؛ فذهب قوم إلى تحريمها سواء تركها عمدا أو نسيانا؛ وهو قول ابن سيرين والشعبي ونقله الإمام فخر الدين عن مالك، ونقل عن عطاء أنه قال: كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام أو شراب فهو حرام، واحتجوا على ذلك بظاهر هذه الآية»[١] معتبرين أن الواو للعطف أو للاستئناف إذا امتنع عطف الخبر على الطلب وليست للحال، وفى كلتا الحالين يكون النهي واردا على ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقا، سواء ذكر عليه حين الذبح اسم غير الله أو لم يذكر[٢].

«وذهب الجمهور، ومنهم الحنفية ومالك في المشهور من مذهبه وأحمد في رواية... والثوري وإسحاق وجعفر بن محمد وربيعة وسعيد بن جبير إلى أن التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان، فإن تركها سهوا لم يضر، وإن تركها عمدا لم تحل»[٣].

وهؤلاء اعتبروا الواو للعطف أو للاستئناف أيضا، هذا بالنسبة للترك العمد، أما الناسي فقال الأحناف: الناسي ليس بتارك للتسمية بل هي في قلبه على ما روى أنه ﷺ سئل عن متروك التسمية ناسيا فقال عليه الصلاة والسلام: (كلوه، فإن تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم) ولم يلحق به العامد. وقالوا: إن الناسي خارج بقوله تعالى: (وإنه لفسق) إذ الضمير

١- الفتوحات الإلهية: ٢/٨٤، وانظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، ط دار الفكر – بيروت، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م: ٨/١٥.

٢- انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، للأستاذ عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ط دار السلام– القاهرة، ١٤١٤هـ: ص٢١٨.

٣- أثر اللغة فى اختلاف المجتهدين: ص ٢١٩، وانظر: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، جمع الأستاذ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، مكتبة الصفا – القاهرة، ط ١، ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٦م: ص٢٤٢، والهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني: ٤/٦٣، وبداية المجتهد: ١/٣٢٨، وتفسير القرطبي: ٤/٢٥١١، والفتوحات الإلهية: ٢/٨٤، وروح المعاني: ٨/١٥.

عائد إلى المصدر المأخوذ من مضمون (لم يذكر اسم الله عليه) وهو الترك لكونه الأقرب، والترك نسيانا ليس بفسق؛ لعدم تكليف الناسي والمؤاخذة عليه فيتعين العمد[١].

وذهب قوم، منهم الشافعي وأحمد في رواية عنه وبعض المالكية إلى أن التسمية سنة إن تركها عامدا أو ناسيا حلت، وهو مروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة[٢]. والواو على هذا الرأي للحال؛ « فتكون جملة الحال مقيدة للنهي والمعنى: لا تأكلوا منه في حال كونه فسقا – ومفهومه جواز الأكل إذا لم يكن فسقا؛ والفسق قد فسره الله تعالى بقوله: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ (الأنعام: ١٤٥) فالمعنى: لا تأكلوا منه إذا سمي عليه غير الله. ومفهومه: كلوا منه إذا لم يسمَّ عليه غير الله»[٣].

وأرجح كون الواو للحال وأن النهي في الآية مقيد بكونه فسقا؛ والدليل على ذلك إباحة طعام أهل الكتاب وهم لا يسمون، قال تعالى: ﴿ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ (المائدة: ٥)، وحديث عائشة -رضي الله عنها- أن قوما قالوا للنبي ﷺ: «إن قوما يأتوننا بلحم لا ندرى أذُكِرَ اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر»[٤].

يقول الإمام النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ) معلقا على قول النبي ﷺ: (سموا وكلوا): « فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام وشرب كل

١- انظر: روح المعاني: ١٥/٨.

٢- انظر: تفسير القرطبي: ٢٥١١/٤، ونيل الأوطار: ١٠/٩.

٣- مغنى اللبيب: ٤٨٥/٢، ٤٨٦، وانظر: معترك الأقران في إعجاز القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بتحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م: ٤٩٩/٣، ٥٠٠، وروح المعاني: ١٦/٨.

٤- أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

شراب»[1]، ويقول ابن حجر (المتوفى ٨٥٢ هـ): «كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك، بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا، وهذا من أسلوب الحكيم، كما نبه عليه الطيبي»[2].

الخلاصة:

ومما سبق من نماذج وتطبيقات نخلص إلى ما يأتي:

(١) الاختلاف في معنى واو العطف أدى إلى الاختلاف في الاستنباط الفقهي.

(٢) العلماء الذين رجحوا أن الواو لمطلق الجمع كانوا يرجعون الدلالات الأخرى التي قال بها غيرهم إلى قرينة خارجية؛ كقول النبي ﷺ أو فعله، أو قاعدة أصولية، ومن هذه القواعد التي استندوا إليها في الترجيح:

أ- البداية بالذكر في مصطلح الكلام تدل على زيادة عناية بذلك الشيء، فيظهر بها قوة صالحة للترجيح.

ب- العطف على القريب أولى من العطف على البعيد.

جـ- ليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله فيتعين الجمع والاشتراك.

١- شرح صحيح مسلم للإمام النووي: ٦١/١٣.

٢- فتح الباري: ٧٤٦/٩، وانظر: نيل الأوطار: ١٧/٩.



الفصل الرابع

من المشكلات الدلالية
في ترجمة آيات الصفات
إلى اللغة الإنجليزية

توطئة:

واجه المترجمون صعوبات جمة في عملية الترجمة تتمثل في قصور الترجمة عن تصوير كل ما يتضمنه النص المترجم من أفكار وأخيلة ومجاز لفظي، يقول الجاحظ (المتوفى ٢٥٥هـ): «إن الترجمان لا يؤدي أبدًا ما قاله الحكيم على خصائص معانيه، وحقائق مذاهبه، ودقائق اختصاراته، وخفيات حدوده، ولا يقدر أن يوفيها حقوقها، ويؤدي الأمانة فيها، ويقوم بما يلزم الوكيل، ويجب على الجريّ[١]، وكيف يقدر على أدائها، وتسليم معانيها، والإخبار عنها على حقها وصدقها، إلا أن يكون في العلم بمعانيها، واستعمال تصاريف ألفاظها، وتأويلات مخارجها مثل مؤلف الكتاب وواضعه، فمتى كان رحمه الله تعالى ابن البطريق... وابن المقفع مثل أرسطاليس؟ ومتى كان خالد مثل أفلاطون؟»[٢].

ومن المعلوم أن اللغة العربية تتميز بكثرة المجاز، وهذا يسبب مشكلة للمترجم، وقد عرض عبد القاهر الجرجاني[٣] (المتوفى ٤٧١ هـ) لهذه المشكلة، فذكر أن العرب تعرف أجزاء الجسم في الإنسان والحيوان معرفة تامة، وقد وضعت للعضو الواحد أسامي كثيرة بحسب اختلاف أجناس الحيوان؛ فوضعت الشفة للإنسان، والمشفر للبعير، والجحفلة للفرس، وهذه الفروق ربما وجدت في غير لغة العرب، وربما لم توجد، فإذا استعمل الشاعر العربي لفظة من هذه الألفاظ مكان لفظة أخرى، كقول العجاج: (وفاحما ومرسنا مسرجا) فاستعمل (المرسن) -وهو للبعير- واصفًا به أنف المرأة، وكقول الآخر يصف إبلاً (الرجز):

١- "الجريّ كغني: الوكيل للواحد والجمع والمؤنث"، القاموس المحيط (ج ر ى): ٤/ ٣٠٦.

٢- الحيوان للجاحظ بتحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ = ١٩٦٥م: ١/ ٧٥، ٧٦.

٣- انظر: أسرار البلاغة في علم البيان للإمام عبد القاهر الجرجاني، بشرح وتعليق السيد محمد رشيد رضا، طبعة دار المعرفة - بيروت ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م: ص ٢٣ - ٢٧.

تسمع للماء كصوت المسحل

بين وريدها وبين الجحفل

فاستعمل (الجحفل) التي تعني شفة الفرس في وصف ناقته، فهذا الاستعمال وما يشبهه يعدّه عبد القاهر من الاستعارات غير المفيدة التي لا تعدو أن تكون توسعًا في اللغة، وليس من الضروري أن يكون في غير لغة العرب؛ لأنه خاصة من خواص اللغة العربية، ولا يصح أن تنقل كما هي إلى اللغة الأخرى، يقول عبد القاهر: «ولو أن مترجمًا ترجم قوله (وإلا النعام وحفَّانه) ففسر الحفان باللفظ المشترك الذي هو كالأولاد والصغار؛ لأنه لا يجد في اللغة التي بها يترجم لفظًا خاصًّا - لكان مصيبًا ومؤديًّا للكلام كما هو»[1].

أما الاستعارة المفيدة؛ كقولنا: رأيت أسدًا، تريد رجلاً شجاعًا، فيرى عبد القاهر في مثل هذا وجوب النقل باللفظ ومراعاة الاستعارة[2].

ومن الذين عانوا الترجمة ومشكلاتها في العصر الحديث أحمد حسن الزيات (المتوفى ١٩٦٨م) فقد ذكر طريقته في الترجمة ثم قال: «أنا أنقل النص الأجنبي إلى العربية نقلاً حرفيًّا على حسب نظمه في لغته، ثم أعود فأجريه على الأسلوب العربي الأصيل، فأقدم وأؤخر دون أن أنقص أو أزيد، ثم أعود ثالثة فأفرغ في النص روح المؤلف وشعوره بالتحفظ الملائم، والمجاز المطابق، والنسق المنتظم، فلا أخرج من هذه المراحل الثلاثة إلا وأنا على يقين جازم بأن المؤلف لو كتب قصته أو قصيدته باللغة العربية لما كتبها على غير هذه الصورة»[3].

١- أسرار البلاغة: ص ٢٦، ٢٧.

٢- انظر: أسرار البلاغة: ص ٢٧.

٣- إشكاليات ترجمة معاني القرآن الكريم للدكتور محمود العزب، نهضة مصر – القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م: ص٤١، ٤٢.

وقد وضع العلماء شروطًا للمترجم من أهمها[1] أن يكون مترجم الأدب أديبًا، ومترجم الشعر شاعرًا، ومترجم الطب طبيبًا.

وبسبب المشكلات الفنية التي تواجه المترجم، وخاصة إذا كانت الترجمة خاصة بالقرآن الكريم رفض الإمام محمد رشيد رضا (المتوفى ١٩٣٥م) ترجمة معاني القرآن الكريم يقول: «ومن المعلوم بالقطع لدى العارفين باللغات المتعددة أنه لا يمكن أن تتفق لغتان من لغات العالم في جميع مفرداتهما، ولا في طرق دلالتهما، وإذا فرض اتفاق لغتين في حقيقة لفظ واحد ومجازه وكنايته بحيث يترجم أحدهما بالآخر مهما يكن المراد منه للمتكلم فلن يمكن مثل هذا في الأوضاع الجديدة الشعرية والعرفية؛ كالألفاظ الموضوعة في القرآن لصفات الله تعالى وغير ذلك من عالم الغيب أو لبعض العبادات؛ ولذلك ذهب بعض علماء اللغات وعلماء الاجتماع إلى استحالة قيام لغة مقام أخرى في آدابها ومعارفها ومعانيها العقلية والشعرية»[2].

هذا، وسأتناول في بحثي هذا موضوعًا شائكًا، اختلف فيه علماء أهل السنة والجماعة، ووصل الأمر ببعضهم إلى أن رمى غيره بالكفر[3]، فإذا كان الأمر بهذه الخطورة بين المسلمين أنفسهم الذين يقرءون القرآن باللغة العربية كما أنزل، فكيف تتم ترجمته إلى اللغات الأجنبية؟!

هذا ما أبحثه بادئًا بتعريف الترجمة لغة واصطلاحًا، ثم أبيّن حكم كل نوع من أنواع الترجمة مع ترجيح الرأي الذي يتناسب مع بيان وإعجاز

١- انظر:

-إشكاليات ترجمة معاني القرآن الكريم لمحمود العزب: ص ٤٢.

- إشكالية ترجمة معاني القرآن الكريم (محاكمة جاك بيرل) للدكتور سعيد اللاوندي، طبعة مركز الحضارة العربية - القاهرة ٢٠٠١م: ص ١٨.

٢- تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) للسيد الإمام محمد رشيد رضا، خرج آياته وأحاديثه وشرح غريبه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م: ٩/ ٢٩١.

٣- انظر: الدين الخالص للشيخ محمود محمد خطاب السبكي، طبعة دار المنار - القاهرة (بدون تاريخ): ١/ ٣٢-٣٥.

القرآن الكريم، ثم أدرس آيات الصفات وموقف علماء أهل السنة والجماعة منها، مرجحًا الرأي الذي يتناسب مع الأجانب في ترجمة آيات الصفات، ومبينًا أسباب ذلك بالأدلة من الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد، وأنهي بحثي بذكر نماذج مترجمة لآيات الصفات في ست ترجمات مختلفة، وتوضيح كيف تعامل المترجمون مع آيات الصفات، وإلى أي رأي استندوا إليه في ترجمتهم؟

أولاً: تعريف الترجمة:

الترجمة في اللغة لها أربعة معان:

الأول: «تبليغ الكلام لمن لم يبلغه، ومنه قول الشاعر (الرجز):

إن الثمانين وبلغتها

قد أحوجت سمعى إلى ترجمان»[١]

الثاني: تفسير الكلام بلغته التي جاء بها، يقول الزمخشري (المتوفى ٥٣٨ هـ): «كل ما ترجم عن حال شيء فهو تفسرته»[١]، وفى اللسان: «التَّرْجُمان والتُّرْجُمان: المفسر، وقد ترجمه وترجم عنه»[٢]، وفى المصباح: «ترجم فلان كلامه إذا بينه ووضحه»[٣].

الثالث: تفسير الكلام بلغة غير لغته، يقول الجوهري (المتوفى ٣٩٣ هـ): «ويقال: قد ترجم كلامه: إذا فسره بلسان آخر»[٤].

١- أساس البلاغة: (ف س ر): ص ٤٧٣.

٢- لسان العرب لابن منظور، بتحقيق الأستاذ عبد الله على الكبير وآخرين، طبعة دار المعارف – القاهرة (بدون تاريخ)، مادة (ت ر ج م): ٣/١٦٠٣.

٣- المصباح المنير للفيومي بتحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي، طبعة دار المعارف – القاهرة (١٩٧٧م) مادة (ت ر ج م): ١/ ٧٤.

٤- الصحاح للجوهري، بتحقيق الدكتور إميل بديع يعقوب، والدكتور محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م، مادة (ر ج م): ٥/ ٢٦٥.

الرابع: نقل الكلام من لغة إلى أخرى، ذكره الزبيدي[1].

وقد شاع المعنى الرابع للترجمة، وصار هو المقصود في الاصطلاح، وصار تعريف الترجمة كالآتي: «هي التعبير عن معنى كلام في لغة بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده»[2].

ثانيًا: حكم ترجمة القرآن الكريم:

يختلف حكم الترجمة تبعًا لمعناها؛ فإذا كانت بالمعنى الأول؛ أي تبليغ ألفاظه فهي جائزة شرعًا؛ فقد كان النبي ﷺ يقرأ القرآن، ويسمعه أولياءه وأعداءه، وقد نهجت الأمة نهجه فبلغت ألفاظ القرآن، وتلقاها بعضهم عن بعض حتى وصل إلينا متواترًا[3].

وإذا كانت بالمعنى الثاني؛ أي تفسيره باللغة العربية، فهي جائزة شرعًا، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل:٤٤).

وإذا كانت بالمعنى الثالث؛ أي تفسيره بلغة أجنبية، فإنها تأخذ حكم «تفسيره بلسان عربي لمن يحسن العربية، فكلاهما عرض لما يفهمه المفسر من كتاب الله بلغة يفهمها مخاطبه، لا عرض لترجمة القرآن نفسه، وكلاهما حكاية لما يستطاع من المعاني والمقاصد لا حكاية لجميع المقاصد، وتفسير القرآن الكريم يكفي في تحققه أن يكون بيانًا لمراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية، ولو جاء على احتمال واحد؛ لأن التفسير في اللغة هو الإيضاح والبيان، وهما يتحققان ببيان المعنى ولو من وجه واحد، ولأن التفسير في

١- انظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت (بدون تاريخ)، مادة (ت ر ج م): ٨/ ٢١١.

٢- مناهل العرفان: ٢/ ١١١، وانظر: تفسير المنار: ٩/ ٢٩٠، و- من روائع القرآن: تأملات علمية وأدبية في كتاب الله عز وجل للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م: ص ٢٣٠.

٣- انظر: مناهل العرفان: ٢/ ١٣١، ١٣٢.

الاصطلاح علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله بقدر الطاقة البشرية، وهذا يتحقق أيضًا بعرض معنى واحد من جملة معان يحتملها التنـزيل، وإذا كان تفسير القرآن بيانًا لمراد الله بقدر الطاقة البشرية ، فهذا البيان يستوي فيه ما كان بلغة العرب، وما ليس بلغة العرب؛ لأن كلا منهما يحتاجه البشر»[1].

وإذا كانت بالمعنى الرابع؛ أي نقله إلى لغة أخرى، فإن كان النقل نقل ألفاظ القرآن إلى اللغة الأجنبية، بحيث يكون النظم موافقًا للنظم، والترتيب موافقًا للترتيب؛ وهو ما يسمى بالترجمة الحرفية، فهذا غير جائز شرعًا[2]؛ لأن القرآن كلام الله المنـزل على رسوله ﷺ المعجز بألفاظه ومعانيه المتعبد بتلاوته «ولا يقول أحد من الناس: إن الكلمة من القرآن إذا ترجمت يقال فيها: إنها كلام الله؛ فإن الله لم يتكلم إلا بما نتلوه بالعربية ولن يتأتى الإعجاز بالترجمة»[3]، يقول الخطابي (المتوفى ٣٨٨ هـ): «واعلم أن القرآن صار معجزًا؛ لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف مضمنًا أصح المعاني»[4]، ويقول ابن عطية (المتوفى ٥٤١ هـ) عن إعجاز القرآن: «الصحيح والذي عليه الجمهور والحذاق في وجه إعجازه أنه بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة ألفاظه؛ وذلك أن الله أحاط بكل شيء علمًا، وأحاط بالكلام كله علمًا، فإذا ترتبت اللفظة من القرآن، علم بإحاطته أي لفظة تصلح أن تلي الأولى، وتبين المعنى بعد المعنى، ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره»[5].

١- مناهل العرفان: ٢/ ١٣٣.

٢- انظر: تفسير المنار ٩/ ٢٧٧، و- مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان، الطبعة الثالثة مؤسسة الرسالة – بيروت (بدون تاريخ): ص٣١٤.

٣- مباحث فى علوم القرآن: ص ٣١٤.

٤- ثلاث رسائل في إعجاز القرآن للرماني والخطابي وعبد القاهر الجرجاني، حققها وعلق عليها محمد خلف الله أحمد، والدكتور محمد زغلول سلام، دار المعارف – القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٩١م: ص ٢٧.

٥- الإتقان فى علوم القرآن للسيوطي: ٤/ ٩، وانظر: البرهان للزركشي: ٢/ ٩٧، ومعترك الأقران: ١/ ٢٣.

وإن كان النقل نقل معنى؛ أي ترجمة معنوية، فإن النص البليغ يشتمل على معانٍ أصلية ومعانٍ ثانوية؛ فالمعاني الأصلية هي المعاني التي يستوي في فهمها كل من عرف مدلولات الألفاظ المفردة، وعرف وجوه تراكيبها معرفة إجمالية، والمعاني الثانوية هي خواص النظم التي يرتفع بها شأن الكلام، وبها كان القرآن معجزًا؛ حيث إن كلام العرب خصوصًا القرآن الكريم فيه من لطائف المعاني ما لا يستقل بأدائه لغة أخرى[1].

وقد استفاض الإمام الشاطبي (المتوفى ٧٩٠ هـ) في ذكر المعاني الأصلية والمعاني الثانوية، وحكم ترجمة كل منهما إلى اللغات الأجنبية فقال: «للغة العربية -من حيث هي ألفاظ دالة على معانٍ- نظران: أحدهما: من جهة كونها ألفاظًا وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة، وهي الدلالة الأصلية، والثاني: من جهة كونها ألفاظًا وعبارات مقيدة دالة على معانٍ خادمة، وهي الدلالة التابعة (أي الثانوية).

فالجهة الأولى هي التي يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى، فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلاً كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام تأتَّى له ما أراد من غير كلفة، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين ممن ليسوا من أهل اللغة العربية وحكاية كلامهم، ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها، وهذا لا إشكال فيه.

وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار؛ فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورًا خادمة لذلك الإخبار، بحسب المخبِر والمخبَر عنه، والمخبَر به، ونفس الإخبار في الحال والمساق، ونوع الأسلوب من الإيضاح والإخفاء والإيجاز والإطناب وغير ذلك... وإذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم

١- انظر: مباحث في علوم القرآن: ص ٣١٤.

كلامًا من الكلام العربي بكلام العجم على حال، فضلاً عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربي إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عينًا، كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه، فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر، وإثبات مثل هذا بوجه بين عسير جدًّا [1].

الإمام الشاطبي يجوِّز ترجمة المعاني الأصلية وإن كانت هذه الترجمة ليست على إطلاقها؛ لأن «بعض العلماء يخص هذا بمقدار الضرورة في إبلاغ الدعوة بالتوحيد وأركان العبادات، ولا يتعرض لما سوى ذلك، ويؤمر من أراد الزيادة بتعلم اللسان العربي» [2].

أما المعاني الثانوية فيمنع ترجمتها، وممن قال بعدم إمكان ترجمة المعاني الثانوية ابن قتيبة (المتوفى ٢٧٦هـ) يقول: «لا يقدر أحد من التراجم [3] على أن ينقله إلى شيء من الألسنة كما نقل الإنجيل عن السريانية إلى الحبشية والرومية، وترجمت التوراة والزبور وسائر كتب الله تعالى بالعربية؛ لأن العجم لم تتسع في المجاز اتساع العرب، ألا ترى أنك لو أردت أن تنقل قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ (الأنفال:٥٨) لم تستطع أن تأتي بهذه الألفاظ مؤدية عن المعنى الذي أودعته حتى تبسط مجموعها، وتصل مقطوعها، وتظهر مستورها، فتقول: إن كان بينك وبين قوم هدنة وعهد، فخفت منهم خيانة ونقضًا، فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطت لهم، وآذنهم بالحرب؛ لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على استواء... » [4].

١- الموافقات: ٢/ ٥١، ٥٢.

٢- مباحث فى علوم القرآن: ص ٣١٦.

٣- جمع الترجمان. انظر: المصباح المنير (ت رج م): ١/ ٧٤.

٤- تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة الدينوري، شرحه ونشره السيد أحمد صقر، طبعة المكتبة العلمية- القاهرة، (بدون تاريخ): ص ٢١.

وفى العصر الحديث «منع الأزهر الشريف ترجمة القرآن ترجمة لفظية، وأجاز ترجمة تفسيره؛ ليتيح ذلك العمل على نشر الإسلام، وتيسير دراسته لغير العرب»[(١)].

وترجمة تفسير القرآن التي أجازها الأزهر هي الرأي الراجح في ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية.

ثالثًا- آيات الصفات وموقف علماء أهل السنة منها:

آيات الصفات تتعلق بقسم الإلهيات[(٢)] من أقسام العقائد في الإسلام، وتسمى الصفات الخبرية، وهي «التي وردت في نصوص شرعية تثبت لله تعالى أوصافًا توهم مشابهة أوصاف الإنسان، مثل: اليد والقدم والعين والوجه، أو الحركة والانتقال مثل: المجيء والنزول والاستواء، أو التحيز في جهة مثل: العلو والفوقية، وكونه في السماء... إلخ، وهو سبحانه منزَّه عن مشابهة أحد أو شيء من خلقه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ (الشورى: ١١)، وكذلك التي تثبت للخالق أفعالاً يشبه ظاهرها أفعال المخلوق، مثل: الضحك والفرح والغضب والعجب والحب والبغض ونحوها»[(٣)].

وعلماء أهل السنة بالنسبة إلى آيات الصفات فريقان: الفريق الأول: السلف وهم يؤمنون بهذه الصفات ويفوضون علم معناها[(٤)] إلى الله تعالى، يقول السيوطي (المتوفى ٩١١ هـ): «جمهور أهل السنة منهم السلف وأهل الحديث

١- العربية.. خصائصها وسماتها للدكتور عبد الغفار حامد هلال، مطبعة الجبلاوي القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م: ص٥٣١.

٢- يشمل علم التوحيد أقسامًا ثلاثة: الإلهيات والنبوات والسمعيات، والمراد بالسمعيات ما يتعلق بالآخرة، وعالم الغيب من الملائكة والعرش والكرسي ونحوها. انظر: فصول في العقيدة بين السلف والخلف للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م: ص٢١.

٣- فصول فى العقيدة بين السلف والخلف: ص ٢١.

٤- المقصود تفويض معناها الحقيقي لله تعالى، أما الكيف فلا يحتاج إلى تفويض؛ لأنه محال على الله تعالى كما قال الإمام مالك: "ولا يقال كيف؟ وكيف عنه مرفوع"؛ أي أنه لا كيف لله تعالى. انظر: فتح الباري: ٤٦٧/١٣، وفصول في العقيدة بين السلف والخلف: ص ٦٩.

على الإيمان بها وتفويض معناها المراد منها إلى الله تعالى، ولا نفسرها مع تنزيهنا له عن حقيقتها، أخرج أبو القاسم اللالكائي في السنة عن طريق قرة بن خالد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (طه: ٥) قالت: الكيف غير معقول، والاستواء غير مجهول، والإقرار به من الإيمان، والجحود به كفر، وأخرج أيضًا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل عن قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى﴾ فقال: الإيمان غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ المبين، وعلينا التصديق..

وأخرج أيضًا عن مالك أنه سئل عن الآية، فقال: الكيف غير معقول، والاستواء غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

وأخرج البيهقي عنه أنه قال: هو كما وصف نفسه، ولا يقال: كيف؟ وكيف مرفوع.

وأخرج اللالكائي عن محمد بن الحسن قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالصفات من غير تفسير ولا تشبيه.

وقال الترمذي[١] في الكلام على حديث الرؤية: المذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة، مثل: سفيان الثوري ومالك، وابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع، وغيرهم أنهم قالوا: نروى هذه الأحاديث كما جاءت، ونؤمن بها، ولا يقال: كيف؟ ولا تُفسر ولا تتوهم»[٢].

ويقول سفيان بن عيينة (المتوفى ١٧٨هـ): «ما وصف الله تبارك

١- انظر: سنن الترمذي، كتاب الزكاة: ٣/ ٣٤، ٣٥، الحديث رقم: ٦٦٢.

٢- الإتقان فى علوم القرآن: ٣/ ١٤، ١٥، ومعترك الأقران: ١/ ١١١، ١١٢. وانظر: شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، للإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي، تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد خليل الطوخي، مكتبة الرحاب – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م: ص١١- ١٣، وفتح الباري: ١٣/ ٤٦٧، وفصول في العقيدة بين السلف والخلف: ص ٢٩، ٤٤، ٤٥.

وتعالى نفسه في كتابه فقراءته تفسيره، ليس لأحد أن يفسره بالعربية ولا بالفارسية»[1].

ويقول الشهرستاني (المتوفى ٥٤٨هـ) حاكيًا عقيدة السلف: «بل نقول كما قال الراسخون في العلم: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ (آل عمران: ٧) آمنا بظاهره، وصدقنا بباطنه، ووكلنا علمه إلى الله تعالى، ولسنا مكلفين بمعرفة ذلك؛ إذ ليس ذلك من شرائط الإيمان وأركانه، واحتاط بعضهم أكثر احتياطًا، حتى لم يقرأ اليد بالفارسية ولا الوجه ولا الاستواء، ولا ما ورد من جنس ذلك، بل إن احتاج في ذكرها إلى عبارة عبر عنها بما ورد لفظًا بلفظ، فهذا هو طريق السلامة، وليس هو من التشبيه في شيء»[2].

ويقول ابن خلدون (المتوفى ٨٠٨ هـ): «وقضوا بأن الآيات من كلام الله، فآمنوا بها، ولم يتعرضوا لمعناها ببحث ولا تأويل، وهذا معنى قول الكثير منهم: اقرءوها كما جاءت، أي آمنوا بأنها من عند الله، ولا تتعرضوا لتأويلها ولا تفسيرها؛ لجواز أن تكون ابتلاء فيجب الوقف والإذعان له»[3].

ويقول الإمام ابن حجر (المتوفى ٨٥٢ هـ): «والصواب: الإمساك عن أمثال هذه المباحث، والتفويض إلى الله في جميعها، والاكتفاء بالإيمان بكل ما أوجب الله في كتابه أو على لسان نبيه إثباته له أو تنزيهه عنه على طريق الإجمال»[4].

وهذا المذهب اختاره الأئمة؛ يقول أبو عمرو بن الصلاح (المتوفى ٦٤٢هـ): «وعلى هذه الطريقة مضى صدر الأمة وسادتها، وإياها اختار أئمة الفقهاء

١- الأسماء والصفات للإمام الحافظ أبي بكر بن الحسين بن على البيهقي، بتحقيق فؤاد بن سراج عبد الغفار، طبعة المكتبة التوفيقية - القاهرة (بدون تاريخ): ص ٣١٤، وانظر: فتح الباري: ١٣/ ٤٦٨.

٢- الملل والنحل للشهرستاني، بتحقيق محمد فريد، طبعة المكتبة التوفيقية - القاهرة (بدون تاريخ): ١/ ١١٧.

٣- مقدمة ابن خلدون للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو مازن المصري، وكمال سعيد فهمي، طبعة المكتبة التوفيقية - القاهرة (بدون تاريخ): ص ٥١٣.

٤- فتح الباري: ١٣/ ٤٤٢.

وقادتها، وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه، ولا أحد من المتكلمين من أصحابنا بصدف عنها ويأباها»[1].

الفريق الثاني: الخَلَف: وهذا الفريق اختار تأويل الصفات على ما يليق بجلاله تعالى، «وممن نقل عنه التأويل علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم»[2].

يقول الزركشي (المتوفى ٧٩٤ هـ): «وقد حكى ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلى تأويل أحمد في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ (الأنعام: ١٥٨) قال: وهل هو إلا أمره؛ بدليل قوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ (النحل: ٣٣).

واختار ابن برهان وغيره من الأشعرية التأويل، قال: ومنشأ الخلاف بين الفريقين: أنه هل يجوز في القرآن شيء لا يعلم معناه؟ فعندهم يجوز، فلهذا منعوا التأويل، واعتقدوا التنزيه على ما يعلمه الله، وعندنا لا يجوز ذلك بل الراسخون يعلمونه»[3].

والسبب الداعي إلى التأويل عند الخلف هو «وجوب حمل الكلام على خلاف المفهوم من حقيقته؛ لقيام الأدلة على استحالة المتشابه والجسمية في حق البارئ تعالى، والخوض في مثل هذه الأمور خطره عظيم، وليس بين المعقول والمنقول تغاير في الأصول، بل التغاير إنما يكون في الألفاظ واستعمال المجاز لغة العرب»[4].

ومن العلماء من أجاز التأويل إذا كان قريبًا، أما إذا كان بعيدًا ومتكلفًا

١- البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٢/ ٧٨، ٧٩، ومعترك الأقران: ١/ ١١٢.

٢- البرهان في علوم القرآن: ٢/ ٧٩، وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م: ٣/ ٢٨.

٣- البرهان في علوم القرآن: ٢/ ٧٩، ٨٠.

٤- البرهان في علوم القرآن: ٢/ ٨٠، وانظر: مناهل العرفان: ٢/ ٢٨٩.

فقد منعه وقال بالتفويض[1].

يقول العز بن عبد السلام (المتوفى ٦٦٠ هـ) في بعض فتاويه: «طريقة التأويل بشرطه (وهو قرب التأويل) أقربهما إلى الحق؛ لأن الله تعالى إنما خاطب العرب بما يعرفونه، وقد نصب الأدلة على مراده من آيات كتابه؛ لأنه سبحانه قال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ (القيامة: ١٩)، وقال لرسوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤) وهذا عام في جميع آيات القرآن، فمن وقف على الدليل فقد أفهمه الله مراده من كتابه، وهو أكمل ممن لم يقف على ذلك؛ إذ لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون»[2].

ويقول ابن دقيق العيد (المتوفى ٧٠٢ هـ): «ونقول في الألفاظ المشكلة: إنها حق وصدق على الوجه الذي أراده (الله) ومن أوّل شيئًا منها، فإن كان تأويله قريبًا على ما يقتضيه لسان العرب، وتفهمه في مخاطباتها لم ننكر عليه، ولم نبدعه، وإن كان تأويله بعيدًا توقفنا عنه، واستبعدناه ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزيه»[3].

والتأويل القريب هو اختيار الأئمة المعتدلين المرضيين عند جمهور الأمة، مثل: الإمام أبي سليمان الخطابي (المتوفى ٣٨٨ هـ)، والإمام أبي زكريا النووي (المتوفى ٦٧٦هـ)، والإمام ابن كثير (المتوفى ٧٧٤ هـ)، والحافظ ابن حجر (المتوفى ٨٥٢هـ) وغيرهم.

١- التفويض المقصود هو التفويض الجزئي الذي يؤمن صاحبه بالصفة ويفوض علم معناها إلى الله عز وجل، أما التفويض الكلي: وهو أن يكل علم الصفة إلى الله عز وجل كلية ولا يصف الله بما وصف به نفسه فليس هو المقصود. قضايا إسلامية معاصرة، للدكتور حمدي بخيت عمران، منارات للإنتاج الفني والدراسات – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م: ص ٤٢، وانظر: الهداية الربانية شرح الأربعين النووية: الحديث الثاني، حوار بين الأمينين محمد وجبريل عليهما السلام، للشيخ عبد الخالق حسن عبد الوهاب الشريف، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ= ١٩٩١م: ٢/ ١٧٧.

٢- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٣/ ٢٩، وانظر: فصول في العقيدة بين السلف والخلف: ص١٢٦.

٣- البحر المحيط للزركشي: ٣/ ٢٩، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٢/ ١٧٦، ١٧٧.

يقول الإمام النووي (المتوفى ٦٧٦ هـ): «مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف -وهو محكي عن مالك والأوزاعي- أنها تؤول على ما يليق بها بحسب موطنها»[١].

وقد رجح الدكتور القرضاوي -بحق- التأويل القريب في ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، يقول: «وهذا التأويل يحتاج إليه عصرنا إذا ترجمنا معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية المختلفة، فليس يسوغ في منطق الأجنبي أن نقول له: هذا نسكت عنه، ولا نخوض في معناه، ونفوضه إلى الله، فإن هؤلاء أحوج شيء إلى البيان لا السكوت، كما أنه قد لا يفهم ما يقال له: إن لله يدين وأصابع وأنامل، ولكنها ليست كأيدينا وأصابعنا وأناملنا... فالتأويل المقبول هنا أحكم وأقوى في تبليغ الدعوة، وبيان مقاصد القرآن ومعانيه بلسان القوم ولسان العصر الذي به نبلغ ما أنزل إلينا من ربنا بلاغًا مبينًا يقيم الحجة، ويقطع العذر»[٢].

والناظر في كلام السلف والخلف فيما يتعلق بآيات الصفات يرى أنهم اتفقوا في ثلاثة أمور، هي[٣]:

الأول: صرفها عن ظواهرها المستحيلة، واعتقاد أن هذه الظواهر غير مرادة للشارع قطعًا، لكونه مغايرًا لجميع الخلق ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١).

الثاني: إذا توقف الدفاع عن الإسلام على التأويل لهذه المتشابهات وجب تأويلها بما يدفع شبهات المشتبهين، ويرد طعن الطاعنين.

الثالث: المتشابه إن كان له تأويل واحد يفهم منه فهمًا قريبًا، وجب القول به إجماعًا؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ (الحديد: ٤)،

١- صحيح مسلم بشرح النووي: ٦/ ٣٨٣.

٢- فصول فى العقيدة بين السلف والخلف: ص ١٢٧.

٣- انظر: مناهل العرفان: ٢/ ٢٨٦. دراسات في علوم القرآن للدكتور محمد بكر إسماعيل، دار المنار - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م: ص ١٩٣.

فإن الكينونة بالذات مع الخلق مستحيلة قطعًا، وليس لها بعد ذلك إلا تأويل واحد، وهو الكينونة معهم بالإحاطة علمًا وسمعًا وبصرًا وقدرة وإرادة.

ومثل قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ (الزمر: ٥٦)، فالمراد بجنب الله: حقه وما يجب له. والذى ينعم نظره في كلام الفريقين يجد أن السلف أولوا إجمالاً، والخلف أولوا تفصيلاً.

والرأي الذي أراه راجحًا في ترجمة آيات الصفات إلى اللغة الإنجليزية هو رأي الخلف؛ لأن المترجم إليهم مجسمون فإن ترجمت آيات الصفات على رأي السلف زادتهم تجسيمًا على تجسيمهم، إلا من عصم الله منهم.

ولعل سائلاً يقول: إن الأجانب صاروا ماديين بعيدين عن الدين. أقول: إن الذين يقرءون ترجمات معاني القرآن الكريم هم من يبحثون عن الحقيقة، والمعروف أن الكتاب المقدس مليء بالتجسيم فلا أعمق فكرة التجسيم عند مبتغي الحق بالأخذ بما فهم أنه مذهب السلف.

والدليل على أن الكتاب المقدس مليء بالتجسيم ما يلي:

أولاً- العهد القديم: ومن أمثلة التجسيم فيه:

- «وقال الله نعمل الإنسان على صورتنا كشبهنا» (التكوين: ١ / ٢٦).

- «وفرغ الله في اليوم السابع من عمله الذي عمل فاستراح في اليوم السابع من جميع عمله الذي عمل» (التكوين: ٢/٢، ٣).

- «فنادى الرب الإله آدم وقال له: أين أنت؟» (التكوين: ٣ / ٩).

- «وصنع الرب الإله لآدم وامرأته أقمصة من جلد وألبسهما» (التكوين:٣ / ٢٠).

- «ولما كان أبرام ابن تسع وتسعين ظهر الرب لأبرام، وقال له: أنا الله القدير سر أمامي، وكن كاملاً فأجعل عهدي بيني وبينك

وأكثّرك كثيرًا جدًّا، فسقط أبرام على وجهه وتكلم اللّه معه قائلاً...» (التكوين: ١٧ / ١ – ٣).

– «فلما فرغ من الكلام معه صعد اللّه عن أبرام» (التكوين: ١٧ / ٢٢).

– «وقال الرب: إن صراخ سدوم وعمورة قد كثر، وخطيتهم قد عظمت جدًّا، أنزل وأرى هل فعلوا بالتمام حسب صراخها الآتي إليّ وإلا فأعلم...» (التكوين: ١٨/ ٢٠، ٢١).

– «فإنه هو ذا الرب يخرج من مكانه وينـزل ويمشي على شوامخ الأرض» (ميخا: ١/ ٣).

– «من أجل ذلك أنوح وأولول، أمشي حافيًا وعريانًا، أصنع نحيبًا كبنات آوى، ونوحًا كرعال النعام» (ميخا: ١/٨).

– «فحزن الرب أنه عمل الإنسان في الأرض وتأسف في قلبه» (التكوين: ٦/ ٦).

– «فتنسم الرب رائحة الرضا، وقال الرب في قلبه لا أعود ألعن الأرض أيضًا من أجل الإنسان؛ لأن تصور قلب الإنسان شرير منذ حداثته ولا أعود أيضًا أميت كل حي كما فعلت» (التكوين: ٨/٢١-٢٣).

– «فبقي يعقوب وحده، وصارعه إنسان حتى طلوع الفجر، ولما رأى أنه لا يقدر عليه ضرب حُقّ فخذه، فانخلع حُق فخذ يعقوب في مصارعته معه، وقال: أطلقني لأنه قد طلع الفجر، فقال: لا أطلقك إن لم تباركني» (التكوين: ٣٢/ ٢٤ – ٢٦).

– «فسمع اللّه أنينهم فتذكر اللّه ميثاقه مع إبراهيم وإسحاق ويعقوب» (الخروج: ٢/ ٢٤).

– «الرب كالجبار يخرج كرجل حُرُوب يُنهض غيرته يهتف ويصرخ ويقوى على أعدائه» (إشعياء: ٤٢ / ١٣).

- «لماذا لي كثرة ذبائحكم يقول الرب: اتّخمت من مُحرقات كِباش وشحم مسمنات» (إشعياء؛ ١ / ١١).

- « تارة أتكلم على أمة وعلى مملكة بالقلع والهدم والإهلاك، فترجع تلك الأمة التي تكلمت عليها عن شرها فأندم عن الشر الذي قصدت أن أصنعه بها» (إرميا؛ ١٨/ ٧، ٨).

- «... لأنهم قد ملئوا الأرض ظلمًا ويعودون لإغاظتي عليه السلام وها هم يقربون الغصن إلى أنفهم فأنا أيضًا أعامل بالغضب لا تشنق عيني ولا أعفو، وإن صرخوا في أذني بصوت عال لا أسمعهم» (حزقيال: ٨ / ١٧، ١٨).

- «في ضيقي دعوت الرب عليه السلام وإلى إلهي صرخت فسمع من هيكله صوتي وصراخي دخل أذنيه فارتجت الأرض وارتعشت، أسس السموات ارتعدت وارتجت لأنه غضب. صعد دخان من أنفه ونار من فمه أكلت جمرا اشتعلت منه. طأطأ السموات ونزل، وضباب تحت رجليه. ركب على كروب وطار، ورئي على أجنحة الريح... « (صموئيل الثاني: ٢٢/٧-١١).

ثانيًا- العهد الجديد:

ومن أمثلة التجسيم فيه:

- «أما ولادة يسوع المسيح فكانت هكذا كما كانت مريم أمه مخطوبة ليوسف قبل أن يجتمعا وجدت حبلى من الروح القدس» (إنجيل متى: ١ / ١٨).

- «وأما أنا فأقول لكم: لا تحلفوا ألبتة لا بالسماء لأنها كرسي الله، ولا بالأرض لأنها موطئ قدميه» (إنجيل متى: ٥/ ٣٤، ٣٥).

- «وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات» (إنجيل متى: ٥/ ٤٤، ٤٥).

- «فأجاب الملاك وقال له: أنا جبرائيل الواقف قدام الله وأرسلت لأكلمك

وأبشرك بهذا» (إنجيل لوقا: ١/ ١٩).

- «الذي وجد نعمة أمام الله والتمس أن يجد مسكنًا لإله يعقوب» (أعمال الرسل: ٤٦/٧).

- «فلما ابتدأت أتكلم حل الروح القدس عليهم كما علينا أيضًا في البُداءة» (أعمال الرسل: ١١/ ١٥).

- «آمن بالرب يسوع المسيح فتخلُص أنت وأهل بيتك» (أعمال الرسل: ١٦/ ٣١).

- «وأما مَرْثا فكانت مرتبكة في خدمة كثيرة فوقفت وقالت: يا رب، أما تبالي بأن أختي قد تركتني أخدم وحدي فقل لها أن تعينني فأجاب يسوع...» (إنجيل لوقا؛ ١٠/٤٠، ٤١).

- «الحقَّ الحقّ أقول لكم: إنه تأتى ساعة وهي الآن حين يسمع الأموات صوت ابن الله والسامعون يحيون» (إنجيل يوحنا؛ ٥ / ٢٥).

ثالثا- نماذج مترجمة لآيات الصفات:

سأذكر مجموعة من آيات الصفات في ست ترجمات لمعاني القرآن الكريم إلى اللغة الإنجليزية، وهي على الترتيب الآتي:

- ترجمة يوسف علي، وأرمز لها بالحرف y. ١٩٣٤م.
- ترجمة مرمدوك بكتال، وأرمز لها بالحرف P. ١٩٥٨م.
- ترجمة محمد حبيب شاكر، وأرمز لها بالحرف S. ١٩٥٢ - ١٩٧٢م.
- ترجمة مجمع الملك فهد، وأرمز لها بالحرف F. ١٤١٧ هـ.
- ترجمة الدكتور محمد غالي، وأرمز لها بالحرف G. ١٩٩٧م.

- ترجمة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وأرمز لها بالحرف A -...-٢٠٠٦م الطبعة الثانية.

وأقارن بينها في كيفية ترجمة آيات الصفات هل سارت الترجمة على رأي السلف أو على رأي الخلف؟ وبمعنى آخر: هل ترجمت الصفة كما هي، أو أوّلت؟

(١) الإتيان والمجيء:

(أ) قال تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ﴾ (البقرة: ٢١٠).

- Y: Will they wait until Allah comes to them in canopies of clouds, with angels (in His train)
- P: Wait they for naught else than that Allah should come unto them in the shadows of the clouds with the angels?
- S: They do not wait aught but that Allah should come to them in the shadows of the clouds along with the angels,
- F: DO they wait for anything other than that Allah should come to them in the shadows of the clouds and the angels?
- G: Do they look for (nothing) except that Allah will come up to them in the overshadowings of mist, and the Angels?
- A: Do the unbelievers intend to wait until they distinctly perceive Allah and His angels descending, shaded under a canopy of clouds before they would conform to His blessed will?

التعليق:

الترجمات الخمس الأولى سارت على مذهب السلف في إثبات الإتيان لله عز وجل، أما ترجمة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية فقد تميزت عن بقية الترجمات بأنها فسرت الآية ثم ترجمت التفسير، والتفسير المترجم للآية هو: «وهل ينتظر هؤلاء المعرضون عن الإسلام ليقتنعوا أن يروا الله تعالى جهرة في غمام من الملائكة، وقد قضى الأمر بقطع مطامعهم»[١].

هذا التفسير يجعل إتيان الله تعالى في الدنيا ينتظره المعرضون عن الإسلام كي يسلموا، أما ابن كثير (المتوفى ٧٧٤هـ) فيجعل الإتيان يوم القيامة يقول: «يقول تعالى مهددًا للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلائِكَةُ﴾ يعني يوم القيامة لفصل القضاء بين الأولين والآخرين فيجزى كل عامل بعمله إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر، ولهذا قال تعالى: ﴿وَقُضِيَ الأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾»[٢].

فالتفسير المترجم قد جعل إتيان الله انتظارًا من المعرضين عن الإسلام كي يسلموا، لذا ترجمه على حقيقته دون تأويل، وابن كثير جعل الإتيان يوم القيامة، وذكره على حقيقته دون تأويل، وكلا التفسيرين يمثل مذهب السلف، أما الخلف فإنهم يؤولون ذلك فيقولون: يأتيهم أمره وبأسه، فهو على حذف مضاف؛ مثل قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ (يوسف: ٨٢) وهو مجاز مشهور، يقال: ضرب الأمير فلانًا وصلبه وأعطاه، والمراد أنه أمر بذلك، واستدلوا على صحة هذا التأويل بقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ

١- المنتخب في تفسير القرآن الكريم باللغتين العربية والإنجليزية – الترجمة المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م: ص ٤٢.

٢- تفسير القرآن العظيم: ١/ ٢٤٨، وانظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الصفا – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م: ص ٨٦، ٨٧.

ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ ﴾ (النحل: ٣٣)[١].

(ب) قال تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ (الفجر: ٢٢).

- Y: And thy Lord cometh,
- P: And thy Lord shall come
- S: And your Lord comes
- F: And your Lord comes
- G: And your Lord comes,
- A: And there come Allah, your Creator,

التعليق:

الترجمات الخمس الأولى ترجمت الآية ترجمة حرفية، أما ترجمة المجلس الأعلى فهي ترجمة لتفسير الآية التي فسرت هكذا: «وجاء ربك مجيئًا يليق به سبحانه»[٢]، هذا التفسير أثبت المجيء لله عز وجل بما يليق به سبحانه؛ لأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١) وهذا مذهب السلف، أما الخلف فإنهم يؤولون الآية على أنها: «من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ثم ذلك المضاف... فيه وجوه: أحدها: وجاء أمر ربك بالمحاسبة والمجازاة، وثانيها: وجاء قهر ربك... وثالثها: وجاء جلائل آيات ربك... ورابعها: وجاء ظهور ربك... وخامسها: أن هذا تمثيل لظهور آيات الله وتبيين آثار قهره وسلطانه... وسادسها: أن الرب هو المربي، ولعل ملكًا هو أعظم الملائكة هو مربى للنبي ﷺ جاء فكان هو المراد من قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾»[٣]، وهذا المذهب لم يقل به أحد من المترجمين، ومن الفروق في الترجمة ترجمة قوله «ربك»: فالترجمات الخمس الأولى

١- انظر: التفسير الكبير للرازي: ٥/ ١٩٢، ١٩٣.

٢- المنتخب فى تفسير القرآن الكريم: ص ١٠٥.

٣- التفسير الكبير: ٣١/ ١٧٢، وانظر: تفسير القرطبي: ١٠/ ٧١٤٥، والبحر المحيط لأبي حيان: ٨/ ٤٧١، وتفسير البيضاوي: ٢/ ٥٩٥.

ترجمتها هكذا (thy lord) أو (your lord)، أما ترجمة المجلس فترجمتها (Allah your creator) أي الله خالقك، وهذا أفضل من الترجمات الأولى؛ لأن كلمة (Lord) معناها السيد، وتطلق على السيد المسيح -عليه السلام- في اللغة الإنجليزية، وهذا يحدث لبسًا على القارئ الأجنبي.

(٢) الاستواء:

قال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ (طه: ٥).

- Y: Allah) Most Gracious is firmly established on the throne (<u>of authority</u>).
- P: The Beneficent One, Who is established on the Throne.
- S: The Beneficent Allah is <u>firm</u> in power.
- F: The Most Gracious (Allâh) rose over (Istawâ) the (Mighty) Throne (<u>in a manner that suits His Majesty</u>).
- G: The All-Merciful has upon the Throne leveled Himself (<u>How He has done so is beyond human understanding</u>).
- A: <u>AL-Rahman Who set Himself on the Throne of supremacy and dominion , of grace and mercy.</u>

التعليق:

اختلفت الترجمات في هذه الآية؛ فترجمة الدكتور غالي اتبع فيها مذهب السلف لكنه زاد (بنفسه)؛ لأن السلف يقولون: استوى على العرش «استواء يليق بجلاله من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تحريف... كما قال الإمام مالك -رحمه الله-: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به

واجب، والسؤال عنه بدعة، وقال الإمام أحمد رحمه الله: أخبار الصفات تمر كما جاءت بلا تشبيه ولا تعطيل فلا يقال: كيف؟ ولمَ؟ نؤمن بأن الله على العرش كيف شاء، وكما شاء بلا حد، ولا صفة يبلغها واصف، أو يحدها حاد، نقرأ الآية والخبر ونؤمن بما فيهما، ونكل الكيفية في الصفات إلى علم الله عز وجل»[1].

وترجمة مجمع الملك فهد اتبع فيها مذهب السلف؛ فقوله: (rose over) ترجمة لرأي من آراء السلف الذين فسروا استوى بمعنى: علا وارتفع[2]، وبقية الترجمة رأي آخر لمذهب السلف وهم المفوضون. وترجمة محمد حبيب شاكر اتبع فيها رأي الخلف، وهو رأي القفال (المتوفى ٣٦٥هـ) ووافقه عليه فخر الدين الرازي (المتوفى ٦٠٤هـ)، يقول القفال: «(العرش) في كلامهم هو السرير الذي يجلس عليه الملوك، ثم جعل العرش كناية عن نفس الملك، يقال: ثل عرشه أي انتفض ملكه وفسد، وإذا استقام له ملكه واطرد أمره وحكمه قالوا: استوى على عرشه، واستقر على سرير ملكه»[3]، وترجمة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية اتبع فيها رأي الخلف، وهو قول الرازي (المتوفى ٦٠٤ هـ) حيث قال: «استوى على عرش الملك والجلال»[4].

أما ترجمة يوسف علي، وترجمة بكتال فقد ترجما استوى بمعنى ثبت أو استقر (established)، وهو مثل قول المجسمة الذين قالوا: (استوى) معناه الاستقرار، وهو قول فاسد؛ «لأن الاستقرار من صفات الأجسام، ويلزم منه الحلول والتناهي، وهو محال في حق الله تعالى»[5].

١- صفوة التفاسير لمحمد على الصابوني، دار القرآن الكريم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ = ١٩٨١م: ٤/ ٢١.

٢- "قال أبو العالية: استوى إلى السماء: ارتفع... وقال مجاهد استوى: علا على العرش". فتح الباري: ١٣/ ٤٦٣.

٣- التفسير الكبير: ١٤/ ٩٥.

٤- المرجع نفسه.

٥- فتح الباري: ١٣/ ٤٦٦.

٣- النفس:

أ- قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (آل عمران: ٢٨).

- Y: But Allah cautions you (To remember) Himself;
- P: Allah biddeth you beware (only) of Himself
- S: Allah makes you cautious of (retribution from) Himself;
- F: And Allâh warns you against Himself (His punishment and to Allâh is the final return.
- G: And Allah bids you beware Himself;
- A: Allah cautions you not to come within the measure of His wrath.

التعليق:

الغالب على الترجمات أنها ترجمات حرفية، بيد أن ترجمة محمد حبيب شاكر وضعت بين قوسين تأويلاً لكلمة (نفسه) هو (عقابه)، وكذلك ترجمة مجمع الملك فهد، وهذا التأويل هو مذهب الخلف، أما ترجمة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية فهي ترجمة للتفسير، وقد سير فيها على مذهب الخلف.

ومن المفسرين المرتكزين على مذهب السلف ابن كثير (المتوفى ٧٧٤هـ) الذي أوّل النفس في تفسيره للآية فقال: «يحذركم نقمته في مخالفته وسطوته وعذابه لمن والى أعداءه وعادى أولياءه»(١).

ب- قال تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ (المائدة: ١١٦).

- Y: Thou knowest what is in my heart, Thou I know not what is in Thine.

١- تفسير القرآن العظيم: ١/ ٣٥٧.

- P: Thou knowest what is in my mind, and I know not what is in Thy Mind.
- S: Thou knowest what is in my mind, and I do not know what is in Thy mind,
- F: You know what is in my inner-self though I do not know what is in Yours;
- G: You know whatever is within my self, and I do not know what is within Your Self;
- A: You can read my thoughts whereas I cannot possibly read Yours;

التعليق:

ترجمة يوسف علي ترجمت النفس بكلمة (heart) التي تعني القلب، وترجمة بكتال ترجمتها بكلمة (Mind) التي تعني العقل، وكذلك ترجمة محمد حبيب شاكر، وهذا يخالف مذهب السلف، ومذهب الخلف.

أما ترجمة مجمع الملك فهد وترجمة الدكتور غالي فقد ترجمتا النفس بالكلمة التي تدل عليها في اللغة الإنجليزية وهي (self)، وهذا يوافق مذهب السلف.

وترجمة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في الطبعة الأولى ترجمت النفس بكلمة (Thoughts) التي تعني أفكاري، وفى الطبعة الثانية ترجمت بكلمة (self)[1] التي تعني النفس، فالطبعة الثانية اتبع فيها مذهب السلف، والطبعة الأولى أوّلت النفس بالأفكار، وهذا يتماشى مع مذهب الخلف[2].

١- انظر: المنتخب في تفسير القرآن الكريم: ص ١٧٩.

٢- انظر: فتح الباري: ١٣/ ٤٤٣.

(٤) اليد:

أ- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ٧٣).

- Y: Say: «All bounties are in the hand of Allah:
- P: Say (O Muhammad): Lo! the bounty is in Allah›s hand.
- S: Surely grace is in the hand of Allah
- F: Say (O Muhammad صلى الله عليه وسلم): «All the bounty is in the Hand of AllâhG: Say, «Surely Grace is in the Hand of Allah;
- A: Say to them, O Muhammad grace rests in the hands of Allah.

التعليق:

الترجمات الخمس الأولى ترجمت (بيد اللّه) ترجمة لفظية دون تأويل، وهو رأي السلف، أما ترجمة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية فجاءت بصيغة الجمع (hands)، وهذا خلاف مذهب السلف، وقد جاء في التفسير العربي الذي ترجمت عنه هكذا «إن الفضل من عند اللّه يعطيه من يريد من عباده»[(١)].

وقد فسر الفخر الرازي (المتوفى ٦٠٤ هـ) قوله (بيد اللّه) بقوله: «إنه مالك له قادر عليه»[(٢)].

وفسرها ابن كثير (المتوفى ٧٧٤هـ) بقوله: «الأمور كلها تحت تصرفه، وهو المعطي المانع: يمن على من يشاء بالإيمان والعلم والتصرف التام، ويضل من يشاء، فيعمى بصره وبصيرته، ويختم على قلبه وسمعه، ويجعل على بصره غشاوة، وله الحجة التامة، وله الحكمة البالغة»[(٣)].

١- المنتخب فى تفسير القرآن الكريم: ص ٨٠.

٢- التفسير الكبير: ٨/ ٩١.

٣- تفسير القرآن العظيم: ١/ ٣٧٣.

ب- قال تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌ ﴾ (المائدة: ٦٤).

- Y: The Jews say: «Allah›s hand is tied up.»
- P: The Jews say: Allah›s hand is fettered.
- S: And the Jews say: The hand of Allah is tied up!
- F: The Jews say: «Allâh's Hand is tied up (i.e. He does not give and spend of His Bounty).
- G: And the Jews have said, «The Hand of Allah is shackled.»
- A: The Jews insolently say: Allah keeps His hands tightly shut; He is close - fisted.

التعليق:

الترجمات الخمس الأولى ترجمت قوله (يد الله) كما هي على مذهب السلف، وأضافت ترجمة مجمع الملك فهد شرحًا بين قوسين معناه: «أنه لا يعطي ولا ينفق بسخاء»، وهذا يمثل مذهب الخلف.

أما ترجمة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ففي الطبعة الأولى ترجمت اليد بصيغة الجمع (hands)، وفي الطبعة الثانية سير فيها على مذهب السلف (The hand of Allah is shackled)[1].

وقد فسر ابن كثير (المتوفى ٧٧٤هـ) الآية بقوله: «يخبر تعالى عن اليهود عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة بأنهم وصفوه تعالى عن قولهم علوًّا كبيرًا بأنه بخيل كما وصفوه بأنه فقير وهم أغنياء، وعبروا عن البخل بأن قالوا: (يد الله مغلولة)...

وقال علي بن طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌ ﴾

١- المنتخب في تفسير القرآن الكريم: ص ١٦٧.

قال: لا يعنون بذلك أن يد الله موثقة، ولكن يقولون: بخيل، يعني أمسك ما عنده بخلاً، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا»[1].

والتأويل في هذه الآية والتي قبلها من التأويل القريب الذي تدل عليه في لسان العرب؛ لذا الأخذ به في الترجمة أولى من غيره.

(٥) الوجه:

أ- قال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ (الرحمن: ٢٧).

- Y: But will abide (for ever) the Face of thy Lord
- P: There remaineth but the <u>Countenance</u> of thy Lord
- S: And there will endure for ever the <u>person</u> of your Lord,
- F: And the Face of your Lord full of Majesty and Honour will remain forever
- G: And there (still) remains (forever) The Face of your Lord
- A: And there and then remains only the One Whose countenance reflects authority, grandeur, greatness and sovereignty

التعليق:

الترجمات التي التزمت بمنهج السلف (وجه ربك)[2] (the face of thy lord) هي ترجمات يوسف علي، ومجمع الملك فهد، والدكتور غالي،

١- تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٧٥.

٢- thy = your = ضمير المخاطب الكاف.

والطبعة الثانية لترجمة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية[١].

أما ترجمة محمد حبيب شاكر فقد أخذت بمذهب الخلف (The person of your Lord)، أي ذات ربك فترجم الوجه بالذات[٢].

وقد ترجم بكتال الوجه بالمحيا (Countenance)، وهذا لا يوافق المذهبين السلف والخلف.

والمجلس الأعلى في طبعته الأولى فسر الآية بما يتناسب مع مذهب الخلف «ويبقى الواحد الذي يعكس محياه السلطة والعظمة والسيادة».

ب- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ (الإنسان: ٩).

- Y: (Saying),»We feed you <u>for the sake of Allah</u> alone:
- P: (Saying): We feed you, <u>for the sake of Allah</u> only.
- S: We only feed you <u>for Allah's sake;</u>
- F: (Saying): «We feed you seeking Allâh's <u>Countenance</u> only.
- G: «Surely we feed you only for the Face of Allah.
- A: We supply you with the necessities <u>for the sake of Allah and the enjoyment induced.</u>

١- انظر: المنتخب: ص ٩١٠.

٢- انظر: التفسير الكبير ٢٩/ ١٠٤، وتفسير البيضاوي: ٢/ ٤٥٣، وفتح الباري: ١٣/ ٤٤٨.

التعليق:

الترجمات التي سارت على مذاهب السلف هي ترجمة الدكتور غالي، وترجمة المجلس الأعلى في الطبعة الثانية (the face of Allah)[1].

والترجمات التي سارت على مذهب الخلف[2] هي ترجمات يوسف علي، وبكتال، ومحمد حبيب شاكر، والمجلس الأعلى في الطبعة الأولى، أما ترجمة مجمع الملك فهد فقد ترجمت (وجه الله) بـ (Allah's Countenance) وهذا معناه «محيا الله أو وجه الله».

وأرى أن مذهب الخلف في هذه الآية أولى من غيره.

(٦) العين:

قال تعالى: ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾ (المؤمنون:٢٧).

- Y: So We inspired him (with this message): «Construct the Ark within Our sight and under Our guidance:
- P: Then We inspired in him, saying: Make the ship under Our eyes and Our inspiration.
- S: So We revealed to him, saying: Make the ark before Our eyes and (according to) Our revelation;
- F: So We revealed to him (saying): «Construct the ship under Our Eyes and under Our Revelation (guidance).
- G: So We inspired him (with this message): «Construct the Ark within Our sight and under Our guidance:

١- انظر: المنتخب: ص ١٠٠٩.

٢- انظر: التفسير الكبير: ٣٠/ ٢٣٠، وفتح الباري: ١٣/ ٤٤٨.

- A: There and then, We inspired him. Construct the Ark, We said, under Our supervision and according to Our inspired divine instructions.

التعليق:

الترجمات التي تتوافق مع مذهب السلف هي ترجمة بكتال، وترجمة محمد حبيب شاكر، وترجمة مجمع الملك فهد، وترجمة المجلس الأعلى في الطبعة الثانية[١]. أما التي سارت على مذهب الخلف فهي ترجمة المجلس الأعلى في الطبعة الأولى، وترجمة يوسف علي، وترجمة الدكتور غالي.

يقول فخر الدين الرازي (المتوفى ٦٠٤هـ) في تفسير الآية: «أي بحفظنا وكلئنا كأن معه من الله حافظًا يكلؤه بعينه، لئلا يتعرض له، ولا يفسد عليه مفسد عمله؛ ومنه قولهم: عليه من الله عين كالئة»[٢].

ويقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا ﴾ (هود: ٣٧): «أي بمرأى منا»[٣]، ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَا﴾ (الطور: ٤٨): «أي اصبر على أذاهم ولا تبالهم فإنك بمرأى منا، وتحت كلاءتنا، والله يعصمك من الناس»[٤]، ويقول في تفسير قوله تعالى: ﴿ تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا ﴾ (القمر: ١٤): «أي بأمرنا بمرأى منا، وتحت حفظنا وكلاءتنا»[٥].

١- انظر: المنتخب: ص ٥٤٣.

٢- التفسير الكبير: ٢٣/ ٨٧.

٣- تفسير القرآن العظيم: ٢/ ٤٤٤.

٤- تفسير القرآن العظيم: ٤/ ٢٤٥.

٥- تفسير القرآن العظيم: ٤/ ٢٦٤.

الخلاصة:

وبعد إيراد تلك النماذج فإننا نخلص إلى الآتي:

١- لا يجوز ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية ترجمة حرفية.

٢- لا يجوز ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية؛ لأن النص البليغ له نوعان من المعاني: المعاني الأصلية وهذه تتحد فيها اللغات عامة ويجوز نقلها من لغة إلى لغة أخرى، والمعاني الثانوية وهذه من خواص اللغة العربية، وخاصة القرآن الكريم الذي هو معجز بلفظه ومعناه، فلا يستطيع المترجم أن ينقلها إلى اللغات الأجنبية نقلاً صحيحًا.

٣- يجوز تفسير القرآن الكريم بلغة أجنبية مثلما يجوز تفسيره باللغة العربية.

٤- يجوز ترجمة تفسير القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية، وهذا هو الرأي الراجح في ترجمة القرآن الكريم.

٥- آيات الصفات اختلف فيها السلف والخلف؛ فالسلف يؤمنون بها ويفوضون علم معناها إلى الله عز وجل، والخلف يؤولونها تنزيهًا لله عز وجل. والرأي الراجح في ترجمة آيات الصفات إلى اللغات الأجنبية هو الرأي القائل بالتأويل القريب الذي تحتمله أساليب العربية، ولا يتعارض مع مقتضيات التنزيه؛ والسبب في ذلك أن المترجَم إليهم مجسمون وخاصة اليهود والنصارى كما يشهد بذلك الكتاب المقدس، فإذا ما أخذ برأي السلف زادهم تجسيمًا على تجسيمهم، والله أعلم.

٦- مال معظم الترجمات التي درستُ نماذج منها إلى الترجمة الحرفية بالنسبة لآيات الصفات، وتميزت ترجمة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر بأنها ترجمة لتفسير القرآن الكريم.

٧- اختلفت الترجمات في آيات الصفات؛ فمنها ما أخذ برأي السلف،

ومنها ما أخذ برأي الخلف، وترجمة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية اختلفت في طبعتها الثانية عن الطبعة الأولى في المنهج المأخوذ به بالنسبة لآيات الصفات.

هذا، وأرى أن تتكون لجنة من العلماء لتفسير القرآن الكريم ثم تتكون لجنة أخرى من المترجمين لترجمة هذا التفسير إلى اللغات المختلفة؛ لتخرج الترجمة متقنة يقرؤها غير العربي فيستوعب ما فيها ويفهم الأحكام الواردة في القرآن، لتقوم عليه الحجة، وبذلك يكون المسلمون قد استطاعوا أن يؤدوا ما أُمروا به، وهو تبليغ الرسالة إلى العالمين.

سلسلة إصدارات روافد

١- الشهود الحضاري للأمة الوسط في عصر العولمة.

د.عبد العزيز برغوث.

٢- عينان مطفأتان وقلب بصير(رواية).

د. عبد الله الطنطاوي.

٣- دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية.

د. محمد إقبال عروي.

٤- إشكالية المنهج في استثمار السنة النبوية.

د. الطيب برغوث.

٥- ظلال وارفة (مجموعة قصصية) .

د. سعاد الناصر(أم سلمى).

٦- قراءات معرفية في الفكر الأصولي.

د. مصطفى قطب سانو.

٧- من قضايا الإسلام والإعلام بالغرب.

د. عبد الكريم بوفرة.

٨- الخط العربي وحدود المصطلح الفني.

د. إدهام محمد حنش.

٩- الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي.

د. محمود النجيري.

١٠- ملامح تطبيقية في منهج الإسلام الحضاري.

د. محمد كمال حسن. ________________

١١- العمران والبنيان في منظور الإسلام.

د. يحيى وزيري. ________________

١٢- تأمل واعتبار: قراءة في حكايات أندلسية.

د. عبد الرحمن الحجي. ________________

١٣- ومنها تتفجر الأنهار(ديوان شعر).

الشاعرة أمينة المريني. ________________

١٤- الطريق... من هنا.

الشيخ محمد الغزالي ________________

١٥- خطاب الحداثة: قراءة نقدية.

د. حميد سمير ________________

١٦- العودة إلى الصفصاف (مجموعة قصصية لليافعين).

فريد محمد معوض ________________

١٧- ارتسامات في بناء الذات.

د. محمد بن إبراهيم الحمد ________________

١٨- هو وهي: قصة الرجل والمرأة في القرآن الكريم.

د. عودة خليل أبو عودة ________________

٢٨- بناء اقتصاديات الأسرة على قيم الاقتصاد الإسلامي.

أ.د. عبد الحميد محمود البعلي

٢٩- إنما أنت... بلسم (ديوان شعر).

الشاعر محمود مفلح

٣٠- نظرية العقد في الشريعة الإسلامية.

د. محمد الحبيب التجكاني

٣١- محمد ﷺ ملهم الشعراء

أ. طلال العامر

٣٢- نحو تربية مالية أسرية راشدة.

د. أشرف محمد دوابه

٣٣- جماليات تصوير الحركة في القرآن الكريم .

د. حكمت صالح

٣٤- الفكر المقاصدي وتطبيقاته في السياسة الشرعية.

د. عبد الرحمن العضراوي

٣٥- السنابل... (ديوان شعر).

أ. محيي الدين عطية

٣٦- نظرات في أصول الفقه.

د. أحمد محمد كنعان

٣٧- القراءات المفسرة ودورها في توجيه معاني الآيات القرآنية.

د. عبد الهادي دحاني

٣٨- شعر أبي طالب في نصرة النبي ﷺ.

د. محمد عبد الحميد سالم

٣٩- أثر اللغة في الاستنباطات الشرعية.

د. حمدي بخيت عمران

نهــر متعــددد.. متجـــدد

هــذا الكتــاب

فإن اللغة والدين متلازمان يكمل أحدهما الآخر؛ فالدين هو المصدر الخصب الذي يمد اللغة بأسباب النمو والرقي وعوامل الازدهـار والانتشار، ويضمن لها الاستمرارية والبقاء، واللغة من جانبها تحمل هذا الدين على جناحيها: تنشره وتفسره وتوضحه، وتذيع مبادئه وقيمه.

هذه الأهمية البالغة للغة جعلت علماء الشريعة يشترطونها في المفسر والمجتهد؛ بل لقد اشترطوا فيمن يتكلم في العلوم الشرعية -سواء أكانت أصولاً أم فروعًا- أمرين:

أحدهما: ألا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيًا، أو كالعربي في كونه عارفًا بلسان العرب بالغًا فيه مبالغ العرب.

والأمر الثاني: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية...



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية
www.islam.gov.kw/thaqafa